الأستاذ

بدرالدين الهمادي

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في المملكة العربية السعودية

في ظل

رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

(دراسة من خلال الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والأنظمة السعودية ذات الصلة)

ISBN 978-9938-72-641-1

تونس 2022

إهداء

في اليوم الوطني السعودي الثاني والتسعين

أهدي هذا الكتاب إلى:

مَن حمى حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

وهيّأ لها كل ظروف الرعاية والاهتمام الموصولين

خادم الحرمين الشريفين

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

(أطال الله عمره)

وإلـــى

سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان

حامل مشعل رعاية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

إهداء

إلـــــى

والـدتـي العـزيـزة وروحـي ودفئي وكيانـي وبصـري الذي أستشعـر به طريقي أمـــي (عـائـشـة بوقديدة)، لهذه الأم المناضلة التي توفتها المنية يوم 16 أوت 2022 عن عمر 87 عاما وعشرة أيام لتزلزل الأرض تحت أقدامي وكل أركان الدار بما فيها وتحتها.

فبالأمس كنت أتوسل الله ضرّعا لأن يشفيها ويطيل عمرها ويبقيها لي. وباليوم، وهي عند بارئها، فإني أدعو لها الله بأن يتقبّلها بواسع رحمته ورضاه ويحشرها مع الصالحين من أهل الجنة (آمين)...

فضل ما ارتقيته من مراتب علمية وما اكتسبته من علوم إنما يعود لأمي التي كانت شديدة الحرص على ذلك. كما كانت المدرسة التي ربّتني على أن أكون ابنا بارّا بوالدتي دون كلل أو ملل أو انتظار مقابل على ذلك. ولسوف يكون جزء من مداخيل هذا الكتاب الذي ألّف وهي على قيد الحياة وكانت فرحة به وأول من مسكه بيدها (إن شاء الله وبعونه)صدقة جارية على روحها لكل مستحقّ، وبالأخص منهم المسنون ممّن جار عليهم الدهر.

ولا عزاء لي من بعد أمي، وإن طال الزمن

كما أهدي هذا المؤلّف إلى روح الفقيدة شقيقتي (راضية)

شكـــر

إلى سعادة سفير المملكة العربية السعودية بتونس "الدكتور عبد العزيز بن علي الصقر" الذي وجدت لديه كل الدعم والتشجيع حتى يرى هذا المؤلَّفُ النورَ.

كما أقدّم شكري الخاصّ إلى الملحقية الثقافية بسفارة المملكة بتونس على تشجيعي لإنجاز هذا المؤلَّف. وأخصّ بالذكر منهم "الأستاذ عبد العزيز بن محمد الحسيني" القائم بأعمال الملحقية.

المقدمة

تمهيد :

وقبل المرور إلى متن هذا الكتاب، بإذن الله، الذي يحمل عنوان: "حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المملكة العربية السعودية، في ظل رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود"، فإنّنا مهّدنا له بتقديمٍ عامٍّ، نجد ضمنه تعريفا لحقوق الإنسان والحرّيات العامّة (1)، إلى جانب التّعرّض لنشأتها وتطوّرها (2) وموقف الأديان منها (3).

(1) مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة

فالحديث عن حقوق الإنسان والحرّيات العامّة، يتوقّف عند مسألة هامّة، تُعتبر من البديهيات، في كلّ موضوع يُطرح.. وذلك بمحاولة تبسيط وتعريف العناصر الرّئيسية التي سوف نتناولها بالبحث والدّرس والتّحليل لهذا الموضوع. ومن المعلوم، جدّا، أنّ لهذين المفهومين جذور تاريخية وفلسفية. حيث أنّهما، في حقيقة الأمر، يتقاربان إلى حدّ خلق جدال بين شرّاح القانون.

وقد رأى العديد منهم أنّ حقوق الإنسان "Droits de l'homme"، هي مفهوم يرجع إلى القانون الطّبيعيّ. في حين أنّ الحرّيات "Libertés"، هي منظومة قانونية، تعود بالنّظر إلى القانون الوضعيّ الذي ينظّمها دون سواه.

ومن هنا، ظهر اصطدام بين أصحاب النّظرية الطّبيعية التي تبنّاها الفيلسوف الإنقليزيّ "هوبز Hobbes" وأصحاب النّظرية الوضعية التي تبنّاها، هي الأخرى، الفيلسوف الإنقليزيّ "جون لوك J.Loke".

وحتّى نتمكّن من فهم هذا المحور، فهمًا دقيقا، فإنّه يتوجّب علينا تقسيمه إلى جزئين منفصلين: الأوّل لحقوق الإنسان (أ)، والثّاني للحرّيات العامّة (ب).

أ- تعريف حقوق الإنسان

إنّ موضوع حقوق الإنسان، هو عنصر أساسيّ في حياة الإنسان. ولا قيمة له بدونها[1]. وهو، كذلك، موضوع تشترك فيه كلّ دول العالم، قصد التّباحث في آلياته الكفيلة بهذه المنظومة وتعزيزها بما يلزم من اهتمام دوليّ، أصبغه طابع الكونية. وبذلك، تصبح حقوق الإنسان متمتّعة بحماية المجتمع الدّوليّ الحقوقيّ ورعاية منظّمة الأمم المتّحدة، بجميع أجهزتها المتخصّصة. من ذلك ظهر مصطلح "حقوق أساسية Droit Fondamentaux" الذي

[1] انظر بدرالدين الهمادي – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص8.

نجده في العديد من الدّساتير[2]، وذلك للتّعبير على أهمّية تلك الحقوق في حياة الأفراد وما لها من قيمة في حماية كرامتهم ...

وبالتّالي، فإنّ حقوق الإنسان، هي مطلب قديم، يعود إلى العصور البعيدة، حيث كان القانون السّائد يسمّى بـ "قانون الغاب" الذي يجيز اعتداء القويّ على الضّعيف واستباحة عرضه وجسده وكلّ ما يملك، بما في ذلك حياته، باعتبار أنّه لم تكن هنالك قوانين تنظّم الحياة الاجتماعية وتمنع الإنسان من الاعتداء على بني جنسه. وباعتبار أنّه، أيضا، لم يكن هنالك أيّ وجود لمفهوم الإنسانية، في تلك العصور[3].

ومن ذلك، نلاحظ أنّ حقوق الإنسان ليس لها حدود أو أرض واحدة، باعتبارها مفهوما يرجع إلى القانون الطّبيعيّ، أصله قانون خالق الكون والبشر جميعا[4]. ومن ذلك، يتأكّد لنا، جليّا، الإجماع على الاعتراف بالصّبغة الطّبيعية لحقوق الإنسان التي لها أصل واحد، وهي طبيعتها الفطرية للإنسان، أيٌّ كانت جنسيته أو لونه أو دينه. وهي بالتّالي، لا تتأثّر

---

[2] من بين الدساتير التي تعرضت لعبارة "حقوق أساسية"، نجد:
- القانون الأساسي (أي الدستور) لجمهورية ألمانيا الإلافية لسنة 1949 : الفصل الأول والفصل التاسع.
- دستور إسبانيا لسنة 1978: انظر كامل الباب الأول.
- دستور فرنسا (مشروع القانون الدستوري رقم 1203: تتمّة المادة 61. ولكن بالرغم من عدم تضمين عبارة "حقوق أساسية) في دستور 1946، إلّا أنّ المجلس الدستوري استعمل هذه العبار ولأول مرة وذلك للتذكير بأن الأجانب يتمتعون "بحريات وحقوق أساسية ذات قيمة دستورية معترف بها لجميع المقيمين على أراضي الجمهورية" (قرار صادر بتاريخ 22 جانفي 1990).

[3] انظر د. أحمد عمران – محاضرات في القانون المدني لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة – السنة الجامعية: 2008-2009.

[4] انظر المرجع السابق – ص9.

بعامل الزّمان أو المكان[5]، مثلما أكّد لنا الفقيه الرّوماني "شيشرون"[*]، الذي قال، في هذا الخصوص: "القانون الطّبيعيّ هو قانون توحي به الطّبيعة ويكشفه العقل، وهو قانون للفضيلة والعدالة وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه".

كما أكّد صبغة حقوق الإنسان الطّبيعية، هذه، الدّكتور "حسن أكرم ياغي" بأنّه: "يمكن تعريف حقوق الإنسان عموما بأنّها الحقوق المتأصّلة في طبيعتها والتي لا يتسنّى بغيرها أن نعيش عيشة البشر"[6].

وقد أضاف لهذا التّعريف الأستاذ "عبد الله الأحمدي" عنصر القدرة التي يمتلكها كلّ فرد، من خلال إيمانه بأحقّية ما أكسبه إيّاه الله من حقوق طبيعية، لا يمكن تجزئتها أو التّفريط فيها، بأيّ شكل كان (جزئيّا أو كلّيّا)، باعتباره "مجموع الحقّ الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان"[7]. معرّفا، في ذلك، حقوق الإنسان بكونها: "مجموع القدرات المتّصلة طبيعيّا بكلّ كائن بشريّ، وخاصّة بكرامته، في علاقته مع الدّولة والخواصّ، والمعترف بها قانونيّا على الصّعيدين الدّاخليّ والعالميّ لاحترامها وحمايتها"[8]. وقد اهتمّ الفلاسفة والمفكّرون القدماء بموضوع "الكرامة". حيث أنّه، لا يمكن أن تستمرّ حياة الإنسان، في المجتمع الذي يعيش فيه، بدونها. كما كان حكيم

---

(5) انظر نفس المرجع السابق.

(*) شيشرون أو قيقرون Ciceron (106- 43 ق م). وهو أكبر خطيب ومفكر عرفته روما. تعاطى السياسة، وله مؤلفات، من أشهرها: "في الدولة" و"في الشيخوخة" و"في الشرائع".

(6) د. حسن أكرم ياغي – الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013 – ص31.

(7) الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص10.

(8) د. عبد الله الأحمدي – حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي – شركة أوربيس للطباعة والنشر – تونس 1993 – ص27.

الصّـين (551- 478 ق م) "كونفوشـيوس Confucius" يـرى أنّ حقـوق الإنسان، هي الطّريق إلـى الكرامـة، قـائلا فـي ذلك: "إنّ الإنسـان الـذي يفتقر إلى الكرامة لا يوحي بالاحترام"[9].

حيث يتبيّن لنا، هنا، من خلال التّعـريـف الذي قدّمـه لنا الأستـاذ "عبـد الله الأحمدي"، أنّه لا يمكن ضمـان حرّيـة الإنسـان وكرامتـه الإنسانيـة، بدون قدرات الإنسان ذاته في كيفية ممارسة حقوقه واتّصاله بها مباشرة، بعيدا عن أيّة تدخّـلات خارجـة عن إرادته. لذلك، نـرى شبه إجمـاع، في خصوص الصّبغـة الطّبيعيـة لحقـوق الإنسـان، من خلال مجموع الـدّراسات المتعلّقـة بموضوع حقوق الإنسان، التي آمن أصحابها بنظرية القانون الطّبيعيّ. والتي قدّموا لنا، في خصوصها، تعريفا لحقوق الإنسان، نجد فيه التّنوّع، من حيث بعض العناصـر المدعِّمـة له، والتي يرونها لصيقة بالطّبيعـة البشريّـة[10]، والتي [الدّراسات] لا تخلو من الإجماع على كونها تنبع من أصل واحد وثابت، اسمه: "القانون الطّبيعيّ Droit naturel" الذي لا يدخل تحت طائلة التّدوين، وإنّما يدخل في حكم الضّمير الأخلاقيّ للإنسان[11]، والتي حصرها لنا الدّكتور "محمّد سعيد مجذوب" بكونها: "... مجموعة الحقوق الطّبيعية التي يمتلكها الإنسـان واللّصيقـة بطبيعتـه والتي تظـلّ مـوجـودة ، وإن لم يتـمّ

(9) Confucius, The Analects, Taipei, The shin shengdaily news, 1 ère Edition, 1984, p.2

(10) انظر إسكندر بن ربيع – حقوق الإنسان والدستور التونسي – رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء – السنة القضائية: 2004/2003 – ص4

(11) انظر جاك ماريتان، ترجمة عبد الله أمين – الفرد والدولة – منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – ص102.

الاعتراف بها..."[12].

وتبقى كلّ هذه التّعاريف والآراء، في هذا الموضوع إذن، لتؤكّد لنا الصّبغة الطّبيعية لحقوق الإنسان، منذ أن خُلق. حيث أنّها لم تكن وليدة التّطوّرات الاجتماعية والأحداث العالمية. ذلك أنّه، مثلما هو مِن حقّ الإنسان المعاصر في الحياة، فإنّ للإنسان البدائيّ، أيضا، الحقّ في ذلك، وقد سبقه فيه[13]. إلّا أنّنا، لا يمكن أن نجزم بأنّ الحقوق، في جوهرها، ثابتة وغير متطوّرة، وإنّما هي قابلة للتّطوّر بتطوّر الإنسان وتنوّع فروعها الذي يزيد في ثرائها وخصوبتها[14]. لهذا السبب، تمّ تقسيمها إلى أجيال، اعتبارا لأهمّيتها في حياة الإنسان. حيث انقسمت إلى حقوق تتعلّق بالجسد والرّوح، تسمّى (حقوق الجيل الأوّل)، باعتبارها ظهرت مع بداية خلق الإنسان. وهي مجموعة من الحقوق المدنية والسّياسية، تمّ التّنصيص عليها بالعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية(سنة 1966م).

وهنالك النّوع الثّاني من الحقوق، يسمّى (حقوق الجيل الثّاني)، التي لا يمكن أن تتحقّق إلّا بمساعدة جهود الدّولة. وهي مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، تمّ التّنصيص عليها، هي الأخرى، بالعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية (سنة 1966م). إلى جانب نوع آخر من الحقوق التي ظهرت متأخّرة، والتي تسمّى (حقوق

---

[12] انظر د. محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة وحقوق الإنسان – طبعة جروس برس، لبنان – ص9.

[13] انظر المرجع السابق – ص13.

[14] انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص13.

الجيل الثّالث). وهي حقوق تتعلّق بالحقّ في البيئة السّليمة والتّنمية، ظهرت في خضمّ التّطوّر الملحوظ الذي شهده العالم[15].

فالحقّ "Le droit" إذن، هو صفة من صفات الله، تبارك وتعالى، يَستمدّ منها الإنسان حقوقه كاملة، باعتبارها محصَّنة، لا يمكن الاعتداء عليها أو إلغاؤها. وتأكيدا على أن الحقّ ثابت، أصله في السّماء وفرعه في الأرض، فإنّه لا يجوز تعليق حقوق معيّنة، أو تقييدها، بتعلّة ما يسمّى بحالة الاستثناء التي يطلق عليها في المصطلحات القانونية (حالة الطّوارئ). هذا الإجراء الذي تعمل به كلّ دول العالم. وهذه الحقوق هي: الحقّ في الحياة، والحصانة من التّعذيب والعبودية أو السّخرة، والحماية من الاعتقال، والحقّ في الاعتراف بالشّخصية القانونية لكلّ فرد[16]. وقد جاء في آياته الكريمة، بقوله تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الحَقُّ..."[17]، وقوله تعالى، أيضا: "فَتَعَالَى اللهُ المَلِكُ الحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ"[18].

لذلك، لاحظنا ازدياد اعتراف الفلاسفة السّياسيين، في العصور الوسطى، بموضوع حقوق الإنسان، باعتباره قانونا طبيعيّا، أسمى من جميع القوانين الوضعية التي وضعتها يد الإنسان – أو لنقُلْ: الحكّام وموظّفوهم –

(15) انظر بدرالدين الهمادي – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص8.
(16) انظر د. حسن أكرم ياغي – الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013 – ص44.
(17) سورة الحج – الآية 6.
(18) سورة المؤمنون – الآية 116.

وكان من بين هؤلاء الفلاسفة وأشهرهم القدّيس "توما الأكويني"[*][19]. لذلك، فهو يتأكّد لنا، من خلال النّظريات القديمة للقانون الطّبيعيّ، بالرّغم من تعارضها مع بعضها البعض، في بعض الأحيان، أنّ مبدأ التّوحّد في الرّأي القائل بأنّ القانون، يجب أن يكون منسجما مع طبيعة الإنسان ولا يخالفها[20]، هو رأي، لا محالة، متَّفق عليه بين الفلاسفة والمفكّرين.

وختاما، فإنّ حقوق الإنسان جنس، ليست له لغة واحدة أو مكان واحد، ولا هو وليد حضارة واحدة، أو ثقافة واحدة، أو دين واحد. لأنّنا لو تصفّحنا تاريخ الحضارات الإنسانية وثقافات الشّعوب وفلسفاتها، والأديان السّماوية المتعاقبة، لتأكّد لنا أنّ حقوق الإنسان، ليست لها منشأ واحد، باعتبار أنّ جميع الحضارات قد اشتركت في نحتها وترسيخ قواعدها[21].

ب- تعريف الحريات العامة

إنّ موضوع"الحرّيات العامّة Libertés publiques"،هو من المواضيع الهامّة والحسّاسة في تقدّم الشّعوب واستقرارها. وإن ارتبطت الحرّيات

---

[*] توما الأكويني " Tommaso d'aquino": (1225- 1274) قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي، من الرهبانية الدومينيكانية، وفيلسوف ولاهوتي، ويُعرف بالعالم الملائكي والعالم المحيط، وتأثيره واسع على الفلسفة الغربية، وكان أحد الشخصيات المؤثرة في اللاهوت الطبيعي.

[19] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية: وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر – مركز حقوق الإنسان، جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1991 – ص31.

[20] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص77.

[21] انظر بدرالدين الهمادي – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص11.

العامّة بحقوق الإنسان، فذلك لأنّها وليدتها، بالرّغم من اختلافها عنها. حيث أصبحت كلمة "حرّية" كثيرة التّرديد، في وقتنا الحاضر. كما أنّه أصبح لا يخلو مجلسٌ برلمانيّ من ترديدها، في مناقشاته لمشاريع القوانين. هذا إلى جانب كثرة استعمالها في الصّحف اليومية[22]، لِما لها من أهمّية، في حياتنا الخاصّة أو العامّة، باعتبارها أهمّ درع يحتمي به الإنسان من أيّ اعتداء.

فالحرّيات العامّة وحقوق الإنسان إذن، هما شيئان متلاصقان ومكمّلان لبعضهما البعض، لاسيّما عند مواجهة الدّولة التي تمتلك صلاحيات التدخّل في تقييد بعض الحقوق والحرّيات[23].

وأمّا في خصوص أصلها، فإنّها تعود إلى الطّبيعة البشرية التي منحها الله لعباده. حيث أنّ أصلها يعود إلى عائلة القانون الطّبيعيّ الذي تحوّل، فيما بعد، إلى القانون الوضعيّ. لأنّه من الطّبيعيّ أن تُنظّم الحرّيات في إطار قانون وضعيّ (أيْ قانون الدّولة)[24] التي لها شرعية التّدخّل في مسائل تتعلّق بالأمن العامّ والرّاحة العامّة والصّحّة العامّة[25].

وإلى جانب ذلك، فقد عرّف الفقه الجنائيّ "الحرّية" بكونها قدرة الفرد على التّمييز بين ما هو مخالف للقانون ومضرّ بالغير وبالمجتمع، وما هو

---

[22] انظر د. عبد الفتاح مراد – شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – ص19.

[23] انظر بدرالدين الهمادي – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص10.

[24] انظر J.Rivero , "Les Libertés Publiques", P.U.F.1973.p.17

[25] انظر بدرالدين الهمادي – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص10.

غير ذلك. ومن ذلك توجيه إرادته الوجهة التي يختارها، سواء كان ذلك لارتكاب ممنوع، أو عدم ارتكابه له. وهذا وجدناه متّفِقا مع مفهوم المدرسة الوجودية لمعنى "الحرّية"[26]. وهنا، يبدو أن القرآن الكريم لم يرِد فيه لفظ "حرّية" على الإطلاق، وإنّما وردت ألفاظ أخرى، تحيل إلى معنى الحرّية، كلفظ "الحـرّ" الذي ورد في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ"[27].

فالحرّية، إذن، هي عكس حقوق الإنسان. ذلك أنّها، لا يمكن أن تُهدى، وإنّما تُقتلع بالنّضال المتواصل للأفراد، من أجل توفيرها وضمانها وحمايتها. وهذا ما استقيناه من خلال جلّ الكتابات القديمة التي وصلتنا، بما فيها الأشعار والفنون. وقد انعكست تلك الطّموحات والنّضالات والمناداة بالحرّية في وثائق تاريخية، كـ "الماجنا كارتا" سنة 1215م، والتماس الحقوق سنة 1628م، وإعلان الاستقلال الأمريكيّ سنة 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م[28].

وتُعرّف "الحرّية"، في عمومها، في الفقه القانونيّ بأنّها: "قدرة الإنسان على إتيان أيّ عمل لا يضرّ بالآخرين"[29]. وهنا، نتبيّن ارتباط الحرّية

---

[26] انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2005 – ص11.

[27] سورة البقرة – الآية 178.

[28] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص71.

[29] د. محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2005 – ص10.

بحقوق الغير، التي إن تعسّف صاحبها في ممارستها، دون احترام ضوابطها والتّقيّد بحدودها، فإنّه يكون قد اعتدى على حقوق وحرّية غيره، جرّاء لامبالاته تلك.

لهذا السّبب، تفرض السّلطة مبدأ الاستثناء في ممارسة الحرّيات، لاسيّما منها العامّة، وذلك عن طريق منظومتها القانونية الوطنية، ذات النّظر[30]، التي يتمّ عبرها تنظيم كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم، حتّى يتحقّق التّوازن بين أفراد المجتمع[31]، تأسيسا على قاعدة أنّ "الحرّية هي المبدأ، وتقييدها هو الاستثناء". ذلك أنّ "الحرّية المطلقة لا وجود لها. فلا يمكن أن يكون الإنسان حرّا حرّية مطلقة في جميع الأوقات وفي جميع المواقف"[32].

فهو لا يجوز، إذن، أن نمنح حقّ ممارسة الحرّية لفرد، على حساب فرد آخر. وهو المطالب، قانونا وأخلاقا، بأنْ يحترم حقوق الآخرين وحرّياتهم[33]. وبالتالي، فإنّ مجرّد التّنصيص على الحقوق والحرّيات في

(30) Pierre Henri Imbert, "L'apparente simplicité des droits de l'homme", Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme, Revue Universelle des droits de l'homme, vol-1998, Edition N.P.Engel. Kehl. Strazbourg-Arlington, p.19.

(31) انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح – الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2005 – ص166.

(32) د. عبد الفتاح مراد – شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – ص20.

(33) انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص89.

الدّستور، يضمن لها الحماية الكافية[34]، ويبعدها عن بقيّة الاجتهادات والمزايدات السّياسية، من هنا وهناك.

وفي خصوص الاهتمام الدّوليّ بحرّيات الأفراد المتزايد، فإنّنا نجد حرصا كبيرا من قبل المنتظم الأمميّ[35]، من خلال محاولة الرّبطِ بين الحقوق والحرّيات التي لا يمكن أن تنفصل عن بعضها البعض. حتى وإن انقسمت، نظريّا، بين كلٍّ من "مدرسة القانون الطّبيعيّ" وأنصارها،و"مدرسة القانون الوضعيّ" وأنصارها، هي الأخرى. حيث قامت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، في هذا الخصوص، في قرارها 421 هاء (د- 5)، بتفسير الفقرة الثّالثة لكلٍّ من ديباجة العهدين الدّوليين لحقوق الإنسان. هذا إلى جانب قرارها رقم 543 (د- 6) الذي صرّحت فيه بأنّ: "التّمتّع بالحرّيات المدنية والسّياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متشابكة ومتوافقة"، وأنّ: "الإنسان إذا حُرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية أصبح لا يمثّل الإنسان الذي يعتبره الإعلان العالميّ الرّجل الحرّ الأمثل"[36].

(2) نشأة حقوق الإنسان وتطورها

لا يمكن أن نغفل، أو ننكر أنّ حقوق الإنسان هي عنصر هامّ في حياة كلّ فرد. لذلك، هي متطوّرة مع تطوّر الإنسان. وإن كان هذا التّطوّر، في القديم

---

[34] انظر د. وجدي ثابت غبريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة – مصر 1990/1989 – ص103.

[35] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص 235.

[36] انظر المرجع السابق – ص90.

بطيئا، فذلك يعود إلى عدم تعميم المعرفة وبطء تقدّم العلوم ونقلها[37]. حيث لم نشهد استفاقة تطوّرها، إلّا بعد ظهور المرحلة الفلسفية والدّينية المصطبغة بفكرة القانون الطّبيعيّ، مرورا بحركة تدوين هذه الحقوق في إعلانات[38].

وللقارئ، هنا، أن يتوقّف عند مسألة هامّة، تُعتبر من البديهيات، في كلّ موضوع يقدَّم.. وذلك بمحاولة تبسيط وتعريف العناصر الرّئيسية التي تناولتُها بالبحث والدّرس والتّحليل المعمّق، ألا وهي حقوق الإنسان والحرّيات العامّة. ومن المعلوم جدّا أنّ لهذين المفهومين جذور تاريخية وفلسفية وفكرية. وهي كلّها مستقاة من مصادر فكرية (أ) وأخرى مادّية (ب).

أ- المصادر الفكرية لحقوق الإنسان

كان للفلاسفة والمفكّرين (القدامى والمعاصرين منهم) دور بارز في تمهيد الطّريق إلى الاعتراف بحقوق الإنسان[39]. كما كان لهم دور هامّ في ظهور ثورات على الحكّام وأنظمتهم المستبدّة. هذا إلى جانب دور فكرهم اللّيبراليّ الذي صيغت على مبادئه أهمّ إعلاناتِ حقوق الإنسان، هنا وهناك. ونذكر من بينهم: "هوبز"، "جون لوك"، "جون جاك روسو"، "فولتير"، "مونتسكيو"، وغيرهم.

---

(37) انظر د. حسن أكرم ياغي – الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013 – ص76.

(38) انظر فريد بن جحا – كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011 – ص10.

(39) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص44.

حيث كانت حقوق الإنسان، بالنّسبة إلى الفيلسوف الإنقليزيّ"هوبز" (1588م- 1679م)، حقّا طبيعيّا، يمارسه الإنسان، دون قيود أو خوف. إلّا أنّه، بعد قيام الدّولة، أصبح يَخشى خطرَ السّلطة المطلقة على الأفراد التي يرى فيها وجوب تقييد الحكّام، ضمانا لحماية الأفراد، وتحقيقا للأمن والاستقرار[40]. فيقول، في هذه المسألة: "إنّ حماية الحقوق والحرّيات هي الغاية من إقامة السّلطة".

وفي نفس الاتّجاه، نجد "جون لوك" (1632م- 1704م)، وهو الآخر من الشّخصيات التي ساهمت بفكرها في دعم حقوق الأفراد، مبرزا ما للإنسان من حقوق سياسية واجتماعية. فكان من المناهضين للحكم المطلق. حيث ساند بموقفه ونضاله البرلمان في الثّورة ضدّ الملك، في عام 1688م. وقد كان يرى في احترام حقوق الإنسان شرطا من شروط التّقدّم والاستمرار...

وخلافا لِما كان يراه كلٌّ من "هوبز" و"لوك"، فإن "جون جاك روسو" (1712م- 1778م) كان يتناول حرّيات الأفراد وحقوقهم بأكثر جرأة وطلاقة من هؤلاء. فقد كان يرى أنّه لا مبرّر للملك في تقييد حرّيات الأفراد، باعتبار أنّ هذا الفعل فيه اعتداء على السّعادة البشرية[41].

كما نجد "فولتير" (1694م- 1778م)، هو الآخر، كان من المكرّسين حياتهم في النّضال من أجل الحرّية والمساواة والتّسامح...، ودفاعه عن الحرّيات المدنية، وخاصّة حرّية العقيدة. هذا، كما كان من أبرز المعارضين

(40) انظر نفس المرجع السابق.
(41) انظر المرجع السابق – ص45.

للفكر الاستبداديّ والتّعصّب والتّمييز والقمع...، وكان من بين مبادئه، الاختلاف في الرّأي. حيث قال، في هذه المسألة، مقولته الشّهيرة التي جاء فيها ما يلي: "قد أختلف معك في الرّأي، ولكنّي على استعداد لأن أدفع حياتي ثمنا لحقّك في الدّفاع عن رأيك". وهذا ما حصل لهذا المفكّر، لأجل دفاعه عن مبادئه ووقوفه في وجه سلطة الكنيسة التي اعتقلته، في مناسبتين، في سجن الباستيل[42].

وأخيرا، يأتي دور "مونتسكيو" (1689م- 1755م) الذي ساهم بما له من مبادئ قيّمة في الدّفاع عن حرّية الأفراد وما لهم من حقوق طبيعية، وتنديده بالسّياسة الاستعمارية والأنظمة الاستبدادية المنافية لها[43]. وكانت من بين أطروحاته، في هذا الموضوع، المناداة بحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، والتّنديد بالعبودية وتجارة الرّقيق. هذا إلى جانب دفاعه عن حرّية الرّأي والفكر والمعتقد، باعتبار أنّ الإنسان قيمة مطلقة، دون أيّ تمييز[44].

ومن خلال كلّ هذه النّضالات لهؤلاء الفلاسفة، فإنّنا نرى قاسما مشتركا في مقاصدهم الجوهرية التي، حتى وإن اختلفوا في وجهات نظرهم، فإنّهم لم يختلفوا مطلقا، في كون الإنسان وُلد حرّا، بطبعه وفطرته، ويبقى كذلك. ومهما يكن من أمر، فإنّه لا يمكن تحت أيّة ظروف أن يتمّ الاعتداء على

(42) انظر علي يوسف شكري – حقوق الإنسان في ظل العولمة – دار أسامة للتوزيع والنشر، عمان 2010 – ص56.

(43) انظر عبد الفتاح عمر – الوجيز في القانون الدستوري – مركز الدراسات والبحوث – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس 1987 – ص ص278.

(44) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص ص44-45.

حقوقه وحرّياته، ما دام قادرا على فهم حقوقه وواجباته، بحكم انخراطه في "العقد الاجتماعيّ"[45].

وما يمكن تأكيده، هنا، هو أنّ لحقوق الإنسان أساس فلسفيّ، يقوم على المذهب اللّيبراليّ، الذي يعلي القيمة الإنسانية للفرد وذاتيته واستقلاليته[46]، وما له من كرامة وهبه إيّاها ربّه. لكن نرى، في المقابل، المذهب المعاكس. وهو "المذهب المحافظ"، باعتباره يحمل فلسفة التّطرّف والعنصرية التي يُطلق عليها "بالفاشية Fascisme" التي لا يمكن أن تحمي حقوق الأفراد وتحافظ عليها[47].

لذلك، كان للمدرسة اللّيبرالية التّأثير الإيجابيّ على حقوق الإنسان وحرّياته أكثر من المدارس الأخرى. وهذا ما تأكّد لنا، من خلال مرجعيّات المدرسة الدّستورية المتأثّرة بالنّظرية اللّيبرالية، بشكل كبير، والتي انتصرت على نظرية الحكم المطلق[48].

فكلّ ما نراه من إعلانات لحقوق الإنسان إذن، لم يكن سوى نتاجِ نضالاتٍ لفكرٍ ليبراليٍّ متحرّرٍ من القيود السّلطوية. وهي، بالتّالي، مبادئ فلسفية وأخلاقية. وإنْ يرى البعض أنّه ليس لها أيّة قيمة قانونية، فكان لإشعاعها

---

(45) انظر فريد بن جحا – كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011 – ص7.

(46) انظر دافيد ب. فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم – حقوق الإنسان والسياسة الدولية – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة – ص200.

(47) انظر المرجع السابق – ص202.

(48) انظر عبد الفتاح عمر – الوجيز في القانون الدستوري – مركز الدراسات والبحوث – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس 1987 – ص ص54-55.

وتأثيرها في العديد من دساتير الدّول قيمةٌ قانونيةٌ. وهنالك من يرى أنّ لها قيمةَ قوّة النّصوص الدّستورية[49].

ب- المصادر المادية لحقوق الإنسان

تتمثّل هذه المصادر في نتاجِ ما نادى به الفكر الإنسانيّ وما أفرزه من صكوك، نذكر منها: الألواح الرّومانية (أوّلا)، والمواثيق الإنقليزية (ثانيا)، والإعلانات الأمريكية (ثالثا)، والإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن (رابعا)، وبقيّة المواثيق الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان (خامسا).

أوّلا : الألواح الرومانية

الألواح الاثنا عشر، أو ما يسمى بـ "الألواح الرّومانية"، كما هي معروفة لدى الجميع. وهي صادرة بمدينة روما في عام 451 ق م، طبقا للرّأي الرّاجح بين شرّاح القانون الرّومانيّ[50].وقيل عنها: إنّها صدرت في ظروف شبيهة بالظّروف التي صدرت فيها مدوّنة "صولون" في أثينا، باعتبارها تستهدف نفس الأغراض، وهي تحقيق المساواة بين جميع طبقات المجتمع الرّومانيّ ونشر القواعد القانونية، من عرفية غير واضحة، إلى مكتوبة[51].

---

(49) انظر د. وجدي ثابت غبريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة – مصر 1990/1989 – ص140.

(50) انظر "الألواح الاثني عشر" – مقال منشور على الموقع التالي:
www.djelfa.info/vb/showThread.php

(51) انظر نفس المرجع السابق.

وفي حديثنا عن قانون "صولون"، هذا الفيلسوف اليونانيّ الشهير[*]، فإنّنا لا يمكن أن نمرّ، دون أن نشير إلى ما قدّمه إلى بلاده وإلى الحضارة الإنسانية من إصلاحات تشريعية وقانونية وإدارية عديدة. ومن أهمّها: حقّ الشّعب في انتخاب قضائه، دون تمييز بين الأغنياء والفقراء، وتحرير رقيق الأرض، وإلغاء حقّ الدّائن بجسد مدينه، بسبب عدم الوفاء بالدَّين، وغيرها من الحقوق الأخرى التي كانت أغلبها تحمي الكرامة البشريّة[52].

وعلى إثر ثوراتٍ متتاليةٍ، منذ عام 462 ق م، قامت بها الطّبقة العامّة على الأشراف، مطالبةً، في ذلك، بالمساواة وتشكيل لجنةٍ لوضع المبادئ القانونية العامّة، بسبب ما يعيشه المجتمع الرّومانيّ من طبقية واستبداد موجَّهين ضدّ الفقراء وعامّة الشّعب، قام مجلس الشّعب ـ الذي عارض، في الأوّل، هذه الفكرة ـ بزيارة اليونان، قصد دراسة "قانون صولون". ثمّ قام بتشكيل لجنة تضمّ عشرة أشخاص من أعيان مدينة روما، لوضع قانون ينظّم الحياة في روما[53]، لتكون هذه الألواح المنقوشة على اثني عشر لوحا من النّحاس ومنشورة في ساحة مدينة روما عبارة عن دستور، تصاغ على مبادئه جميع القوانين اللّاحقة. حيث نجد من أهمّها: المساواة في الحقوق بين جميع طبقات الشّعب الرّومانيّ، وإزالة الفوارق الاجتماعية بين الأغنياء

[*] صولون، هو شاعر ورجل قانون أثيني، قام بسن مجموعة من القوانين الإصلاحية والتي تعارضت مع نظام الدولة المتّبع آنذاك. ويلقب بمؤسس الديمقراطية، ومعروف بنصرته للفقراء.

[52] انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص ص25.

[53] انظر "الألواح الاثني عشر" – مقال منشور على الموقع التالي:
www.djelfa.info/vb/showThread.php

والفقراء، وضمان حقوق اليتامى، وتقييد سلطة الحكّام المطلقة، إلى جانب مسائل أخرى متعلّقة بتنظيم الأحوال الشّخصية[54].

وفي قراءة للمجتمع الرّومانيّ، نلاحظ أنّه يتكوّن من طبقتين:"طبقة الأشراف"، من جهة، و"الطّبقة العامّة"، من جهة ثانية. وهما لا يخضعان لنفس القوانين. بمعنى، ما ينظِّم حال الطّبقة الأولى، فهو لا ينظِّم حال الطّبقة الثّانية.

فالأشراف، على سبيل المثال، كان لهم الحقّ، وحدهم، في تولّي المناصب. وكانت كلّ الأراضي حكرا عليهم، دون غيرهم من بقيّة الطّبقة العامّة. لهذا السّبب، كان المجتمع الرّومانيّ معروفا بالصّراع الطّبقيّ. وبسبب ذلك، عَرفت روما العديد من الثّورات، بسبب مطالبة الطّبقة العامّة بالمساواة مع الأشراف الذين كان قانونهم يحرّم عليهم حتّى المصاهرة مع الطّبقة العامّة[55]. وكان من أهمّ هذه الثّورات، تلك التي وقعت سنة 494 ق م. حيث اعتصمت الطّبقة العامّة، مهدِّدة بالخروج من المدينة وتكوين مدينة خاصّة بهم، فاستجاب الأشراف لمطالبها والموافقة على أن يكون للعامّة حاكم. ومن هنا، تتالت الثّورات التي حقّقت العديد من المطالب والوضعيات القانونية لصالحهم، إلى أن كُلّلت بوضع قانون الألواح الاثني عشر، على إثر ثورة عام 462 ق م.

---

(54) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص ص26.

(55) انظر "الألواح الاثني عشر" – مقال منشور على الموقع التالي:
www.djelfa.info/vb/showThread.php

ثانيا : المواثيق الإنقليزية

لقد ساهمت التّجربة الإنقليزية في وضع مصادر مادّية، في مجال حقوق الإنسان، تُعتبر عالميّة، من ناحية أهمّيتها، كمصدر من المصادر المادّية.

حيث جاءت هذه النّصوص في شكل إعلانات. ومن أهمّها: "العهد الأعظم La magna carta" الذي فُرض على مَلك أنقلترا سنة 1215م، من قبل أمراء الإقطاع. وقد شكّل هذا العهد انطلاقة إحساس الإنسان بالأمان، في مفهومه العامّ. وتلا هذا العهد "عريضة الحقوق لعام 1628م Petition of Rights"، ثمّ "قانون المثول أمام المحاكم لعام 1679م Habeas Corpus". وتلا كلّ هذه المواثيق "إعلان الحقوق لعام 1689م"[56].

ثالثا : الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان

الإعلانات الأمريكية، هي كثيرة العدد ومتنوّعة. وبذلك، تكون قد ساهمت، هي الأخرى من جهتها، في إثراء السّاحة الحقوقية الدّولية، إلى جانب المواثيق الإنقليزية والإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن، وعدّة مواثيق دولية أخرى، ذات صلة بمجال حقوق الإنسان. لذلك، أصبحت من المراجع الهامّة للدّارسين في المجال الحقوقيّ. ونذكر، من بين هذه الإعلانات الأمريكية، ما يلي:

---

[56] انظر فريد بن جحا – كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011 – ص13.

- الإعلان الأمريكيّ لحقوق وواجبات الإنسان
- الاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- النّظام الأساسيّ للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
- النّظام الأساسيّ للّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتّفاقية الأمريكية لمنع التّعذيب والعقاب عليه
- البروتوكول الخاصّ بالاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام
- لائحة اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتّفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسريّ للأشخاص
- الإعلان الأمريكيّ المقترح بشأن حقوق السّكّان الأصليين
- الاتّفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافّة أشكال التّمييز ضدّ الأشخاص المعوقين
- البروتوكول الإضافيّ للاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية "بروتوكول سان سلفادور لعام 1999م".

رابعا : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن، الصّادر في عام 1789م، هو من بين الإعلانات التي ساهمت، إلى جانب بقيّة الإعلانات والمواثيق الأخرى، في رسم خارطة طريقٍ لحقوق الإنسان التي أثمرت، في نهاية الأمر، ما يُعرف بالشِّرعة الدّولية لحقوق الإنسان.

لقد قام الإعلان الفرنسيّ، إذن، على مبادئ فلسفية وسياسية من عصر التّنوير. وربّما استفاد الفرنسيون، عند صياغتهم هذا الإعلان، من إعلان الاستقلال الأمريكيّ، الصّادر في 3 ماي 1776م، وإعلان فرجينيا للحقوق، الصّادر، هو الآخر، في 12 جوان 1776م. وبالتالي، ما هو متّفق عليه بين الدّارسين أنّ الإعلان الفرنسيّ كان متأثّرا بفكر التّنوير ونظريات العقد الاجتماعيّ والحقوق الطّبيعية[57]. وقد كان لأنصارها، كجون جاك روسو، وجون لوك، وفولتير، ومونتسكيو تأثير قويّ في قيام الثّورة الفرنسية التي أنتجت الإعلان الفرنسيّ الذي قطع مع عهد الطّغيان والاستبداد، لاسيّما ما عرفته فرنسا من تقسيم طبقيّ، آلت إلى حصول الطّبقة الأولى المكوّنة من الكنيسة والنّبلاء على حقوقٍ وامتيازاتٍ خاصّةٍ. وأمّا الطّبقة الثّانية، فهي مكوّنة من عامّة الشّعب. والتي، طبعا، ليس لها ما للطّبقة الأولى. وهذا ما ناقض مبدأ المساواة، وكان سببا في اندلاع ثورة 1789م.

[57] انظر المقال، منشور بالموسوعة الحرة على الأنترنت Wikipedia

ويُعتبر الإعلان الفرنسيّ من أهمّ إعلانات الحقوق وأشهرها عالميّا، بعد ثورة 1789م التي أطاحت بنظام المُلكية المطلقة[58]، والتي ألهمت العديد من الشّعوب الأخرى حماسة النّضال، من أجل الكرامة الإنسانية ...

لذلك، نرى أنّ هذا الإعلان قد استقرّ في ضمير الشّعب الفرنسيّ، باعتباره "الإعلان الأساس"، أو "الإعلان الأمّ"، الذي تأسّست عليه جميع مبادئ الحقوق والحرّيات، إلى جانب ارتباطه بالثّورة الفرنسية التي خُلّدت في الذّاكرة الشّعبية الفرنسية والتّاريخ السّياسيّ لفرنسا. حيث أكّد الفقيه الفرنسيّ "إسمان A.Esmein"[*] أنّه ليس للإعلانات اللّاحقة لإعلان سنة 1789م أيّة قيمة قانونية تعلوه.

ومن ناحية الضّمانات الدّستورية، لِما جاء به الإعلان الفرنسيّ، فإنّ المادّة الأولى من دستور 1791م قد عبّرت، بوضوح، عن هذه الضّمانات. حيث نصّت، أنّه: "لا يجوز للسّلطة التّشريعية أن تسنّ أيّ قانون من شأنه أن يتضمّن مساسا أو يضع عقبة أمام ممارسة الحقوق الطّبيعية والمدنية تحت هذا العنوان والمكفولة دستوريّا"[59]. ومن ذلك نرى، أيضا، أنّ دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لعام 1958م قد أعلن صراحة، في ديباجته، أنّ

---

[58] انظر د. وجدي ثابت غبريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة – مصر 1990/1989 – ص140.

[*] جان بول إسمان المعروف باسم أدهيمار Jean Paul Esmein dit Adhemar، رجل قانون فرنسي. نشر مقالات كثيرة تشرح المؤسسات القانونية من زاوية تاريخية. ومن مؤلفاته المهمة «تاريخ الإجراءات الجنائية في فرنسة» (1881)، و«مبادئ تاريخ القانون الفرنسي» (1892)، وأشار فيه إلى الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية للتخلص من تفتت السيادة الذي كان سائداً في عهد الإقطاع تمهيداً لإقامة سلطة قوية معترف بها، ولتكوين الوحدة القومية. ومن كتبه كذلك «مبادئ القانون الدستوري الفرنسي والمقارن» (1896)، و«موجز تاريخ القانون الفرنسي من 1789 إلى 1814: الثورة والقنصلية والامبراطورية» (1908).

[59] انظر المرجع السابق – ص144.

لمبادئ الإعلان الفرنسيّ مكانة دستورية. تمّ على مقتضى هذا المبدأ إلغاء العديد من القوانين التي تتعارض والمبادئ التي جاء بها الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان والمواطن.

وانطلاقا من جميع هذه المواقف التي تمّ تثبيتها في الدّستور الفرنسيّ، فقد أجمع الفقهاء على أنّ للإعلان الفرنسيّ قيمة دستورية مضاهية لقيمة أحكام الدّستور، من حيث مرتبتها. وبذلك، تكون لها قوّة الدّستور، خصوصا إذا كانت مبادئها لها قوّة إلزامية، لا يمكن الخروج عليها، كالتي جاء بها الإعلان الفرنسيّ[60].

وإن تمّ انتقاد هذا الإعلان لعدم تعرّضه لمبدأ مساواة المرأة للرّجل، بصفة صريحة، فإنّ هذا الأمر تمّ تداركه، بعد تقديم عريضة من قبل نساء فرنسا للجمعية الوطنية، صدر على إثرها "إعلان حقوق النّساء والمواطنات لعام 1791م"، ليقرَّ هذا المطلب النّسائيّ، ويتمّ دسترته في دستور الجمهورية الرّابعة عام 1946م[61].

خامسا : المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، هي عديدة. وقد انبثقت، كلّها، عن مجموعة المبادئ العامّة التي جاء بها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي صدر، بدوره، استنادا إلى المادّة 55 من ميثاق

[60] انظر المرجع السابق – ص146.
[61] انظر المقال، منشور بالموسوعة الحرة على الأنترنت Wikipedia

الأمم المتّحدة التي جاء فيها: "ذلك المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافّة الشّعوب والأمم". ومن ذلك، نتبيّن الفرق الكبير بين ميثاق "عُصبة الأمم" وميثاق "الأمم المتّحدة"، أنّ الأوّل تعرّض لمسائل تتعلّق بتوثيق التّعاون بين الأمم وضمان السِّلم والأمان الدّوليين وعدم اللّجوء إلى الحرب. ولم نجد فيه ما يؤكّد حرصه على حقوق الإنسان إلّا بشكل مخجل وشحيح[62]. بينما الثّاني، كان قائما على فكرة حقوق الإنسان، والتي تمّ التّأكيد عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...".

ونذكر من بين أهمّ المواثيق الدّولية: ميثاق الأمم المتّحدة الذي تمّ التّوقيع عليه في 26 جوان 1945م في سان فرانسيسكو وهو اللّبنة الأولى الذي تأسّست عليه جميع المواثيق الدّولية، انطلاقا من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، الصّادر في 10 ديسمبر 1948م، الذي تلاه كلٌّ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، المعتمدين من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في شهر ديسمبر 1966م، ثمّ الاتّفاقية المتعلّقة بالقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 18 ديسمبر 1979م، واتّفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل

(62) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص47.

الجمعية العامة بنيويورك في 10 ديسمبر 1984م، والاتّفاقية الخاصّة بحقوق الطّفل، المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م.

(3) حقوق الإنسان في الأديان

إنّ ما هو ثابت، عند الباحثين في تاريخ حقوق الإنسان، أنّ هذا المجال قد مرّ بالعديد من الحضارات والمعتقدات القديمة التي أسهمت في بناء مفهومه.. وذلك، بناء على معتقداتها الفكرية والفلسفية والاجتماعية والدّينية التي اشتركت في تكوين نظريّة حقوق الإنسان وتطويرها، عبر مراحل تاريخية، لا يُعرف مداها. آخذين في الاعتبار بالظروف الزّمانية والمكانية التي مرّت بها[63]. ولكن اقتصرنا في بحثنا هذا على مسيرتها، من خلال مكانتها في الأديان السّماوية.

حيث أنّه، لا يمكن لأحد أنْ ينكر أنّ للدّيانات السّماوية – وخصوصا منها اليهودية والمسيحية والإسلام – دور كبير ورئيسيّ في حماية حقوق الإنسان[64]. كما كانت المحور الأساسيّ لبناء مقوّمات حقوق الإنسان، واعتبار الفرد قيمة إنسانية، تستمدّ شرعيتها من الله، دون أيّة تفرقة، لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية، أو غيرها[65]. إذ لا يمكن أن نخفي أنّ

---

[63] انظر المرجع السابق – ص18.

[64] انظر د.حسن أكرم ياغي – الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013 – ص77.

[65] انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص32.

هذه الدّيانات عَرفت تطرّفا من قِبل معتنقيها، وتعصّبهم من خلال قراءاتهم المحرِّفة للنّصّ الصّحيح، المنزَّل من السّماء، بقصدٍ، أو عن جهالة[66].

ومن بين الأدوار والرّسائل التي جاءت بها الأديان السّماوية، هي ترسيخ كرامة الإنسان وتأكيد حقوقه الطّبيعية وحرّياته[67]، ومن بينها، وأهمّها عقائديّا "حرّية المعتقد" التي تمّ تأكيدها في القرآن الكريم، في أكثر من معنى. وعموما، فقد ساهمت الأديان السّماوية، كاليهودية (أ) والمسيحية (ب) والإسلام (ج) في تكوين نظريّةٍ لحقوق الإنسان، لحثّ النّاس على احترام حقوق غيرهم[68]، تمّ اختزالها فيما يسمّى بـ"الكرامة الإنسانية Dignité humaine".

أ- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

من الثّابت أنّ الدّيانة اليهودية القائمة على التّوراة الأصلية قد نادت باحترام حقوق الإنسان ونشر قيم العدالة والمساواة والتّخلّص من العبودية[69]، كبقيّة الدّيانات السّماوية الأخرى، ما دام المصدر واحدا، هو الله الرّحمان الرّحيم الحقّ...، وليس ما أدلّ على ذلك من تلك الوصايا العشر

---

(66) انظر مقال يحمل عنوان "حقوق الإنسان في الأديان السماوية" – منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_8384_521.pdf

(67) انظر د. رشاد عارف يوسف السيد – مبادئ في القانون الدولي العام – كلية الحقوق، الجامعة الأردنية – الطبعة الثانية: 1991 – ص44.

(68) انظر أ. ده شتي صديق محمد – دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) – المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – الطبعة الأولى: 2016 – ص31.

(69) انظر عبد الهادي عبد الرحمان – الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ – مكتبة دار بيروت القديمة، بيروت 1976 – ص22.

التـي أبلغهـا الله لموسـى حتّـى يبلّغهـا، بـدوره، إلـى النّـاس. وهـي تـدعو إلـى مجموعة من الحقوق، حتّى يتمّ الالتزام بها وعدم الاعتداء عليها. وهذا ما جاء ضمن هذه الوصايا: "لا تجعل لك إله غير الله، أكرمْ أباك وأمّك، لا تقتل، لا تزْن، لا تسرق، لا تشهد زورا، لا تشته بيت قريبك، ولا تشته امرأته، ولا عبده، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئا ممّا له"[70].

فالمشكلة، لدى الشّعوب اليهودية، تكمن في كونهم لم يلتزموا بما جاءت به توراتهم، في نسختها الأصلية. وإنّما عملوا بما تمّ تجميعه وتخريجه في كتابٍ من صنع الإنسان، سمّوه (التّلمود).. هذا الذي أُخرِج لليهود بفعل الإضافات والتّفاسير والشّروح المحرَّفة القائمة على العنصرية، ليذهب في ظنّ هذه الشّعوب أنّهم "شعب الله المختار". ليس لغيرهم ما لهم، وليس عليهم ما على الغير.

فمن هذه الثّقافة التي تقلّل من القيمة الإنسانية لغيرهم من الشّعوب الأخرى، قامت هذه العنصرية التي تحقّر الآخرين[71]. وبالتّالي، أصبحت راسخة في ذهن اليهود وفي تفكيرهم الذي أصبح لا يؤمن إلّا بالإنسان اليهوديّ، لا غير[72]. ومن هنا، تتّضح لنا شريعة اليهود التي أصبحت ترتكز على أساسٍ عنصريّ، بعد أن اعتنق أصحابها تعاليم التّلمود. ولذلك،

---

[70] انظر علي أسعد وآخرون – التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي – مكتبة الفلاح، الكويت 1999 – ص27.

[71] انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص32.

[72] انظر د.حسن أكرم ياغي – الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013 – ص77.

علينا أن نميّز بين الدّيانة اليهودية، كديانة سماوية، مثلها مثل الدّيانة المسيحية أو الإسلامية، وما هو سائد من معتقدات وقيم، نتيجة الغرور المفرط لدى الأجناس اليهودية، والتي ظهرت قبل مجيء النّبيّ موسى (عليه السلام)، وبقيت حتّى بعد مجيئه[73]. حيث لم تتغيّر هذه المعتقدات، إلى يومنا هذا. ومثال "إسرائيل" تجاه الفلسطينيين، بسبب تغلغل هذه العنصرية في سلوكهم ومعتقداتهم، لشاهد على ذلك. وهذا ما نادت به توراتهم المحرَّفة، التي أجازت لهم قتل غيرهم، على أساس أنّهم مفضّلون على بقيّة الشّعوب. وبالتّالي، يكون في هذا المعتقد خرق لمبدأ المساواة، كأهمّ أساس في حقوق الإنسان التي يمكن أن يُعتدى عليها، بمجرّد انعدام مبدأ المساواة[74] والتّعايش بسلام بين جميع البشر، بدون أيّ تمييز إنسانيّ.

حيث امتدّ خرق مبدأ المساواة، عند اليهود، إلى تغلغل نظام الرّقّ في المجتمعات اليهودية، بشكل غريب، وانتشاره وسريانه على غير اليهود الذين يتمّ استرقاقهم، إمّا بالحرب أو بالشّراء، ما دام في عقيدة اليهود المحرّفة عقدة التعالي على الآخر، باعتبار أنّ اليهود يرون في عرقهم بشرا، وفي عرق غيرهم رقيقا، يجوز شراءهم وبيعهم، حيثما شاؤوا ذلك[75]. وهذا ما يخالف جميع النّصوص السّماوية التي تشترك في مبدأ واحد، وهو أنّ جميع البشر "سواسية كأسنان المشط"، كما تمّ تأكيد ذلك بأهمّ نصّ وضعيّ

(73) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص32.

(74) انظر مقال منشور بالموقع التالي:
www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_8384_521.pdf

(75) انظر محمد إبراهيم حسن – مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة – مصر 1985 – ص16.

كونيّ، وهو الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي جاء في مادّته الأولى أنّه: "يولد جميع النّاس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان. وعليهم أن يعامِلوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". ولا يوجد أيّ شكّ في أنّ هذه القاعدة المتعلّقة بمبدأ المساواة مستخرجة من الكتب السّماوية، وتستمدّ قوّتها من الأحكام الإلهية.

ب- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

إنّ ما يمكن ملاحظته، في الدّيانة المسيحيّة، هو أنّها ككلّ الدّيانات السّماوية الأخرى، قبل أن تطالها يد التّحريف والتّعصّب على أصحاب الدّيانات الأخرى. فهي من الدّيانات التي دعت إلى التّوحيد والاهتمام بحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، انطلاقا من إيمانها بكرامة الإنسان، إلى جانب دعوتها إلى المحبّة والتّسامح والسّلام بين جميع البشر، ونبذ العنصرية[76]. وهذا ما دعا إليه السّيّد المسيح (عليه السلام)، من خلال تقديم التّعاليم الواضحة لقيم المساواة، القائمة على مبدأ أنّ جميع البشر، هم من صلب أب واحد، وهو أبونا آدم (عليه السّلام)[77]. وقد اتّبعه، في ذلك، القدّيس "بولس" (وهو الأب الرّوحيّ عند المسيحيين). هذا الذي أرسى، هو الآخر، مبدأ المساواة، باعتبارها من أهمّ الضّمانات للوصول إلى الحرّية. حيث قال: "ليس هنالك يهود أو إغريق ولا حرّ ولا عبد، ولا ذكر وأنثى، فكلّكم سواء

[76] انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013 – ص33.
[77] انظر وليد شهيب الحلي وآخرون – التربية على حقوق الإنسان – معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية – مطبعة الأحمد للطباعة، بغداد - الطبعة الأولى: 2007 – ص15.

في المسيح"[78]. وهذا يؤكّد لنا قيمة الإنسان، في الدّيانة المسيحية، مهما كان معتقده، باعتباره صورة من الله. كما جاء في الإنجيل بقوله تعالى: "فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ"[79].

كما قام بعض الفقهاء بتفسير كلام الله على أنّ الإنسان صورة حيّة متحرّكة لله على الأرض[80]. لهذا السّبب، تمّ تفضيله على باقي المخلوقات، وتمييزه عليها، باعتباره مخلوقا مبارَكا عند الله، في العقيدة المسيحية[81].

وبذلك، تكون المسيحية قد ساهمت – إلى جانب ما سبقها من ديانات وما لحقها منها – في ترسيخ قيم الإخاء والمساواة بين جميع البشر، مهما اختلفت ألوانهم وألسنتهم[82].

فالدّيانة المسيحية، في عمومها إذن، جاءت كرسالة، تدعو النّاس إلى التّسامح والمحبّة...، حيث أنّ هذا المبدأ هو الأساس في خلق أرضية قويّة لوجود حقوق الإنسان، باعتبار أنّه، كلّما وُجد التّباغض، انعدمت حقوق الإنسان، في مفهومها العامّ. وبناءً على ذلك، فقد رَسمت تعاليم السّيّد المسيح

---

(78) انظر محمد عبد الرزاق القمحاوي – حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة – نشر جامعة الإسكندرية، كلية التربية 2006 – ص81.

(79) سفر التكوين – الإصحاح الأول: 27.

(80) انظر Albert Menoud, La compréhension chrétienne des droits de l'homme, dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Friboug, p.104.

(81) انظر مقال: "حقوق الإنسان في ضوء المسيحية لسرور طالبي"، منشور على الموقع التالي: www.jilrc.com

(82) انظر فريد بن جحا – كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011 – ص10.

(عليه السلام)، في الدّيانة المسيحية، حدودا فاصلة بين ما هو دنيويّ وما هو إلهيّ بمقولته المأثورة التي جاء فيها: "ما لقيصر لقيصر وما لله لله"[83].

ومن بين أهمّ المسائل، في الديّانة المسيحية، هي "الكرامة الإنسانية"، التي تمّ التّركيز عليها من خلال تعاليم السّيّد المسيح. لذلك، عُدّت من الأمور التي لا يمكن الجدال فيها، باعتبارها ليست حقّا أو مطلبا فرديّا. بل هي تتجاوز ذلك بكثير، إلى درجة أنّها مطلقة، ولجميع أفراد الأسرة البشرية. وبالتّالي، فإنّ الإنسان هو من الأمانات التي أوصى بها الله خيرا للحفاظ عليها وتكريمها لوجه جلالته[84].

لذلك، حظرت الدّيانة المسيحية استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان، مهما قلّ شأنه في المجتمع. حيث تمّ تأكيد ذلك في الإنجيل، ليكون النّاس على بيّنة من هذا الأمر. وقد جاء فيه ما يلي: "لا يوجد بعد الآن لا يهوديّ ولا يونانيّ، لا عبد ولا رجل حرّ، لا امرأة ولا رجل، لأنّكم كلّكم إنسان واحد داخل المسيح عيسى"[85].

وهنا، نستخلص، في هذا الموضوع إذن، أنّ الدّيانة المسيحية قامت بدور كبير، لم تستطع الدّيانة اليهودية القيام به، بعد تحريف كتابها. حيث قضت على الكثير من العادات الهمجية، التي كانت سائدة، آنذاك، مركّزة في

---

(83) انظر مقال منشور على الموقع التالي:
www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_8384_521.pdf

(84) انظر Albert Menoud, La compréhension chrétienne des droits de l'homme, dans les actes du 1er Colloque interuniversitaire de Fribourg, p.106.

(85) راجع مقال: "حقوق الإنسان في ضوء المسيحية لسرور طالبي"، منشور على الموقع التالي:
www.jilrc.com

رسالتها على الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع البشر. هذا إلى جانب مناداتها بالفصل بين السّلطة الدّينية والدّنيوية، إيمانا منها بفكرة العدالة، وعملا بمقولة المسيح: "ما لقيصر لقيصر وما لله لله". وكان من بين ما ساهمت به هو تخفيف وطأة الظّلم التي كان يواجهها العبيد والفقراء والمستضعفين منهم.

إلّا أنّنا لاحظنا انحرافا عن هذه القيم وهذه التّعاليم الدّينية في المنطقة الأوروبّية، في فترة النّظام الإقطاعيّ، بعد أن سيطرت الباباوات على كلّ شؤون البلاد والعباد. وتمّ الاعتداء، إثرها، على حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. وانعدمت، بذلك، حرّية الاعتقاد وحرّية التّعبير[86].

هذا إلى جانب ما كانت تشعر به شعوب المنطقة الأوروبّية المسيحية من تفوّق على بقيّة الشّعوب الأخرى، والتي كانت تسمّي نفسها بالشّعوب المتمدينة. الشّيء الذي أسّس لفكرة الاعتراف لهذه الدّول بالشّخصية القانونية الدّولية التي لم تتّسع رقعتها إلّا في وقت لاحق وشبه متأخّر، لتشمل انضمام بقيّة الدّول الأمريكية والآسيوية والإفريقية إلى الأسرة الدّولية، بعد استقلالها عن الدّول الاستعمارية[87].

(86) انظر مقالات-الرأي/637-د-أوعاد-الدسوقي/746157-الديانات-وحقوق-الإنسان/www.alwafd.org

(87) انظر د. مفيد محمود شهاب – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية، القاهرة – الطبعة الثالثة: 1986 – ص ص96-97.

ج- حقوق الإنسان في الإسلام

إنّ مسألة حقوق الإنسان في الإسلام، هي مسألة سماوية منزّلة من المولى، عزّ وجلّ. وقد فُرضت، بذلك، على جميع المسلمين، حتّى يعملوا بمقتضاها تجاه جميع البشر، دون أيّ تمييز، في اللّون أو الدّين أو اللّغة أو الجنس...، حيث كان لمبدأ "المساواة"، في الشّريعة الإسلامية، وما لكرامة الإنسان من حيّز كبير من الاهتمام، باعتبارها أحد العناصر البارزة في الدّين الإسلاميّ[88].

وممّا نلاحظه، أنّ هذا المنبع لهذا الفكر الإنسانيّ المتعلّق بموضوع الإنسان وحقوقه التي منحها إيّاه خالقه، هو، في نظرنا، يتمثّل في جميع الشّرائع السّماوية التي تداولها الأنبياء على سائر البشرية.. هذه التي حتّمت علينا "حماية الضّعفاء من الأقوياء. والوقوف بجانب المظلوم ضدّ الظّالم. واحترام الحياة الإنسانية"[89]، دون تمييز.

كما جاءت لهداية الإنسان وتوجيهه نحو الأعمال التي تدخل تحت طائلة الضّمير الإنسانيّ، من المستوى المهمَّش إلى المستوى المنظَّم، النّابع من المبادئ الإنسانية، مثلما كيّفها الإسلام بمبادئه السّامية.

وإقرارا لمكانة الإنسان عند الله، في هذا الكون، وتفضيله على كلّ المخلوقات التي تدبّ على سطح الأرض، تأسيسا على هداية العقل الذي

---

[88] انظر د. رشاد عارف يوسف السيد ـ مبادئ في القانون الدولي العام ـ كلية الحقوق، الجامعة الأردنية ـ الطبعة الثانية 1991 ـ ص44.

[89] د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ـ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان ـ الجامعة التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ـ ص66.

يستخدمه الإنسان في كلّ مسألة، لاسيّما وإنْ تعلّقت هذه المسألة بأطرافٍ آخرين، في شتّى أنواع المعاملات البشرية. والضّمير الذي هو، بدوره، أداة ذو أهمّية كبرى في علاقة بني البشر، بعضهم ببعض.

وكما هو ملاحظ أنّ إرساء هذا المجتمع، هو قائم على أسس التّعاون والتّكافل والمساواة بين الجميع ونبذ الظّلم ودعوة البشر إلى الإخاء...، من هذا المنطلق، كانت كلّ هذه المبادئ ثورة إنسانية، لكنّها غفلت عن بعض الحقوق الأساسية.

ففي باب المقارنة بين الأديان الثّلاثة المعروفة (اليهودية والمسيحية والإسلام)، نلاحظ أنّ الدّيانة اليهودية لا تتّصف بالشّمولية. فهي وإن نادى كتابها بالعدل والتّعاون وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، فإنّ هذه القاعدة لا تدخل تحت طائلة باب المساواة في الحقوق، دون تمييز بين الأديان. وهو ما يؤكّد لنا إيمان أهلها بالقومية القائمة على العنصرية الدّينية. فلا يكون تعاملهم على هذا الأساس بما أنزل لهم الله، إلّا مع من يؤمن بتوراتهم[90]. حيث اعترف أحد المستشرقين، وهو "بول دي ركلا Paul de Rakla"، مؤكدّا على ما تميّز به الدّين الإسلاميّ، في هذه المسألة، قائلا: "يكفي الإسلام فخرا أنّه لا يقرأ مطلقا قاعدة (لا سلام خارج الكنيسة) التي يتبجّح بها كثير من النّاس،..."[91].

[90] انظر المرجع السابق – ص69.
[91] أنور الجندي ـ مقدمات العلوم والمناهج ـ ص8.

أمّا الدّيانة المسيحية، فهي وإن جاءت بالدّعوة إلى المحبّة والإخاء، فإنّها لم تبيّن للتّاريخ مدى استجابة كنيستها لحقوق الإنسان في جميع الميادين. وهذا لدليل قاطع على رؤية رجال الكنيسة لمسألة حقوق الإنسان، مستشهدين، في الآن نفسه، بما قاله القدّيس "أوغسطينس Aurélius Augustinus"(*). إذ يرى أن الإنسان في هذا الوجود ليس جزءا فاعلا من الطّبيعة، بل هو دخيل، لا تربطه وإيّاها أيّة علاقة. كما يرى أنّ تاريخه يبيّن له أنّه مخلوق مذنب في علاقته بربّه، وهو شقيّ يريد الشّقاء لنفسه، مثلما صوّرته لنا سورة البقرة عن ضعفه أمام الشّهوات والتّشبّث بها. لذلك ــ والرّأي للقدّيس أوغسطينس ــ أنّه لا بدّ من فرض سلطة الكنيسة على النّاس لتربيتهم، جزاء لِما اقترفه أبواهم آدم وحوّاء(92).

لكن مهما يكن، فإنّ الأديان قد جاءت مبشّرة بنظرتها إلى الإنسان لتكون أوسع شمولا وأبعد مدى، رغم ما بيّنه تاريخها من خلل، كان أساسه مصالح شخصية – أو سوء تفسير – بعيدة كلّ البعد عن الدّين.

والأمر أنّ وجود الإنسان في الأرض لم يكن صدفة، تَسبّب فيها الإنسان ذاته، وإنّما هي خطّة إلهية، رسمها ربّ الكون. وهي تكليف هذا الإنسان الطّموح برسالة سامية تتمثّل في خلافة الله في أرضه. وممّا نلاحظه، من خلال الآيات القرآنية، أنّ الإنسان قد أُعدّ لها قبل هبوطه إليها(93).

(*) القديس أغسطينس (354-430 م) هو قديس من آباء الكنيسة المشهورين، لاهوتي وفيلسوف وكاتب كبير قاوم البدع الدوناتية والبيلاجية، وحاول التوفيق بين العقل والإيمان. من آثاره "الاعترافات"، مدينة الله"، "النعمة".

(92) انظر المرجع السابق – ص293.

(93) انظر سورة البقرة: من الآية 30 إلى الآية 38.

هكذا إذن، نرى أنّ الإسلام قد جاء معليا شأن العقل ودوره في المسألة الإنسانية المنبثقة من روح الدّين الجديد المنظّم للمجتمع الجاهليّ، الذي وإن عُرف بقيم إنسانية وأخلاقية سامية، إلّا أنّها لم تكن من القيم العامّة المنظَّمة من قبل دستور سماويّ.

فعلى هذا الأساس إذن، تطوّرت الحضارة الإسلامية، في جانبها الرّوحيّ المبنيّ على أدبيات الفرد المسلم. ودخلت هذه المسألة في فلسفة الإنسانيات لابتكار تراث إنسانيّ خالد، يكون مرجعا سلفيّا لأبناء هذا الدّين الإنسانيّ، بما يحمل من اعتدال وسماحة[94].

لقد "اكتسب الإنسان في التّصوّر الإسلاميّ حصانة ترتفع على الأجناس والألوان وحتّى الأديان"[95]. وممّا يبرّر هذه الحصانة ويؤكّدها، هو تفضيله على بقيّة المخلوقات، على أساس أنّه خليفة الله في الأرض بأعماله الخيرية التي لا تخدم، فقط، بني جنسه، وإنّما، أيضا، جميع الكائنات الحيّة التي بعث فيها الله روحا تمكّنها من الحياة، لتقوم بدورها الذي حُدّد لها من السّماء، وتصبح فاعلة في هذه الأرض.

وإنّ مسألة خلق الإنسان في أحسن تقويم، مثلما جاء صراحة، في قوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[96]، إنّما هي تكريم له، باعتباره الكائن

---

(94) انظر في هذا الصدد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ المفهوم الحضاري للأمية ــ أعمال ندوة بالمغرب/الرباط ص31.

(95) د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ــ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ـ الجامعة التونسية ــ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ــ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ص54.

(96) سورة التين ـ الآية 4.

الوحيد من بين الكائنات التي فضّلها الله، حتّى يكون حاملا رسالة شفويّة مجسّمة في كلّ ما يصدر عنه. وممّا يؤكّد هذا التّكريم لبني آدم، هو ما أشار إليه عزّ وجلّ صراحة، بقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلاً"[97]. ومن ذلك، نرى أنّ الإنسان، في نظر الدّين الإسلاميّ، قد جاء مكرَّما، بدءا بأبينا آدم، (عليه السّلام).

إنّ نظرة الإسلام للدّيمقراطية، بمختلف فروعها، وللعدالة الاجتماعية الضّاربتين في التّاريخ، لتؤكّد أنّه لم توضع هذه المبادئ في بنود، وإنّما جاءت لتعزّز فيها أبعادا أخلاقية واقعيّة، ليس لها حدود مكانية أو زمنية أو تمييز، مستمِدّة، في ذلك، قوّتها من المسؤولية الواعية في ضمير الفرد المسلم التي لا تشوبها شائبة. وهو ما يؤكّد لنا، عبر التّاريخ الإنسانيّ الإسلاميّ أيضا، أن هذه الأخلاقيات تمّ تجنيسها في صلب فلسفة التّشريع الإسلاميّ. وهذا أبعد ما يكون عن تزييفها، حسب المشارب والمذاهب، نظرا لما سيشعر به المعتنق للدّين الإسلاميّ من ملازمةٍ لواجباته تجاه ربّه.

ومن هنا، يصحّ لنا ضبط أهمّ الأركان التي نادى بها الدّين الإسلاميّ السّمح في الحقل الإنسانيّ من حقوق اجتماعية وسياسية، كالمساواة والعدل والتّكافل وحرّية التّفكير.

فكلّ هذه الأركان إذن، لها من الأحكام في القرآن والسّنّة ما يكفي.. الشّيء الذي يؤكّد لنا، أنّه لا يمكن لأيٍّ كان تحريفها، أو ضبط شروطها، لأنّها جاءت بدون شروط. فهل يعقل أن نمدّ سائلَ معونة، إلّا بشرط اعتناقه

[97] سورة الإسراء – الآية 70.

لديننا ؟ أو نحاور أحدا، إلّا إذا أقرّ الشّهادتين ؟! في حين أنّ الإسلام علّمنا مبادئ التّضامن غير المشروط والتي لا حدود لها مع المسلمين أو غيرهم. وقد كان عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) يقف على الأبواب بنفسه، ليسأل النّاس عن أحوالهم وأوضاعهم المادّية، قائلا لهم: "ما أنصفناك إن كنّا أخذنا المال في شبيبتك وضيّعناك في شيبك ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"[98].

ونحن بصدد دراسة موضوع حقوق الإنسان في الإسلام، فإنّنا سوف نتناول مسائل ذات صلة بحقوق الإنسان، بمنظور دينيّ بحت، وهي: المساواة (أوّلا)، والعدل (ثانيا)، والتّكافل (ثالثا)، وحرّية التّفكير والمعتقد (رابعا).

أولا : المساواة

فالإسلام إذن، هو دين لا يعترف بالطّبقية أو بالطّوائف، ولا بالعنصرية، ولا باختلاف اللّغات والأجناس.. ذلك أنّ مسألة التّفاضل، تختلف حسب درجات بلوغ الإنسان مراتب الطّاعة لربّه. لذلك، نراه، سبحانه وتعالى، قد سوّى النّاس في الوقوف أثناء الصّلاة، صفّا واحدا، بدون أيّ تمييز بين غنيّ وفقير. كما سوّى، جلالته، تطبيق الحدود، حتّى لا يقع أيّ انحراف في المساواة لصالح شريف، في حدٍّ من حدود الله التي وضعها بمثابة حصن لعباده الضّعفاء.

[98] أحكام أهل الذمة لابن القيم ـ تحقيق د. صبحي الصالح ـ جامعة دمشق ـ ص38.

فانطلاقا من مساواة الخالق لعباده، أصبح هذا المبدأ الذي جاء به الإسلام عامّا بين النّاس، لاسيّما في باب الحقوق الاجتماعية. وذلك حتّى لا يقع التّعميم في المساواة، وتصبح مطلقةً، كما جاء في الآية الكريمة التّالية: "أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ"[99].

وعموما، فقد تبيّن لنا أنّ القرآن الكريم سبق كلّ التّشريعات الحديثة والقديمة في عدم التّفضيل بين البشر، من شعوب وقبائل، على أساس الجنس أو العرق. كما رفض، في هذه المسألة، تفضيل الرّجل على المرأة.

لقد اعتمد الإسلام مقياسا وحيدا في عملية التّفضيل بين النّاس، ألا وهو معيار التّقوى والأعمال الصّالحة التي يقوم بها الفرد في مجتمعه. ومن ذلك، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"[100].

ففكرة المساواة بين بني البشر إذن، هي ضاربة في عمق مبادئ الدّين الإسلاميّ. إذ قال الرّسول الكريم (ﷺ)، في ذلك: "النّاس سواسية كأسنان المشط". وقد كان أهمّ تذكير توجّه به الرّسول، عليه الصّلاة والسّلام، في خطبة حَجّة الوداع – هذا القول المرجعيّ المأثور – الذي يُعتبر دستورا لحقوق الإنسان، حيث حَرص فيه النّبيّ (ﷺ) بنفسه على تأييده، مدافعا عنه [الإنسان] بأخلص كلماته، في أوّل ميثاق

[99] سورة الزّمر – الآية 9.
[100] سورة الحجرات – الآية 13.

لحقوق الإنسان، قائلا في ذلك: "يا أيّها النّاس إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد، كلّكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربيّ على عجميّ ولا عجميّ على عربيّ ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضلٌ إلّا بالتّقوى ألا هل بلّغتُ، اللّهم أشهد، فليبلّغ الشّاهد منكم الغائب".

حيث قام الرّسول الكريم، من خلال خطبته الشّهيرة هذه، بالتّعرّض لأهمّية العلاقات الدّولية والاجتماعية والمحافظة عليها، بالإضافة إلى حرصه على اجتناب نزعة العصبية الجاهلية والظّلم الاجتماعيّ، بشكل عامّ[101]، واعتبار المساواة بين النّاس مِعولا أساسيّا للقضاء على الفوارق بينهم. وبالتّالي، كان لهذه الخطبة التي تمّ اعتبارها أوّل ميثاق لحقوق الإنسان، في المجتمع الإسلاميّ، الأثرُ الحسن في تهذيب سلوك المسلمين نحو تثبيت قيم حقوق الإنسان والعدل والمساواة لديهم ...

وللتّأكيد على أنّ الإسلام قد كرّم الإنسان أيّما تكريم، فها هي المقولة المأثورة التي جاءت على لسان عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) الذي رفع شأن الإسلام والمسلمين من بعد سيّدنا محمّد (صلى الله عليه وسلم) بمبادئه السّامية، والتي جاء فيها ما يلي: "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا". حيث كانت لهذه العبارات الصّدى الكبير والأثر الأدبيّ الذي لا يمكن أن ينكره أحد، وهو أنّ مبدأ "المساواة" الذي نراه في مطلع كلّ اتّفاقية

[101] انظر الشيخ حسين شعبان وهدان – "خطبة: كلكم لآدم وآدم من تراب" – مقال منشور بتاريخ 24 ديسمبر 2012 على الموقع التالي: www.alukah.net/sharia/0/48219

أو معاهدة دولية، هو، في الأصل، مقتبس من هذه المقولة التي أطلقها عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه)، لتكون حجّة على من ينتقص من القيمة الإنسانية للبشر أو الرّافضين لها، بسببٍ أو بآخر.

لقد أصبحت هذه المقولة، إذن، مثلا يُضرب إلى يومنا هذا في احترام حرّية الإنسان، على امتداد خمسة عشر قرنا.. وذلك لِما لها من أبعاد إنسانية، تنادي باحترام حرّية الإنسان وتكريم إنسانيته. ذلك أنّ "كلّ إنسان تلازمه الحرّية بفطرته"[102]. كما أنّ هذا المبدأ لم يكن أمرا ينفرد به المسلمون دون غيرهم، بل هو مبدأ عامّ جاء به الإسلام لينظّم به شتّى أنواع المعاملات القائمة بين سائر بني البشر[103].

فالقرآن الكريم قد أولى هذه النّقطة، بالذّات، عناية واهتماما كبيرين. وقد مضى في تحرير الإنسان من ربقة أخيه الإنسان الذي امتلكه بماله، في ذلك العصر، حيث كان يُشترى فيه الإنسان لخدمة سيّده الذي يملك جسدَه وذاتَه. كما عمل على إزالة الفوارق الاجتماعية المجحفة، والقضاء على جميع مظاهر تبعيّة الإنسان الضّعيف للقويّ، وعلى "الرّق والعبودية Esclavage". وبذلك، نرى أنّ القرآن قد دعا إلى إنفاق جانب من أموال

[102] د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ـ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ـ الجامعة التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ـ ص76.
[103] انظر في هذا الصدد: المرجع السابق – ص90.

بيت المسلمين، لفكّ رقاب العبيد وتحريرهم. وإنّ تحرير أبي بكر الصّدّيق (رضي الله عنه) لبلال الحبشيّ لَيبقى خير شاهد على ذلك[104].

بالإضافة إلى ما رسّخه عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) في نفوس المسلمين من مبادئ إنسانية. هذه التي حرص على العمل بها تجاه سائر البشر، دون تهاون عن حقٍّ من حقوق الأفراد، أو مجاملة غنيّ على فقير. وهذا ما ذكّر به، في رسالة لأبي موسى الأشعريّ، قائلا له: "ساوِ بين النّاس حتّى لا يطمع شريف من حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ولا يمنعنّك قضاء قضيّة بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهديت إلى رشدك أن ترجع إلى الحقّ، فإنّ الحقّ قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحقّ خير لك من التّمادي في الباطل...".

وما يمكن تأكيده، هو أنّ الإسلام قد أقرّ مبدأ المساواة الذي أجمع عليه العديد من شرّاح القانون والمفكّرين – حتى الغربيّين منهم[105] – اعترافا لما قدّمه الإسلام من حقوق إنسانية.

لقد جاءت الشّريعة الإسلامية مبرّرة ما أشار إليه الله ورسوله (ﷺ) من حقوق تكفل كرامة الإنسان، لتكون رحمة للنّاس. وقد جاءت هذه الشّريعة لتكون قانونا منظّما وملزما لجميع المؤمنين، في شتّى مظاهر

[104] انظر عبد المجيد الشرفي – الإسلام والحداثة – سلسلة موافقات – الدار التونسية للنشر – الطبعة الثانية: 1991 – ص286.

[105] أحد المفكرين الغربيين الذي ألف كتابا بعنوان:
"إنسانية الإسلام" «L'humanisme de l'Islam»، ويدعى: Marcel A, Boisard.

السّلوك الإنسانيّ. لذلك، نراها [الشّريعة الإسلامية] لم تول أيّ اعتبار للاختلاف في الدّين، أو الفوارق الطّبيعية. كما أنّها لم تغفل عن أيّ حقّ من حقوق المستضعفين في أرض الله، أو واجب الأقوياء والأغنياء تجاه الضّعفاء منهم والفقراء.

وقد قام القرآن والسّنّة – وما حاكاهما من اجتهادات الأيمّة والفقهاء – على بيان هذه الحقوق وتوضيحها، وبيان أحكامها الجزئية والكلّية العامّة، تماشيا مع متغيّرات الحياة، بتجدّد العصور واختلاف البيئات[106].

ثانيا : العـــدل

إنّ مسألة العدل ونبذ الظّلم، هي مبدأ أساسيّ، جاء به الإسلام ليحقّق الأمن والأمان بين الجميع، دون أيّ اعتبار لمعتقداتهم، ما دام العدل أسلوبا للإنصاف، والظّلمُ منبعا للانهيار والخراب، باعتبار أنّ السّبيل الأنجع لضمان سير القافلة الإنسانية بدون خلل – مثلما وضع قواعده الله عزّ وجلّ – هو العدل[107].

[106] انظر د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) – الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" – الجامعة التونسية – مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس – سلسلة الدراسات الإسلامية (9) – المطبعة الرسمية – تونس 1985 – ص70.

[107] انظر في هذا الصدد: د. جمال الدين عطية – النظرية العامة للشريعة الإسلامية – مطبعة المدينة (ملاحظة: لا توجد أية إشارة إلى تاريخ الطبع ومكان النشر) – ص265.

فالعدل إذن ، هو "ركن أساسيّ في الشّريعة، بل هو عماد الشّريعة"[108]. وهذا العدل يتمثّل في عدّة مجالات، منها عدل الله مع مخلوقاته، في الحياة الدّنيا، ويوم الحساب.. ممّا يؤكّد لنا في قوله تعالى، وهو أصدق الصّادقين: "وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ، فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا"[109]. وعدل الحاكم مع المحكومين التّابعين لإقليم حكمه. من ذلك أنّ الله قد أشار إلى تكريم الإنسان في العديد من المواقف. إذ قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..."[110].

حيث أنّه لا يجوز، في هذه الحالة، لحاكم أن يضطهد محكوما بأيّ شكل من أشكال الاعتداءات، إلّا إذا تعلّق الأمر بحدّ من حدود الله التي بيّنها جلالته. لذلك، "إنّ الله يعذّب الذين يعذّبون النّاس في الدّنيا"[111]. ومن ذلك، نلاحظ أنّ الشّريعة الإسلامية وضعت جميع الأحكام والقواعد المحدّدة التي تنظّم سلوك الدّولة واحترامها لحرّيات الأفراد وواجباتهم تجاه دولتهم[112].

فالحياة إذن، لا يمكن التفويت فيها لأيٍّ كان للنّيل منها، أو إنهائها تماما. لذلك، أكّد الله، في هذه المسألة، بقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

---

[108] المرجع السابق – ص 59.
[109] سورة الأنبياء – الآية 47.
[110] سورة الإسراء – الآية 70.
[111] د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) – الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" – الجامعة التونسية – مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس – سلسلة الدراسات الإسلامية (9) – المطبعة الرسمية – تونس 1985 – ص158.
[112] انظر في هذا الصدد: عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس 1993 – ص9.

الأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا. وَمَنْ أَحْيَاهَا، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[113]. وهنا، يبدو أنّ هذه الآية، تشير، وبشكل خاصّ، إلى كلّ من بيده السّلطة الملزمة في الدّولة، كالحاكمين، ومن ساعدهم.

حيث كان الحقّ في الحياة من أهمّ الحقوق التي منحها الله للإنسان وكرّسها في الشّريعة الإسلامية. لذلك، فإنّه من واجب الدّولة حماية هذا الكائن الضّعيف.. ممّا يؤكّد لنا أنّ هذه الشّريعة تحرّم قتل النّفس، إلّا بالحقّ. وقد أشار الله إلى حماية هذه النّفس، بقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[114]. كما ورد بالقرآن الكريم، في نفس هذا المعنى: "يَا دَاوُودَ، إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ"[115].

كما نجد ما يتحلّى به القضاة الشّرعيون من عدل مع المتقاضين، دون أيّ تمييز أو مجاملة. وفي صورة عدم وجود نصّ في المرجع القرآنيّ أو الأحاديث أو أقوال الصّحابة، فإنّهم بذلك يلتجئون إلى الاجتهاد، من منطلق قواعد العدل والإنصاف بين الطّالب والمطلوب. وبذلك يكون الحكم على المتّهم من خلال ما يتوفّر للقاضي من أدلّة قاطعة غير قابلة للدّحض. وفي صورة إذا ما أحاطت بالمتّهم شكوك، فإنّ الشّريعة الإسلامية، في هذا الخصوص، قد أقرّت قاعدة تستند إلى قول الرّسول الكريم (ﷺ)،

(113) سورة المائدة – الآية 32.
(114) سورة الأنعام – الآية 151.
(115) سورة ص – الآية 26.

جاء فيه ما يلي: "إدرأوا الحدود بالشّبهات، فإنّ الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

فعدل الأفراد، بعضهم مع بعض، هو الآخر مبدأ أساسيّ في كلّ ما له علاقة بحقوق النّاس. ومن مبادئ المعاملة في الإسلام، الالتزام بالعدل والإنصاف والدّعوة إليهما، والوفاء بالوعد – الذي من شأنه أن يبعث الطّمأنينة في نفوس النّاس – والدّفع بالتي هي أحسن. وهذه، بطبيعة الحال، أسمى القيم التي يمكن أن يلتزم بها المسلم، حتّى يتمكّن كلّ فرد من الحصول على حقوقه كاملة، لأنّ الله، سبحانه وتعالى، هو أكبر رمز للحقّ، وتتجلّى فيه كلّ معاني الحقّ. وهو، بالتّالي، الذي يأمر بالحقّ والعدل. ولا شيء أفضل من أن يكون الإنسان عادلا بما أنعم الله عليه من عقل وبصيرة.

فالتّاريخ لم يؤكّد لنا أنّ هنالك دين من الأديان السّابقة للإسلام يضمّ كلّ أهل الملل وكلّ الأجناس، ويسود فيه العدل والأمان.

أمّا إذا ما استعرضنا تاريخ المجتمع الإسلاميّ، بداية من تاريخ ظهوره، وقارنّاه بأديان أخرى، فإنّنا سوف نجد فرقا كبيرا يتمثّل في اعتزاز الإسلام بالإنسان، بدون أيّ تمييز. ورعايتُهُ له، يُعتبر شيئا من أعظم وأنبل السّلوكيات والمعاملات الإنسانية.

زد على ذلك، فإنّ ما لا يمكن تغافله، هو أنّ المسلمين كانوا متسامحين مع جميع أصحاب الملل الأخرى، دون شروط تذكر. كما لم يسجّل التّاريخ هذا التّسامح المفرط قطّ عند الدّيانات الأخرى. وهذا نابع من كون المسلمين،

آنذاك، كانوا يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين الذين سبقوا الرّسول محمد (ﷺ) وبشرعيّة نبوّاتهم ورسالاتهم. وإنّ هذا التّسليم بالدّيانات السّابقة هو الذي أفضى إلى بقاء ملل أخرى بين المسلمين، وعيشها بأمن وسلام حتّى وقتنا الحاضر[116]. وهذا ما يؤكّد لنا أنّ المسلمين حين أعطوا هذه الملل الذّمّة، كان ذلك، بالنّسبة إليهم، التزاما لدفع الظّلم عنهم، باعتبارهم أصبحوا من أهل دار الإسلام. والرّسول الكريم، عليه الصّلاة والسّلام، كان شديد الحرص على هذه الفئات، منبّها في ذلك، بقوله: "من ظلم معاهدا أو كلّفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة...". كما قال، في نفس هذا المعنى: "من أذى ذمّيّا فليس منّا"، وقال كذلك: "إنّ الله جعل السّلام تحيّة لأمّتنا، وأمانا لأهل ذمّتنا".

وقد أشار إلى هذه الصّفات العالية الأخلاق الشّيخ "محمّد رشيد رضا"، بقوله: "الوحي المحمّديّ من محاسن التّشريع الإسلاميّ: كفالته لأهل الذّمّة، ورحمته بهم، ورعايته لهم، ورفع الظّلم عنهم، وتوفير الحرّية لهم في دينهم، ومعاملتهم بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويُحرَّم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون، ويسمّون أهل الذّمّة، لأنّ هذه الحقوق ثَبتت لهم بمقتضى ذمّة الله ورسوله"[117].

---

[116] د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ـ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ـ الجامعة التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ـ ص63.

[117] راجع بحثنا لشهادة الماجستير في البحث – الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2010/2009 – ص25.

وانطلاقا من هذه الأخلاق السّامية التي عَلَتْ على أخلاق جميع البشر، والتي اقتحم بها نبيّنا المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قلوب جميع من كانوا يعيشون في الجزيرة العربية، آنذاك، أو غيرها من الأمصار، شقّ عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) طريقه، هو الآخر، بثبات لترسيخ أسس العدل. حيث وردت علينا حادثة، مفادها أنّ امرأة قبطيّة تمّ انتزاع بيتها من قبل عمر بن العاصّ لضمّها إلى المسجد، دون رضاها، بعد أن ضاق بالمسلمين. ولمّا رفعت أمرها إلى أمير المؤمنين، بحث فيه وأمر بهدم ما بُني فوق أرضها وإعادة بناء بيتها من جديد وإرجاعه إلى حالته التي كان عليها، بالرّغم من أنّ عملية الانتزاع كانت معوَّضة بمال، كانت قد رفضته[118].

لذلك، بُني فقه التّشريع الإسلاميّ على القرآن والسّنّة بالمبدإ القائل: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[119].

وحتّى لا نبحر كثيرا في هذا الباب، فإنّه يمكن تلخيصه في أنّ الله، سبحانه وتعالى، هو المصدر الأعلى للحقّ. لأنّ جلالته، هو الوحيد الذي مَنح الإنسانَ جميعَ الحقوقِ. لذلك، فإنّ التّعدّي على هذه الحقوق، هو بمثابة التّعدّي على حدود الله ودستوره ولمن تبعوه. وهي بالتّالي، لم تكن وليدة صدفة أو مجاملة للإنسان، وإنّما هي أسلوب تحكيميّ لتحقيق التّوازن

[118] د. مصطفى السباعي – من روائع حضارتنا – ص85.
[119] انظر في هذا الصدد: د. نجيب الأرمنازي – الشرع الدولي في الإسلام – مطبعة رياض الرّيّس للكتب والنشر، لندن – الطبعة الثانية: 1990 – مبحث يحمل موضوع "الذمة" من ص171 إلى ص185.

والوسطية في المجتمع. لذلك، جاءت ملزمة لكلّ المسلمين.. ممّا لا مجال لتعديلها أو الاجتهاد فيها، مهما كانت الأسباب، إن لم يكن في ذلك اعتداء على مصالح الغير.

ثالثا : التكافــل

إنّ مسألة التّكافل، هي الأخرى أولاها الإسلام اهتماما كبيرا، وذلك للدّلالة على حبّ المسلمين لفعل الخير حيثما استطاعوا، حتّى يصبح هذا الخير فطرة يتحلّون بها في حياتهم اليومية، دون سابق موعد.

ونرى، من ذلك، أن القرآن قد مضى إلى أبعد ما يكون، بعد تحرير الإنسان من المخاوف الطّبيعية التي سلّم لها مصيره، باعتبارها أشياء، لا يمكن مجابهتها أو مقاومتها، إن لم يكن هنالك من يساعده عليها بما أتاه الله من نعم. لذلك، دعا القرآن الدّولة إلى كفالة حدٍّ أدنى من المعيشة تحفظ كرامته.. ممّا قد يدفعه إلى التّنازل عن هذه الكرامة بشتّى أنواع التّنازلات، مجبَرا لا متطوّعا. وبهذا التّدخّل، تتمّ وقايته من الانحدار إلى المراتب دون المتدنّية التي لا يرضاها الحيوان نفسه.

كما دعا القرآن ميسوري الحال دعوة صريحة إلى مدّ المساعدة بإسهامات، تفي بالحاجة إلى محتاجيها، وذلك لهدف القضاء على شبح العوز الضّاري، الذي يفعل بصاحبه ما يشتهيه به، فكانت هذه الدّعوة تدخل في

باب الإيمان، بل هي علامة من علاماته[120]. وبذلك، نشاهد أن الرّسول (ﷺ) كان، في كلّ مناسبة، يربط بين الإيمان ووجوب مساعدة المحتاجين من الفقراء، باعتبارهم أصحاب حقّ في العيش الكريم. وهذا يدخل تحت طائلة ما أسميناه بحقوق الإنسان. حيث يقول، في ذلك: "ليس المؤمن من يشبع وجاره يموت جوعا". كما قال، في نفس هذا البيان: "الخلق كلّهم عيال، وأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله".

وكان يربط، عليه الصّلاة والسّلام، مسألة الدّخول إلى الجنّة بمبدأ التّحابب بين الأفراد بعضهم ببعض. لأنّه، في هذه العملية التي تُعتبر مسلكا وحيدا للتّكافل بينهم، من خلال هذه العلاقة الإنسانية الاجتماعية، يضمن الإسلام مسار التّضامن والتّآزر. وبذلك يتحقّق الإيفاء بحاجة المعوزين، فيقول، في هذا الخصوص: "لا تدخلوا الجنّة حتّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا".

ومن ذلك نرى أصحابه (رضي الله عنهم) أنّهم حذَوْه، في مثل هذه الصّفات الإنسانية العالية، فكان منهم، على سبيل المثال، عمر بن الخطّاب (كرّم الله وجهه)، كان له جار يهوديّ، فكان كلّما ذبح ذبيحة أو أعدّ طعاما، إلّا وقدّم منه إلى جاره، طالبا من خادمه البدء به.

إنّ السّرّ في صلاحية التّعاليم الإلهية إذن، هي تلك الميزة التي انفرد بها الدّين الإسلاميّ عن باقي الدّيانات الأخرى. وذلك، لأنّه عرف كيف يجمع

(120) انظر في هذا الصدد: عبد المجيد الشرفي ـ الإسلام والحداثة ــ سلسلة موافقات ــ الدار التونسية للنشر ـ الطبعة الثانية: 1991 ـ ص286.

بين المادّة والرّوح، دون فصل بينهما، حتى يوسّع في عملية التّوازن والاعتدال في المجتمع الإنسانيّ، إبرازا للخصال الكريمة وتعميمها بين المسلمين.

وباعتبار أنّ موضوع "التكافل" هذا، هو فرع من مقدّمة لعمل علميّ يتعلّق بسياسة المملكة العربية السعودية الحقوقية، فإنه يكون من الوجاهة أن نعرّج بشكل موجز توجّه المملكة في هذا الخصوص. وبالتالي، وعلى أساس كلّ ما تقدّم، فإنّ المملكة العربية السعودية، باعتبارها الدولة الوحيدة من بين الدول العربية التي أقامت نظام حكمها على مبادئ كتاب الله، وسنة رسوله (ﷺ) ــ كما هو مبيّن في المادة السابعة والثامنة من النظام الأساسي للحكم ــ فإنّها وضعت، إلى جانب ذلك، نهجا قويما، أرادت من خلاله ترسيخ أحد أعظم القيم التي جاءت بها مكارم الإسلام، ألا وهي: "التعاون على البرّ والتقوى، والتكافل بين أفراد المجتمع" التي علّمنا إيّاها ربّنا عزّ وجلّ ورسولنا الكريم (ﷺ). وهذا ما أكّدته المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للحكم، التي جاء فيها أنه: "يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البرّ والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرّقهم".

رابعا : حرية التفكير والمعتقد

إنّ الإسلام، في هذه المسألة المنبثقة عن إطلاق حرّية تفكير الإنسان، قد أقرّ عدّة أحكام ومبادئ تعزّز مكانة حرّية الإنسان في معتقده. حيث قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[121]. وقوله، عزّل وجلّ: "وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ"[122].

فانطلاقا من هذه الآيات البيّنات، نرى أن الله عندما كرّم الإنسان وجعله في أحسن تكريم، فإنّ جلالته لم يُنعمْ بها عليه، مقابل الإيمان به، أو اعتناق دين من دياناته، لأنّ الله يدرك جيّدا أنّ الإيمان به والتّصديق بوجوده يبقيان مسألتيْ تبصّرٍ وإمعانٍ في كيفية صنع هذا الكون. لذلك، قال، جلّ جلاله: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي"[123]. فحرّيتا التّفكير والمعتقد، هما من أهمّ مظاهر حقوق الإنسان المتعلّقة بإرادة الفرد. حيث أنّ العقيدة، هي من الأمور الوجدانية التي لا يمكن أن تخرج عن نطاق إرادة صاحبها. وبها، يمكن أن تطمئنّ نفسه لدين معيّن، لا يمازجها ريب[124]. وبذلك، تكون عقيدة الإنسان "عبارة عن كلّ ما يؤمن به الإنسان سواء كان حقّا أو باطلا، صحيحا أو مخطئا،

---

[121] سورة البقرة ـ الآية 256.
[122] سورة الكهف ـ الآية 29.
[123] سورة الكافرون ـ الآية 6.
[124] انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح ـ الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" ـ المركز القومي للإصدارات القانونية ـ مصر 2005 ـ ص12.

مطابقا للواقع، أو غير مطابق، مفيدا للإنسان أو دون ذلك، ويترتّب عليه ضرر"[125].

ومن خلال هذه المرجعية القرآنية، اتّفق الفقهاء على أنّ إكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام، دون قناعته، وعاد فيما بعد إلى دينه الأصليّ، بعد زوال أسباب الإكراه، لا يضعه تحت حكم المرتدّين، واعتباره ممّن يُطبَّق عليهم الحدّ بالقتل. حيث جاء في المغني أنّه: "إذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذّمّيّ والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتّى يوجد منه ما يدلّ على إسلامه طوعا"[126].

وقد أكّد المستشرقون هذه السّمة التي تخلّق بها المسلمون، في ذلك العهد. ونذكر من بينهم المستشرقة الألمانية "زيقريد هونكه Sigrid Hunke" التي جاء على لسانها، في كتابها القيّم (شمس الله تسطع على الغرب) ما يلي: "لا إكراه في الدّين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض العرب على الشّعوب المغلوبة الدّخول في الإسلام، فبدون أيّ إجبار على انتحال الجديد اختفى معتنقو المسيحيّة اختفاء الجليد، إذ تشرق الشّمس عليها بدفئها! وكما تميل الزّهرة إلى النّور ابتغاء المزيد من الحياة، هكذا انعطف النّاس حتّى من بقي على دينه، إلى السّادة الفاتحين"[127].

---

[125] نفس المرجع السابق ـ ص15.

[126] راجع د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ـ مقال تحت عنوان: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين – منشور بتاريخ 11 فيفري 2011 على موقع google

[127] زيغريد هونكه ـ شمس العرب تسطع على الغرب ـ دار الجيل بيروت/دار الآفاق الجديدة بيروت ـ ص364.

فحرّية التّفكير هذه، التي إذا تجرّد منها الإنسان، أصبح لا معنى له. وتنحدر، بذلك، منزلته إلى مرتبة أيّ كائن آخر متحرّك، دون الكائن الذي فضّله الله على بقيّة المخلوقات، مشيرا إلى ذلك، بقوله تعالى: "وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[128].

إنّ الإنسان، مهما قَدّمتَ له من حقوق مادّية، فهو يبقى في حاجة أكيدة إلى حقوقه المعنويّة التي تشعره بقدرة عقله على استيعاب كلّ ما يحدث حوله وتَكيُّفه معها، لأنّ "الذّات Le moi"، بالنّسبة إليه، ليست حمايات تقيه من الاعتداءات، وإنّما هي تأمّل وتفكير. ومن خلال هذين المسلكين يتولّد لديه "المعتقد Dogme" الذي تربطه بمن اعتقد به علاقة روحية.

لذلك، نرى أنّ تمكين الإنسان من حرّيته في التّفكير، تفسح له المجال إلى حرّيته في العقيدة. وقد لعبت، بذلك، الشّريعة الإسلامية دورا هامّا وكبيرا في تحرير فكر الإنسان من القيود والتّبعية...فالإنسان التّابع، لا يرجى منه خيرا، إن لم يحصل فكُّ أسر فكره الذي دخل تحت طائلة أحكام "الوصاية الوراثية Tutelle génétique"[129]. وهذا تأكيد على أنّ مسألة المعتقد تبقى شخصية، لأنّها تتكوّن بمحض إرادة صاحبها. وكي لا يكون المسلمون متشدّدين في مسألة الاعتقاد بوجود الله ورسوله وفرضها على أصحاب الملل الأخرى وإجبارهم على الاعتناق بها.

---

[128] سورة الإسراء – الآية 70.

[129] المقصود بالوصاية الوراثية "أنه على سبيل المثال إذا أنجب رقيق مولودا، فإنه بمجرد ولادة هذا الكائن البشري الحر يصبح هو الأخر رقيقا بالوراثة. وبالتالي لا يمكنه التمتع أكثر مما يتمتع به والده. ومن هنا يدخل تحت سقف واحد مع والده، ألا وهو سقف "الوصاية".. وبذلك يصبح عديم الأهلية الاجتماعية.. مما يمنعه من حرية التفكير وإبداء الرأي.

ومن جانب القوانين الوضعية، فإنّ القانون الجزائيّ كان له موقف من مسألة مضايقة أصحاب المعتقدات الأخرى (دون الإسلامية)، فنرى، على سبيل الذّكر لا الحصر، ما نصّ عليه الفصل 176 من قانون العقوبات المصريّ الذي تعرّض لمسألة التّحريض، بأيّ شكل من الأشكال، ضدّ طائفة من طوائف النّاس أو الازدراء بها. كما نجد هذا الأمر قد تعرّضت له المجلّة الجزائية التّونسية، في فصلها 165، الذي أقرّ عقوبةً لمضايقة مباشرة الأمور الدّينية، مهما كانت هذه الدّيانة.

وحرصا على حرّية المعتقد للإنسان، فإنّ الاتّجاه الدّوليّ، على مستوى الصّكوك الدّولية، أقرّ مبدأ عدم تقييد هذه الحرّية، في المادّة 18 من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، حتّى في حالة الطّوارئ التي تلتجئ إليها الدّولة في الحالات الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، كالمادة 61 من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية. ذلك أنّه، لا تأثير لممارسة حرّية المعتقد على حالة الطّوارئ، مهما كان أصل الدّين الذي يعتنقه الفرد[130]. وتبقى حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية، هي المعنية بالتّقييد، لاعتبار تأثيرها على الوضع الاستثنائيّ الذي تعيشه البلاد، والأمن العامّ، لتبقى هذه الحرّية مطلقة في ذاتها، ولكنّها مقيّدة في ممارستها بالقانون والشّروط، سواء كان ذلك في الوضع العاديّ أو الاستثنائيّ[131].

(130) انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح ـ الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" ـ المركز القومي للإصدارات القانونية ـ مصر 2005 ـ ص167.
(131) انظر المرجع السابق ـ ص168.

وليس بالبعيد عن هذا الموضوع، فإنّنا، ومن باب الملاحظة، فقط، أنّه عند تعرّضنا لمسألة ضمان حرّية المعتقد واحترامها على مستوى المعايير الدّولية والإقليمية، فإنّنا نلاحظ أنّ جميع الاتّفاقيات والمواثيق الدّولية والإقليمية قد تعرّضت لهذه الحرّية، وذلك بالاعتناق أو التّغيير. وهذا، على سبيل المثال، ما تعرّضتْ له، على المستوى الإقليميّ، كلٌّ من الاتّفاقية الأوروبّية لحقوق الإنسان (المادّة 9) والاتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادّة 12).

إلّا أنّنا نلاحظ، من جهة أخرى، أنّ كلًّا من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، في مادّته الثّامنة، والميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، في مادّتيه 22 و23، لم يجيزا حرّية تغيير الدّيانة. كما أنّه ليست هنالك أيّة إشارة إلى هذه المسألة، وذلك تقيّدا بالأساس الحضاريّ والدّينيّ والفكريّ لواضعي هذين الميثاقين اللّذين لا يمكن لهما أن يدخلا في إشكال دينيّ مخالف للشّريعة الإسلامية التي تَعتبر تغيير المسلم لدينه بآخر مرتدّا، يجوز إقامة الحدّ عليه.

لقد بيّنت الآيات القرآنية أنّ الإنسان غير معصوم من الخطإ، في كلّ ما يفعل أو يجتهد. فهو ذاك الكائن الطّموح الذي يحبّ نفسه.. وذلك بحكم تأثير طبيعة الحياة وما تبديه من احتراز من الحياة نفسها. لذلك، كان الإنسان يصوّر الأشياء والظّواهر الطّبيعية، بحسب ما يعتقد فيها من قوّة تحفظ كيانه أو تضرّ به وتفنيه.

وبالتّالي، نراه يختار، بحسب تصوّر فكره وإرادته الواعية. كما نراه يدرك معنى الأمر والنّهي، ويعقل ما يضرّ بالآخرين وما ينفعهم. إلّا أنّ هذا العقل الذي يسيّر حياته تمتلكه نزعة حبّ الذّات وإشباع الشّهوات. وكلّ هذه الصّفات، طبعا، هي فطرة الإنسان الأولى التي فُطر عليها، بحسب نظرته لقواعد العيش على هذه الأرض.

حيث نرى أنّ الإسلام، عندما جاء برسالته، فهو أراد من خلالها أن ينظّم بها المجتمع الجاهليّ – وهي، في الحقيقة، جاءت لتنظّم كلّ المجتمعات الأممية، في أيّ زمن وفي أيّ مكان ــ متجرّدا من أيّ تمييز عنصريّ. إذ كان يرى "في اختلاف البشر في العقائد والألوان واللّغات مظهرا لحكمة الله وآيات صنعه"[132]، بناء على كلمات الله عزّ وجلّ، في قوله تعالى:

"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً"[133].

لذلك، نرى أنّه من غير الممكن للرّقيق حرّية التّفكير.. هذا الذي لا صوت له يُسمع في أيٍّ كان من الآراء أو الشّهوات. لأنّه لا حقّ له في تملّك أيّ شيء سوى الأكل والشّرب وخدمة أسياده، ضاربا في الأرض بسواعده، مطيعا مالكه...

فالقرآن لم يكن كذلك، بل سعى إلى ردّ حرّية الأرقّاء. إذ لا تجد في القرآن ما يشير إلى إباحة الاسترقاق، بينما تجد مواقف متعدّدة ومتكرّرة في

(132) د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ــ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ــ الجامعة التونسية ــ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ــ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ــ المطبعة الرسمية ــ تونس 1985 ص301.

(133) سورة المائدة ــ الآية 48.

مواضع متنوّعة لردّ الاعتبار إلى هذه الفئة. كما أنّها تحضّ على اعتناق العبيد.

فهذا النّوع من الحرّيات التي اعتنى بها الإسلام وأعلى شأنها، في أوسع مظاهرها، مبرزا ما لها من قيمة في التّشريع الإسلاميّ، والذي يقوم على مبدأ "روح الله الحرّة". ولأنّ الله حرّ، فعبده وخليفته سيكون، هو الآخر، حرّا، لأنّه لا توجد أيّة سلطة أخرى تملك حقّ تقييد الحرّيات البشرية، ما لم تضرّ بالمصلحة العامّة.

ولمزيد عناية القرآن بالحرّيتين الفكرية والعقائدية اللّتين لقيتا مكانة كبيرة في خضمّ حزمة الحقوق التي حرص على تحقيقها القرآن، وكفل لهما جميع الضّمانات. وقد أشار القرآن، في ذلك، إلى عقل الإنسان، بوصفه أداةَ تفكيره، في عدّة مواضع ومعان "كالتّفكير والفقه والذّكر والرّأي والتّدبير..."[134].

إنّ المتأمّل في هذا المبحث إذن، يلاحظ وكأنّي أردت من خلال "حرّية الفكر" الوصول إلى "حرّية المعتقد". لأنّ الشّريعة الإسلامية، نفسها، اهتمّت كثيرا بالمسألة الثّانية.. ذلك أنّ المعتقد المبنيّ على أسس التّأمّل والتّفكير، يفضي بصاحبه إلى اكتشاف الحقائق المتمثّلة، في ذلك العهد، في الإيمان بصانع هذا الكون.

[134] لقد حصر الشيخ مصطفى كمال التارزي في مقال له، تحت موضوع: "موقف الإسلام من حقوق الإنسان" ـ المعاني الواردة في القرآن التي تشير إلى العقل بأسلوب مفصل. انظر الصفحتين 81 و82 من كتاب "الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان".

لذلك، حصل "المعتقد" لدى الإنسان على رخصة التّفحّص في البراهين الواردة في القرآن الكريم، والأخرى المتمثّلة في قوّةٍ خفيّةٍ تكشف للإنسان، من حين لآخر، حصول ما لا يمكن لمخلوق، مهما كانت قوّته ودرجته من العلم، إتيانه.

وقد فرض الإسلام هذه النّظرية، حتّى تقرّرَ العقولُ ما تهتدي إليه، بعد بحث وتأمّل في هذا الخلق. ومنه يختار الإنسانُ عقيدته الدّينية، عن قناعة وإرادة مطلقتين.

ومن ذلك، أكّد لنا التّاريخ الإسلاميّ أنّ الإسلام كفل حرّية المعتقد لغير المسلمين، وأتاح لهم حرّية التّعبّد، وعدم إكراههم على اعتناق الإسلام[135]. وقد أكّد على ذلك المؤرّخون والفقهاء، من خلال "عهد نجران" الذي أبرمه الرّسول الكريم (ﷺ) مع المسيحيين المنتسبين إلى هذه المقاطعة. كذلك الشّأن، أيضا، ما اقتدى به عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) آثار سيّدنا محمّد (ﷺ)، فيما يخصّ مبادئه وقيمه العاليتين، خلال معاهدته التي أعطاها لأهل دمشق، ثمّ لأهل القدس المنتسبين أغلبهم إلى المسيحية.. ممّا مكّن من المحافظة على كنائسهم واحترام مقدّساتهم[136]. وهذا ما كان يتحلّى به الإسلام، ولا يزال، وسيبقى إلى الأبد.

---

(135) انظر ناجي البكوش و(مجموعة من المحاضرين) ـ دراسات في التسامح ـ المعهد العربي لحقوق الإنسان ـ المجمع التونسي "بيت الحكمة" ـ تونس 1995 – ص13.

(136) انظر Mohamed Charfi – Influence de la religion dans les pays musulmans – R, C, A, D, I 1987 III, p.359.

نلاحظ، هنا، أنّ الله سبحانه وتعالى، عندما بعث بنبيّه المصطفى، عليه الصّلاة والسّلام، لا للتّشديد على عقول النّاس وما فطروا عليه، وإنّما ليذكّرهم بما دعاهم الله إليه وما نهاهم عنه – وهم المخيّرون – بقوله تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ"[137].

والله، هنا، لو شاء، لجعل البشرية جمعاء أمّة واحدة، بدون تكليفِ أنبيائه ورسله مشقّة عشرات السّنين ــ إلى حدود الألف سنة مع سيّدنا نوح عليه السّلام ــ من التّذكير والموعظة الحسنة...

فالقرآن قد أشار إلى "أنّ الله منح الإنسان العقل والحكمة والبصيرة وحرّية الاختيار"[138]. وفي ذلك مظهر من مظاهر التّبجيل الذي يمتاز به الإنسان على بقيّة المخلوقات الأخرى.

إنّ القرآن إذن، هو كتاب منزّل من السّماء، جاء ليحرّر جسد الإنسان وعقله من تلك القيود التي كانت تسلّط عليه وتؤخذ مأخذ الوراثة من السّلطة الدّينية التّقليدية[139].

فالحضارة الإسلامية، لم تكن حضارة نصّ، مثلما تخيّلها البعض، وإنّما هي تشكّلت حول هذا النّصّ بتأويلات واجتهادات الأيمّة والفقهاء. كما أنّ

---

(137) سورة الغاشية ــ الآية 88.

(138) د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ــ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ــ الجامعة التونسية ــ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ــ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ــ المطبعة الرسمية ــ تونس 1985 ص245.

(139) انظر في هذا الصدد: عبد المجيد الشرفي ــ الإسلام والحداثة ــ سلسلة موافقات ــ الدار التونسية للنشر ــ الطبعة الثانية: 1991 ص285.

القرآن، هو نصّ منفتح على جميع العصور، جاء مجسِّما كلّ الحقوق والحرّيات الدّينية والفكرية والمدنية والسّياسية، حتّى لا يشعر عبد من عباد الله بأنّه مهضوم في ذاته وفي جسده.

لذلك، كان الإسلام، بجميع مصادره، "حجّة على الممارسات وليست الممارسات حجّة عليه"[140]. كما هو الفرق واضح بين تطبيق أحكام حقوق الإنسان في الشّريعة الإسلامية. وتطبيقه في بنود المواثيق الدّولية التي ليس لها قوّة الإلزام – كالسّلطة السّماوية – سوى اعتبار ما تتقيّد به الدّول التي تعتبره مثلا أعلى في نظامها السّياسيّ.

وما يمكن تأكيده هنا، هو أنّ للقيم والأخلاق الإسلامية فضل في صياغة القواعد الدّولية لحقوق الإنسان، وبالأخصّ منها قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وجعلها قانونا يتّسم بالكونية والشّمولية، وإخراجها من الإطار الضّيّق، ليتجاوز الاختصاص الوطنيّ والإقليميّ والدّينيّ[141].

[140] د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ـ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ـ الجامعة التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ص32.

[141] انظر محاضرة للأستاذ عبد الفتاح عمر – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان – تونس: 25-27 أكتوبر 1991 – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس 1993 – ص31.

الفصل الأول

حقوق الإنسان في المنظومة الجزائية

فالحديث عن المنظومة الجزائية، هو بالأساس حديث عن سيادة القانون، بشكل عام، باعتباره إحدى دعائم المجتمع الديمقراطي، وأهمّ وسيلة للتواصل بين الدولة والمواطنين، وبه يحصل استقرار المجتمع وإقامة العدل بين الناس. لذلك، فإنّه في وجود قانون صريح ومنشور بين كافة أفراد المجتمع للاطّلاع عليه، إلى جانب دستور يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، تكون هذه الحقوق والحريات، بدون أدنى شكّ، في مأمن من أيّ اعتداء عليها. وبالتالي تتحقق العدالة في المجتمع على قدم المساواة[142].

إنّ ما هو مؤكَّد أنّ المملكة العربية السعودية عرفت العديد من الأنظمة (القوانين) التي تكفل حقوق الإنسان. وهي تقريبا، كلها ظهرت لهذه الغاية، حسب مجال النظام، باعتبار أنّ محورها هو الإنسان. لذلك سوف نتعرّض في هذا الفصل لنظام خاص بالمنظومة الجزائية وعلاقته بوضعيات قانونية تنضوي تحت هذا النظام، معرَّفة بـ "المتهم"، وما له من ضمانات مكفولة بمقتضاه (المبحث الأول)، مرورا إلى مرحلة ما بعد الاتهام. وهي مرحلةُ ثبوت الاتهام وجعله حقيقة خاضعة للتنفيذ، بوصف قانونيّ آخر معرَّف باسم "السجين" (المبحث الثاني).

ونظرا لكون إجراءات التتبع تنطلق من الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط الجنائي، والتي يمكن في هذه المرحلة ارتكاب بعض الانحرافات

[142] انظر بينيتا فيريرو- ولدز – فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعليم حقوق الإنسان – منشورات وزارة الخارجية النمساوية، بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (RCHRS) – ترجمة منظمة اليونسكو – فينا، النمسا 2003 – ص226.

بالقانون أو الاعتداء على حرمة المتهم – جهلا منهم بما يضمنه القانون من حمايات لهم، أو بتعمّد على إيذاء غيرهم – فإنه حمايةً لهم من التتبعات الإدارية أو القضائية، وحمايةً لحقوق المتهمين المحتفظ بهم لديهم، يتوجّب تدريبهم على مبادئ حقوق الإنسان، هم وكل من يعمل بالمؤسسة السجنية (المبحث الثالث).

هذا بالإضافة إلى تأطير القضاة في مجال حقوق الإنسان وتدريبهم على إجراء المحاكمات العادلة، في إطار حماية المتقاضين (المبحث الرابع).

ونظرا للدور الذي تقوم به هيئة حقوق الإنسان في نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي، ومشاركاتها اللامحدودة في تدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون على مبادئ حقوق الإنسان، فإنه يكون من باب الاعتراف لهذه المؤسسة الجديرة بالذكر، بما قدّمته في سبيل الإنسان والإنسانية، بشكل عام، إنْ تعرّضنا لها في هذا الفصل (المبحث الخامس).

المبحث الأول : حقوق المتهم

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي أساس بقاء الإنسان. وهي من الأمور الهامة في حياة كل إنسان. حيث أنّ هذه الحياة بدون حقوق وحريات، كأنما هي بدون كرامة. ذلك أنّ الحقوق والحريات هي جوهر الإنسان، وهي

الضامنة لحياته ولحرمته الذاتية من أيّ اعتداء أو تهديد[143].

فحقوق الإنسان بقدر ما هي خيار سياسي وأخلاقيّ، يعكس صدق السلطة السياسية بالبلاد وانفتاحها على مواطنيها، فإنها تبقى في حاجة إلى التقنين (التنظيم) وإرساء منظومة تتّصف بالتكامل والشمولية، لها من الآليات ما يجعلها حصنا منيعا للحقوق والحريات[144]. فكان النظام الجزائي من بين هذه الضمانات القانونية التي كان لها دور توفيقي في حماية جميع الأطراف المتقاضين. مع الحرص الشديد على ضمان أكثر ما يمكن من حمايات لحقوق من فقد حريته، الذي أُطلق عليه نظام الإجراءات الجزائية صفة "المتهم"، أو "المشتبه به" أو "المظنون فيه"، كما اصطُلح عليها في تونس، مثلا، وهو في مرحلة التوقيف الاحتياطي لدى مأمور الضابطة العدلية (الضبط الجنائي).

فالقانون إذن، هو الحاكم في النّاس جميعا. وهو الذي يحمي المجتمع. لكن يجب، في المقابل، أن لا تكون مقتضيات الزّجر مبرّرا لإدانة المتّهمين الذين لا يزالون بصدد التّحقيق معهم. لهذا السّبب، سوف نبيّن ما جاءت به الإجراءات الجزائيّة، والقوانين الأخرى المتقاطعة معها، أخذا في الاعتبار بالاهتمام المتزايد على المستوى الدّوليّ، في مسائل حقوق الإنسان، خلال جميع المراحل التي يمرّ بها المتهم، بدءا من توجيه التّهمة إليه، حتّى مرحلة

[143] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص61.

[144] انظر نفس المرجع السابق.

عرضه على المحاكمة[145]. ومن ذلك سوف نتعرّض لوضعية المتهم، عند توقيفه والتحقيق معه (الفقرة الأولى)، وما له من حقوق مكفولة بمقتضى القانون، في طور المحاكمة (الفقرة الثّانية).

الفقرة الأولى : وضعية المتهم، خلال مرحلة التوقيف

إنّ استقرار المجتمعات لا يقوم إلا على فرض القانون على الجميع، حفاظا على الأرواح والممتلكات. وهو بالتالي عمل من أعمال السلطة العامة لحماية النظام العام. لذلك أوجبت التشريعات نظاما خاصا بتتبّع كل المخالفين، يحدّد إجراءاتها القانونية.

حيث أنّ كل جريمة تقع في المجتمع يتلوها تتبع قضائيّ. وهو ما يشرّع توقيف المشتبه به، لاسيما إذا ما ضُبط متلبسا. وبالتالي، فإن عملية التوقيف هذه، هي عمل من أعمال السلطة العامة الضرورية، حماية للنظام العام وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

هذا وقد حدّد نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة 26 منه الجهات الموكول إليها مهمة ممارسة الضبط الجنائي، وهي:

---

(145) انظر Ramses Behnam, "Les garanties des droits de l'homme en phase d'exécution d'une condamnation pénale"

راجع كتاب حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي للدكتور غانم محمد غانم – دار النهضة العربية، القاهرة 1988 – ص7.

1. "أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم (النيابة العامة في تسميتها الحالية، بعد أن تمّ تغيير اسمها بموجب الأمر الملكي رقم (أ/240) المؤرخ في 2017/07/17م).
2. مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.
3. ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوزات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
4. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
5. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها.
6. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.
7. الموظفين والأشخاص الذين خُوّلوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.
8. الجهات واللجان والأشخاص الذين يُكفلون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة".

ومن بين أسباب الالتجاء إلى عملية التوقيف كإجراء قانونيّ، هي إمّا لضمان تنفيذ العقاب، أو لحماية المتهم من أيّة ردودِ أفعال قد تلحقه من

المتضـرر نفسـه أو مـن ذويـه[146]، وغيرهـا مـن الأسـباب الأخـرى التـي حصرتها اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته 24 (فقرة أولى) الصادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (142) المؤرخ في 2015/01/15م، بالإضافة إلى ما أورده نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثانية، بقوله أنه: "لا يجوز القبض على أيّ إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما"، وهي كالآتي:

"(أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة.

(ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم.

(ج) إذا لم يعيّن المتهم مكانا يوافق عليه المحقق.

(د) إذا خُشي هرب المتهم أو اختفاؤه.

(هـ) إذا لم يتعهّد المتهم بالحضور عندما يُطلب منه ذلك".

ومن هنا نفهم أنّ إرادة المشرع السعودي لم تجعل من عملية التوقيف واجبا مطلقا – كما بيّنت المادة 36 من النظام الأساسي للحكم، بقولها: "...لا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام" – بل هو إلا للضرورة القصوى، كلما توفرت الشروط المسبّبة لذلك والتي تم التعرض لها صلب المادة 24 من اللائحة التنفيذية[147].

---

[146] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص67.

[147] انظر المرجع السابق – ص69.

وإدراكا من المشرع بضرورة حماية حريات الأفراد، فقد وضع قاعدة قانونية بنظام الإجراءات الجزائية (المادة 35) قصد تقليص الالتجاء إلى التعسف في إيقاف الأشخاص، دون ضرورة لذلك الإجراء. حيث جاء في هذه القاعدة أنه: "لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاءه جسديا أو معنويا،...". وبذلك تكون كل عملية توقيف من قبل رجال الضبط الجنائي خاضعة لرقابة هيئة النيابة العامة الراجعة بالنظر. كما ورد هذا المبدأ على منوال ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة، بقوله: "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا".

وباعتبار ما لمؤسسة هيئة النيابة العامة من دور هام في حماية حقوق الإنسان، فقد كان للمجتمع الدّوليّ دور في بلورة فكرة حماية حقوق الإنسان، في نطاق أعمال هذه الهيئة ودورها في حماية حقوق النّاس وحرّياتهم، لتجسّم ذلك في وثيقة دولية تحت اسم: "مبادئ توجيهيّة بشأن دور أعضاء النّيابة العامّة"، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990م. حيث تمّ الحرص، من خلال الوثيقة المذكورة، على أن يعمل أعضاء النّيابة العامة، في كلّ دولة، بما يقتضيه القانون من تدخّل لحماية حقوق الناس، إلى جانب "أنْ يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان،..."[148].

[148] النقطة 12 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990.

ونظرا لكون مرحلة التوقيف تُعتبر من المراحل الخطيرة التي يمرّ بها المتهم. وهي بالأساس المرحلة الأهم التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، باعتبار أنّ جميع مراحل التتبع هي سلسلة من الإجراءات المشدودة إلى بعضها البعض. إن تمّ خلل في إحداها، وقع العيب في التي تليها.

فالتوقيف إذن، هو مرحلة تلقي بظلالها من الشك حول مدى براءة الشخص الجاري سماعه، فتكون حتما حرية هذا الشخص معرّضة للخطر[149].

والتوقيف، كما اقتضاه نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نوعان:

- **<u>أولا: التوقيف فى حال التلبس</u>**: حيث أنّ هذه الحالة لها من الحجّية ما يجعلها تتمتع بقوة الشرعية. ولها من القوة القانونية ما يجعلها أيضا مقدَّمة على أيّ إجراء آخر. وهو إجراء من الإجراءات الوقائية لحماية النظام العام. حتى أنه يكون قوي الحجة، بالنسبة إلى من يتمتع بأيّ نوع من الحصانات، كالحصانة التشريعية (النيابية)، أو القضائية، أو الديبلوماسية، أو ذاك النوع الآخر من الحصانات ذات الطابع الدولي الذي تمنحه منظمة الأمم المتحدة لمندوبيها للقيام بمهمات أممية.

في مثل هذه الحالات إذن، يصبح التوقيف عملا مؤكَّدا وضروريا، حتى يُثبت المتهم عكس ما اشتُبه به ودحضه بما لديه من قرائن لا يعلمها رجال

[149] انظر د. أحمد لطفي السيد مرعي – إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة (مقال) – مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد السادس: السعودية، جمادى الأولى 1434هـ - ص79.

الضبط الجنائي، أو حتى شهود الإدانة. وهو ما تعرّضت له المادة 33 من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها أنه: "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرِّر محضرا بذلك وأن يبادر بإبلاغ هيئة النيابة العامة فورا".

هذا كما أوجبت المادة التاسعة (فقرة 2) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على رجل الضبط الجنائي أن يقوم بإبلاغ هيئة النيابة العامة ذات النظر، مع تقديم مذكرة في التوقيف تتضمّن اسم المقبوض عليه، ونوع الجريمة، ومكانها، وساعة القبض، والتاريخ، وأسباب القبض، وتقدَّم على الفور. بعد أن يتم سماع المتهم فيما اشتُبه به، عملا بأحكام المادة 34 من (ن إ ج).

هذا وللإشارة أنّ نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعرّض لعبارة "السماع" لدى رجال الضبط الجنائي، ولم يتعرّض لأيّة عبارات أخرى كالاستنطاق والاستجواب، مثلما هو معمول به في النظام الجزائي التونسي، على سبيل الذكر. حيث أنّ لهاتين العبارتين مصائب جمّة في طريقة التعامل مع المتهمين. وهو ما يُخشى فيها على سلامة المتهم بفتحها الباب أمام مأمور الضابطة العدلية – كما اصطُلح على تسميته في الفصل (المادة) العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية – لارتكابِ العديد من التجاوزات التي ترتقي إلى جرائم التعذيب. بينما نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يطلب من رجال الضبط الجنائي سوى السماع. وهو ما يؤكّد لنا

أن عمل هؤلاء لا يقتصر إلا على السماع. وهو ما يجنّبهم الالتجاء إلى استعمال وسائل الإكراه وما تبعها.

- **ثانيا: التوقيف بأمر قضائي**: وهذا النوع الثاني من التوقيف الذي يقوم على سند قضائي لجلب كل متهم، أو القبض عليه، لسماعه في شبهة ما، أو لمواصلة سماعه بعد رفضه لذلك، أو اختفائه، أو هروبه. كما يمكن أن يكون توقيفه خشية تأثيره في سير التحقيق، ولمدة لا تتجاوز، بحسب المادة 213 من نظام الإجراءات الجزائية، خمسة أيام من تاريخ القبض عليه، تكون قابلة للتمديد، بعد أن يكون المحقق قد قام بعرض ملف المتهم على رئيس فرع النيابة العامة بالمنطقة ليصدر أمرا بالتمديد لمدةٍ أو أكثر، كما اقتضته المادة 214 من (ن إ ج).

هذا علما وأنّ أوامر القبض ينتهي مفعولها بمضي ثلاثة أشهر، ما لم يتمّ تجديدها، طبقا للمادة 117 من (ن إ ج). وهو عكس ما نجده في النظام القضائي التونسي، على سبيل الذكر، من كون أوامر القبض (كما تسمّى في تونس ببطاقات التفتيش، وبطاقات الجلب) لا تسقط مطلقا. ويبقى المعنيّ بها مفتَّشا عنه طوال حياته، حتى وهو ميت، أو حتى بعد محاكمته وقضائه للعقوبة المسلطة عليه، إلا إذا قامت الجهات الأمنية التي أدرجت هذه البطاقة بالناظم الآلي لوزارة الداخلية بإدراج بطاقة أخرى لإلغاء الأولى، تسمى (بطاقة كفّ تفتيش)، بعد جهد جهيد من قبل المعني بهذه البطاقة التي ضيّقت كثيرا على حريات المواطنين في تونس وقيّدت حرية تنقلاتهم.

إنّ من أهم ما يمكن أن نتعرّض له من خلال عملية توقيف المتهمين، هو ما يكفله له القانون من ضماناتِ المحايدة والشفافية في البحث، وحمايات لكرامته وحرمته الجسدية...، لذلك أحاط المشرع السعودي كل من تم توقيفه احتياطيا على ذمة التحقيق بمجموعة من الضمانات، أوردتها لنا المادة 22 من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، مبيّنة في ذلك أنه: "يجب أن يُعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يلي:

(أ) أسباب القبض أو توقيفه.

(ب)حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتيْ التحقيق والمحاكمة.

(ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه".

على أن يؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بكل هذه الحقوق. هذا بالإضافة إلى تمكينه من تقديم تظلم على أمر توقيفه، يوجَّه على الفور إلى الجهة القضائية التي أمرت بتوقيفه أو القبض عليه، مثلما اقتضته المادة 80 (فقرة 2) من اللائحة التنفيذية.

والأهم من كل ذلك ما يبديه رجال الضبط الجنائي من حسن تعامل مع المتهمين. ذلك أنّ سوء المعاملة، حتما تكون له انعكاسات على معنويات المتهم، يمكن أن تدفعه إلى تقديم اعترافات ضد نفسه مجانبة للحقيقة. وهو ما يمكن أن يغيّر مسار المحاكمة العادلة وعدم الوصول إلى الحقيقة التي يتوجّب على المحكمة اعتمادها في إصدار حكمها.

فالحديث عن توفير ضمانات لمن فقد حريته، بمناسبة توقيفه من قبل رجال الضبط الجنائي، هو حديث بالأساس حول حماية كرامة الإنسان، باعتبارها جوهر الحقوق والحريات. وهي التي نادت بها الكتب السماوية والفلسفات القديمة منها والحديثة، إلى جانب ما أقرّته الصكوك الدولية في هذا الخصوص، والتي نجد منها ما تعرّض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة التي جاء فيها أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما نجد نفس هذا المبدأ أيضا في المادة العاشرة (فقرة أولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أكّدت على أنْ: "يعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

بحيث جاء هذا الإجماع لغايةٍ وحيدةٍ، وهي صون كرامة الإنسان التي حصّنها الله في كتابه العزيز، بقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا"[150].

وانطلاقا من هذه القيمة الإنسانية التي خصّها الله جلّ جلاله عباده، عرّف الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، المدير العام للمنظمة الإسلامية

[150] سورة الإسراء – الآية 70.

للتربية والعلوم والثقافة الكرامةَ الإنسانيةَ، بقوله: "كرامة الإنسان من تكريم الخالق جل وعلا له، وهي أصيلة في الطبيعة البشرية"[151].

ولئن كانت فترة التوقيف الاحتياطي هي من أخطر مراحل التتبع. باعتبار أنّ المتهم يمكن أن يتعرّض بمناسبتها للتعذيب أو للمعاملة القاسية والمهينة، قصد إرضاء نزعة رجال الضبط الجنائي العنادية، ككلّ بلد. وحتى يظهروا أيضا في رأي أعضاء النيابة العامة الذين يعملون تحت إشرافهم أنهم في صورة رجال الأمن الناجحين. لذلك يضطرّ بعضهم إلى توخّي طريق التعامل الخشن لاقتلاع ما يريدون الوصول إليه من اعترافات، حتى وإن كانت غير صحيحة. وهو عمل يرى فيه فقه القضاء عكس ما يعتقد بعضهم، ما دامت إرادة المتهم قد نُزعت منه، لتصبح نتيجةُ هذا التصرف معدومةَ الآثار أمام القاضي، كلما ثبت هذا الاعتداء على إرادة المتهم.

وبذلك يكون الاعتراف نفسه غير ملزم كدليل للمحكمة، باعتبار أنّ "إدانة المتهم لا تقوم ضرورة على اعترافاته التي يمكن أن تُقتلع منه تحت الضغط والتعذيب وهو لم يرتكبها إطلاقا، وليست له بها أية صلة، لا من قريب، ولا من بعيد"[152]. وهو ما تعمل به المحاكم السعودية التي لا تكتفي بما يصرّح به المتهم أمامها – أو خلال مراحل التحقيق – من أقوال واعترافات ضد

---

[151] انظر د. عبد العزيز بن عثمان التويجري – الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية – مقال منشور بتاريخ 2019/01/08 بالموقع الإلكتروني التالي:
www.taghrib.org/ar/article/الكرامة-الإنسانية-في-ضوء-المبادئ-الإسلامية

[152] بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص72.

نفسه. كما أنّ هذه المحاكم القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، كما هو مبيّن بالمادة 46 من النظام الأساسي للحكم، لا تؤمن بمقولة "الاعتراف سيد الأدلة". ذلك أنّ هذا الاعتراف، يمكن أن يكون صادرا بفعل التهديد من بعض الأطراف المشاركة في الجريمة، الذين لم يطلهم التحقيق، وبالتالي لن تطلهم يد العدالة. أو ربما يكون هذا الاعتراف، أيضا، صادرا تحت فعل التعذيب أو التهديد به.

فلهذا أوجبت المادة 162 من نظام الإجراءات الجزائية على المحكمة أن تتحقّق من صحة اعترافات المتهم، بعد مناقشته في تصريحاته، بشكل تفصيلي. وهو ما لم نجده في تشريعات أخرى مقارِنة، اكتفت بما يقدّمه المتهم من اعرافات ضد نفسه. وهذا هو الفرق بين الأنظمة الجزائية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى التي لا تقوم سوى على ما ينظّمه العقل البشري، ومن ورائه بعض الإيديولوجيات المتغيّرة بحسب الزمان والمكان، وهو الكائن غير الكامل، بالمقارنة مع ما وضعه المشرّع الأعلى، خالق السماوات والأرض.

وباعتبار أنه من بين مهامّ المؤسسات التشريعية، هي حماية الحقوق والحريات، فقد تفطّن المشرّع السعوديّ لهذه المسألة، مما دفعه إلى وضع قاعدة قانونية بنظام الإجراءات الجزائية، تُلزم رجال الضبط الجنائي بالعمل عليها. ومخالفتها تعرّض صاحبها للمساءلة الإدارية والجزائية، إن كانت تشكّل جريمة يعاقب عليها القانون. حيث جاء في هذا الخصوص بالمادة

102 ما يلي: "يجب أن يتمّ الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده".

هذا وقد جاءت هذه القاعدة متناغمة مع مبدأ المادة 14 (فقرة 3/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكّدت على وجوب تمتع كل متهم بجريمةٍ بمجموعةٍ من الضمانات، ومن بينها: "ألّا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

وإنّ مَن يضنّ أنّ العدالة الحقيقية، يمكن أن تجد طريقها في غير ما وضعته الشريعة الإسلامية، فهو خاطئ. ذلك أنّ الشرع يضع الحدود مع الله. وكل مخالف لها، يكون قد دخل في خلاف مع السلطة السماوية، بشكل مباشر.

إنّ حظر التعذيب، هو من المحظورات المطلقة. بحيث لا يمكن إخضاعه لقاعدة "المبدأ والاستثناء". كما لا يمكن بأيّ حال من الأحوال وضع استثناء له في حالات خاصة. وهو ما التفّت حوله كل قوى المجتمع الدولي المناهضة للتعذيب[153] لوضع مجموعة من القواعد الدولية الخاصة بالقضاء على هذه الظاهرة المنافية للإنسانية في العالم، وذلك بصياغة اتفاقية دولية، تحت اسم: "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

[153] انظر بينيتا فيريرو- ولدز – فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعليم حقوق الإنسان – منشورات وزارة الخارجية النمساوية، بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (RCHRS) – ترجمة منظمة اليونسكو – فينا، النمسا 2003 – ص54.

في 10 ديسمبر 1984م، والمصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية بموجب الأمر الملكي رقم (م/11) المؤرخ في 1997/08/07م.

هذا وقد سبق التعرّض لهذا التحريم الدولي في كلٍّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الخامسة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته العاشرة (فقرة أولى).

وعلى مستوى أجهزة الأمم المتحدة، فإننا نجد أنّ فكرة وضع مدوّنات السلوك والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مناهضة جرائم التعذيب التي يتعرّض لها الأشخاص المقبوض عليهم. حيث حرصت في هذا الجانب لجنة خاصة، قامت بتشكيلها لجنة حقوق الإنسان لإعداد مشروع المبادئ الخاصة بعدم تعريض الأفراد للقبض أو الحجز تعسفا[154]، عملا بما أقرّته المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أنه: "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

وباعتبار أنه لهذه الإيقافات تبعات سلبية، فقد وضعت اللجنة الخاصة المذكورة في الاعتبار، أنه لا يمكن أن يتعرّض أيّ شخص مقبوض عليه أو محتجز لإكراه بدني أو ذهني أو للتعذيب أو للعنف أو للتهديد من أيّ نوع كان...".

[154] انظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 2 (د-19) لسنة 1963.

وحرصا على سلامة الحرمة الجسدية للمتهم، فقد قامت وزارة الداخلية بإصدار العديد من مذكرات السلوك الموجَّة إلى مختلف المصالح الأمنية المكلفة بأعمال الضبط الجنائي، قصد التقيد بما اقتضته أحكام نظام الإجراءات الجزائية، وما جاورها من أنظمة ذات صلة بما أوكل إليهم من أعمال. وذلك لتجنّب كل ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وكرامتهم، تجنّبا لأيّ مؤاخذات إدارية أو جزائية، وما يتبعها من مسؤولية مدنية[155].

هذا إلى جانب ما وضعه نظام قوات الأمن الداخلي السعودي في مادته 171 (فقرة – هـ) من مختلف الجزاءات لرجال الأمن بشكل عام، الذين اختاروا طريق تجاوز حدود السلطة بأنه يجازى بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما معا، كل من ارتكب "سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب والتشويه بأنواعه ومصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية...".

إن ما يمكن ملاحظته، بعد هذا العرض والتحليل لموضوع توقيف المتهمين في النظام القضائي السعودي، أننا لا نرى أيّة خشية على من فقد حريته، ما دامت هنالك آليات عديدة لمختلف الرقابات الإدارية والقضائية، وقايةً من إمكانية حصول أيّ مكروه داخل مكاتب رجال الضبط الجنائي، التي أصبحت مجهّزة بآلات مراقبة مرئية، بالإضافة إلى تفتيشها، هي ودور التوقيف، من قبل أعضاء النيابة العامة المختصة ترابيا.

(155) انظر في هذا الصدد: بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص73.

حيث لا يمكن أن نغفل عن نقطة هامة في باب السياسة التشريعية بالمملكة العربية السعودية التي استجابت لمقتضيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاسيما على مستوى "السياسة الجزائية Politique pénale". فبقدر ما حرص المشرع، في هذه الحالة، على ضمان حماية المجتمع، فإنه كرّس من جهة أخرى حقوق المتهمين، حتى لا تكون سلامة المجتمع قائمة على أنقاض سلامة المتهمين.

الفقرة الثانية : حقوق المتهم والمحاكمة العادلة

"العدل أساس العمران". هكذا حدّثنا العلاّمة ابن خلدون. وبهذه الكلمات نستهلّ هذا الموضوع الهام، الذي يعتبره كل الفقهاء ورجال القانون، القدامى والمحدثين منهم، أنه ركن ركين لكل محاكمة. وبالنظر إلى هذه المقولة الشهيرة التي نحت معانيها ابن خلدون، نفهم أنّ المجتمعات لا تُبنى إلا بالعدل، ولا غير العدل، وليس بالظلم والطغيان...، حيث أنه كلما ابتعد الحكّام عن هذا المبدأ وانحرفوا عن الحقّ، يكونوا قد خطَوْا نحو خراب أوطانهم وزوال حكمهم إلى الأبد...

هذا كما تناولت الشّرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مادته العاشرة، الذي كرّس مبدأ العدل، بقوله: "لكلّ إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجَّه إليه". وهو ما يُستشفّ منه أنّ واضعي هذا الإعلان قد

تناولوا هذا الموضوع كعنصر من عناصر النظام العام، حتى يكتسب قوّته القانونية والأخلاقية.

لذلك، فإنه من بين أهمّ الحقوق المدنية للإنسان، التي طالبت بها الشّعوب، ونادت بها أهمّ المواثيق الدّولية، هي "المحاكمة العادلة Procès équitable". إذ نجد من بين شروط النّظام العادل في الدّولة لإقامة العدل بين النّاس، هو وجود حماية فعّالة، تقوم على المساواة بين جميع المتقاضين، بدون أيّ تمييز، لأيّ سبب كان، كما ورد في المبادئ التّوجيهيّة بشأن دور أعضاء النّيابة العامّة المعتمدة من قبل الأمم المتّحدة الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990م. بحيث يتوجّب على القضاة "اجتناب جميع أنواع التّمييز السّياسيّ، أو الاجتماعيّ، أو الدّينيّ أو العنصريّ، أو الثّقافيّ، أو الجنسيّ، أو أيّ نوع آخر من أنواع التّمييز"[156].

وباعتبار أننا بصدد تناول موضوع العدالة الجزائية في المملكة العربية السعودية، فإنه يجدر بنا أن ننطلق من إحدى الوثائق القانونية وأعلاها مرتبة في سلّم القوانين، وهي وثيقة "النظام الأساسي للحكم"، أو ما يعبَّر عنها بـ"الدستور"، كما هو معمول به في أغلب الأنظمة السياسية الأخرى. ذلك أنّ العبرة من الدساتير، ليس في شكلها (أي بما تسمّى به)، بقدر ما تحتويه من مادة قانونية لها صلة بالقانون الدستوري. حيث نصّ هذا الدستور في مادته

[156] النقطة (13/أ) من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990.

47 علـى أنّ: "حـق التقاضـي مكفـول بالتسـاوي للمـواطنين والمقيمـين فـي المملكة ويبيّن النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

وهنـا، يمكـن أن نلاحـظ أنّ هـذا النظـام (أو الدسـتور) قـد ربـط المرفـق القضائي بالمساواة، في إشارة إلى وجوب تحقيق العدل بين كل المتعاملين مع هـذا المرفـق الحسّـاس الـذي يقـوم عليـه الأمـان للجميـع والاسـتقرار فـي المجتمع...، وهنا نكون قد حصلنا على ضمانات دستورية لمبدأ المحاكمات العادلة. مع إحالة هذا الموضوع إلى إحدى أنظمة الدولة لتنظيم هذه المسألة وتحديد آلياتها بشكل يسمح لها بالتطبيق، في إشارة إلى نظام الإجراءات الجزائيـة، باعتبارهـا الضـمانة الأساسـية لحسـن سـير العدالـة الجزائيـة فـي المملكـة. وذلـك حفاظـا علـى حقـوق كـل الأطـراف المتداخلـة فـي النزاعـات الجزائية، في إطار الموازنة بين توفير كل الضمانات المفترض أن يتمتّع بها كل متهم، والتي يقابلها، من الجانب الآخر، المتضرر من الجريمة موضوع الـدعوى المرفوعـة إلـى القضـاء[157]. مـع الأخـذ فـي الاعتبـار مبـدأ "أصـل البـراءة" أو "قرينـة البـراءة Présomption d'innocence" الـذي يبقـى ملازما للمتهم في جميع مراحل التتبع (أي مرحلتا التحقيق والمحاكمة). إلى أن يتم الفصل في القضية بالإدانة أو التبرئة، بشكل نهائي.

هذا وللإشارة، وإن لم يتعرّض نظام الإجراءات الجزائية لعبارة "المحاكمة العادلـة أو المنصـفة" بشـكل صـريح، إلا أننـا نجـد هـذا المبـدأ فـي روح هـذا

(157) انظر الشيخ ناصر بن راجح الشهراني – أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (مقال) – مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد الثالث – السعودية، محرّم 1433هـ – ص124.

النظام، بشكل ييسّر على أيّ كان استخلاصه من جميع أحكامه. ولعلّنا بذلك نكون قد أقمنا الدليل للمشكّكين في هذا النظام الذي يعبّر عن إرادة المشرّع السعودي، وذلك بالاستدلال بالمادة الثالثة منه التي جاء فيها أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاما وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقا للوجه الشرعي". والمقصود بالوجه الشرعي، هنا، هو كل مقوّمات العدل والإنصاف.

هذا علما وأنّ الحق في محاكمة عادلة، الذي يشار إليه كذلك بعبارة "الإنصاف في إقامة العدل"، يعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبدأ سيادة القانون[158].

فالمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، هي في حقيقة الأمر ترتقي إلى مرتبة النظام الأساسي للحكم الذي لم يتعرّض لبعض المبادئ الجوهرية في النظام الجزائي، وإنما فوّض هذا الأمر لنظام أقل منه مرتبة. وهذا ليس فيه أيّ اعتداء على أيّ حق من حقوق المتهمين.

فهذه المادة إذن، يمكن اعتبارها العمود الفقري لقاعدة "العدل والإنصاف"، باعتبارها تضمّنت هذا المعنى. وهي التي تؤسّس لفكرة المحاكمة العادلة التي تتحقّق من خلالها حقوق الإنسان، ومن أهمّها على

---

[158] انظر فولفجانج وإياد البرغوثي – فهم حقوق الإنسان: دليل تعلم حقوق الإنسان – مساهمة لشبكة الأمن البشري – المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطيةETC / مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS – فينا، فيفري 2014 – ص226.

الإطلاق. ذلك أنه في غياب هذا المبدأ يحلّ محلها الظلم والاستبداد. وفي هذه النقطة بالذات، ظهرت العديد من الأصوات المنتقدة للنظام السعودي، من هنا وهناك، لعدم وجودهم لعبارة صريحة تكرّس مبدأ المحاكمة العادلة في نظام الإجراءات الجزائية. في حين أنهم لو تفحّصوا هذا النظام – أو غيره من الأنظمة السعودية الأخرى – لمَا تبيّن لهم عدالة المشرّع السعودي وحكمته في هذا المجال.

من جانب آخر، فإنّ المادة 26 من النظام الأساسي للحكم، التي جاء فيها أنه: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية" تغنينا عن أيّ تبرير آخر لعدم التنصيص على عبارة المحاكمة العادلة بنظام الإجراءات الجزائية. وذلك لكون إحالة هذه المسألة لمبادئ الشريعة الإسلامية، هو أمر يعود للقاضي نفسه بالرجوع إلى النص الديني، من قرآن وسنةِ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وهو من أثرى النصوص على الإطلاق. أليس هو القائل، جلّ جلاله: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[159]. وقوله تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ"[160].

هذا فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة. أما في خصوص شرعية العقوبة، فإننا نجدها متطابقة مع نص المادة 38 من النظام الأساسي للحكم، الذي جاء فيه أنّ: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وهو

(159) سورة المائدة – الآية 42.
(160) سورة ص – الآية 26.

تأكيد على العمل بمدأ عدم رجعية القوانين الجزائية. وبالتالي أصبح جليّا لنا أنّ النظام السعودي قد اتجه نحو حماية الحريات الأساسية بالبلاد. رابطا في ذلك عبارة "العقوبةُ شخصيةٌ" بالآية الكريمة، التي جاء فيها أنه: "وَلَا يُؤْخَذُ إِنْسَانٌ بِجَرِيمَةِ غَيْرِهِ، وَكُلٌّ مَسْؤُولٌ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[161].

حيث ما تم تضمينه من مبادئ جوهرية في حماية الأفراد، هو كي لا تنحرف السلطة المختصة بحريات الأفراد، وانسياق السلطة السياسية وراء طريق التضييق على الحريات الأساسية للأفراد وتحميلهم ما لا صلة لهم به، كما فعلت العديد من الأنظمة العربية الأخرى، التي مارست التشدّد على شعوبها بحجة حماية النظام العام، وبالأخص منها تونس ومصر، قبل ما يسمّى بربيع الثورات العربية المزعوم. وهو أمر ممّا لا شك فيه أنه قد أساء كثيرا لهذه الأنظمة.

إنّ شخصنة العقوبة، هي مبدأ أساسي في المجتمع، ويتوجّب التقيّد به في كل الظروف والأحوال. لهذا السبب صاغ المجتمع الدولي هذا المبدأ – كبقية المبادئ الأخرى – التي جاءت بها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّ مبدأ حماية الأفراد من الاعتقالات التعسفية، بقوله: "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

(161) سورة الإسراء – الآية 15.

ويبقى الأهم من كل ما سبق بيانه هو العمل على تثبيت مبدأ "أصل البراءة" أو "قرينة البراءة"، كما تسمّى في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، كتونس مثلا.

حيث أنه لا شكّ من أنّ التشريعات المقارنة كانت منسجمة مع بعضها البعض، ومتوافقة في مبدأ أصل البراءة، الذي أحاطته كل الأنظمة الجزائية في العالم بتنظيم قانوني، يؤسّس للمحاكمة العادلة بضمانات قانونية، غايتها الأساسية تحقيق العدل بين الجميع. وهذا بالتأكيد ما لمسناه في روح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، القائم على مبدأ المساواة أمام القانون[162]، خصوصا إذا ما كانت هنالك عيون ساهرة على حسن تطبيقه من أعلى هرم السلطة، وأعني بذلك خادم الحرمين الشريفين، جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود (أدام الله عدله وثبّت خطاه في حماية الحقوق والحريات للشعب السعودي الشقيق).

وبالرجوع إلى ما أقرّه النظام الأساسي للحكم، في باب المساواة أمام المرفق القضائي، فإننا نلاحظ أنه جاء متطابقا مع نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكّدت لنا أنّ: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجَّه إليه".

[162] انظر د. أحمد لطفي السيد مرعي – إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة (مقال) – مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد السادس: السعودية، جمادى الأولى 1434هـ - ص82.

كما جاء هذا التطابق، أيضا، مع نص المادة 14 (فقرة أولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها أنّ: "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنيّ من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، تنشأ بحكم القانون...".

فكل هذه المبادئ التي جاء بها هذا العهد، هي من أساسيات المحاكمة العادلة. وهي بالتالي إن تم الانحراف بها، فإنها بحسب المادة 189 من نظام الإجراءات الجزائية تكون عرضة للبطلان بناء على النص الصريح الذي أكّد أنه: "إذا كان البطلان راجعا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب". وهذا ما يُطلق عليه بالبطلان المطلق. وهو ما يؤكّد لنا حرص المشرع السعودي على توفير كل الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، وما تقوم عليه من مقوّمات كفيلة بهذا الأمر.

كما نجد، أيضا، من بين أوجه البطلان القطعيّ ما تعرّضت له المادة 188 من نفس النظام، والتي تعلقت بالإجراءات التي لا يمكن تصحيحها، بحسب نص المادة 190، سواء تعلّقت بالمراحل الأولى للتوقيف والتحقيق مع ذي الشبهة، أو كذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمحاكمات وما يسبقها من أعمال تحضيرية. ولعلّ المادة 192، هي الأخرى قد حسمت هذا

الأمر برفض الدعوى برمّتها والحكم بعدم سماعها لقيامها على أمور، اعتبرها المشرّع من العيوب الجوهرية التي لا يمكن بناء حكم عليها دون الرفض المكتسب لقوة القانون.

فالحديث عن حقوق المتهم، في طور المحاكمة إذن، هو حديث عن منظومة قانونية بأكملها، لحماية هذا الحق، أو قل لحماية فرد من المجتمع الذي يتأرجح بين فرضيتيْ البراءة والإدانة، التي إذا ما لجئ إليها القاضي في بعض الحالات، فهو يكون بذلك قد قام بما عليه من سلطةٍ قاضيةٍ في ما يتنازع فيه الناس. وبالتالي، يكون قد قام بتحقيق الأمان لجميع أفراد المجتمع. وهذا الحكم، هو الآخر، نابع من تحقيق العدل بين الناس[163].

لذلك يتوجب على القاضي المكلَّف بالنظر في ملف قضيته لإصدار حكم في شأنه أن يكون عادلا إلى أبعد الحدود، مسلّما أمره إلى ضميره المهنيّ والإنسانيّ، دون غيرهما، ودون تحيّز لهذا الطرف أو لذاك، مع ضمان كل الظروف الملائمة لإجراء محاكمة عادلة. وهو ما يستوجب تطبيق قاعدة المساواة، باعتبارها مسؤولية كبرى، يجب على كل قاض التحلّي بها أمام القانون وأمام الله وأمام النّاس الذين سوف يترك في نفوسهم حجّة يستطيعون من خلالها وصف القضاء بالعادل أو الفاسد.

لهذا السّبب، فإنّ القاضي الجالس لا يمكن أن ينتقص من قيمة دوره أو يتهاون فيه، حتّى لا يَضيع حقّ متضرّر، ولا يَظلم متّهما. لكن يبقى

(163) انظر محمد بن عبدالله ولد محمد – إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس (مقال) – مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – السعودية، العدد الثاني رجب 1432هـ - ص98.

الإشكال، هنا، في كونه حتّى وإن كان شديد الحرص على تطبيق المساواة بين المتقاضين، فإنّه يمكن أن يخفق في إصدار حكمه، من غير قصد وبسوء تقدير، رغم نزاهته.

ولتحقيق العدل بين الناس، التي بُعث من أجلها القضاء. ولكي يتوفّق القاضي الجالس في إصدار أحكامه ويكون حكمه عادلا، فيُفترض أن تتوفَّر لديه الآليات والوسائل الكفيلة ببيان وجه الحقّ ممّا يقدّمه كل من رجال الضبط الجنائي والمحقّق، وذلك لمزيد تبيّن الحقيقة من عدمها، كلّما راودته شكوك في مجريات البحث الذي وُضع أمامه للقضاء فيه[164].

وهو ما يفتح الباب أمام مجموعة من الضمانات الجوهرية، كتمكين المتهم من تقديم دفوعاته وتكليف محام للدفاع عنه، مثلما هو مبيّن بالمادة 14 (فقرة 3/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ما أقرّه نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ في مادته 37، التي تبيّن لنا من خلالها أنه: "إذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنح مهلة كافية". وهذا العمل، طبعا، من أهمّ أساسيات المحاكمة العادلة في السعودية، التي يلازمها حق آخر من حقوق المتهم، ألا وهو ضمان حق المواجهة بينه وبين الطرف المقابل في النزاع، كما هو مبيّن بالمادة 41 من نظام الإجراءات الجزائية، والتي حرصت على وجوب إصدار الحكم إلا بعد حضور المتهم وسماعه.

(164) انظر حكيم بن سلطان – أخلاقيات القاضي – رسالة تخرّج لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء – السنة القضائية: 2007/2006 – ص30.

لهذا السبب، فإنه على القاضي تجنّب كل المحرّمات القضائية التي تغضب الله بالأساس عزّ وجلّ، والتي حرّمها جلالته على نفسه، بقوله تعالى: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا،..."[165].

فالظلم إذن، هو علامة من علامات زوال سلطان الحكام. أو كما قال العلّامة ابن خلدون، وهو أبعد من ذلك: "الظلم مؤذن بخراب العمران"[166]. ولعلّ ما حصل في الدول العربية سنة 2011م، أو في غيرها من الدول الأوروبية، بداية من الثورة الفرنسية سنة 1789م، أو تلك التهديدات الواقعة سنة 494 ق م التي أطلقتها طبقة عموم الشعب والفقراء في روما القديمة بمغادرة البلاد وتأسيس بلاد أخرى لهم، والتي صيغت على إثرها الألواح الرومانية الاثنيْ عشر، بعد ثورات متتالية منذ عام 462 ق م[167].

وبهذا النص الصريح المنزّل من أعلى السموات، يصبح من الثابت أنّ العدل هو من أسمى شيم الإنسان، بل يصبح كل من آمن بهذا المعنى وطبّقه خليفة في الأرض للعادل الأعظم، وهو الله جلّ جلاله. وتلك هي مكارم الإسلام – وهو ما قامت بتكريسه التشريعات الوضعية (الوطنية والدولية منها) – باعتبار أنه من الواجب في الدولة الإسلامية، أو في غيرها، أن يوعَظ القاضي الظالم، حتى لا يتوانى في ظلمه للناس، عملا بالقاعدة الفقهية

---

(165) رواه سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر جُندُب بن جُنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم (حديث قدسي شريف).

(166) الفصل الثالث والأربعون من المقدمة.

(167) انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص ص20-21.

التي تؤكد أنّ: "تبرئة المتهم خير من إدانة البريء"[168]، وهي قاعدة ثابتة لبيان ما لقيمة "أصل البراءة" أو "قرينة البراءة".

حيث أنّ مسألة أصل البراءة لها من الحجّية ما يجعلها محصّنة بقوة القانون والشريعة الإسلامية. وهي مسألة حسم فيها فقهاؤنا الأفاضل بشكل لا يدعو للشك أو المراجعة. وهو أمر أعطى فيه الرسول الكريم رأيه فيه بقوله (ﷺ): "إدرأوا الحدود بالشبهات، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". وبذلك أصبحت هذه النصيحة – أو لنقل هذا الأمر – محل شرحٍ من قبل الفقهاء المسلمين تحت قاعدة "درء الحدود بالشبهات"[169]، ومن بينهم عبد الرحمان السيوطي (رحمه الله) الذي اعتبر هذه القاعدة، إما أن تكون قوية، "وإلا فلا أثر لها"[170]. ولمحكمة التعقيب التونسية (القضاء الأعلى) رأي مستنير وموقف ثابت في القضاء التونسي. حيث جاء في حيثيات حكمها في القضية الجزائية عدد 8534 المؤرخ فى 1972/04/19م ما يلي: "تعليل الأحكام لا يكون قانونيا إلا إذا استند لحجة جازمة. إذِ الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين وإنما تبنى على الجزم و اليقين".

وبناء على النصيحة المشار إليها آنفا – أو الأمر الموجّه – التي توجّه بها رسولنا الكريم إلى قضاتنا الشرعيين، حتى لا يبتعدوا عن الحقّ – و"الحقّ

---

[168] انظر المرجع السابق – ص85.
[169] انظر عبد الرحمان السيوطي – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - دار الكتب العالمية، بيروت – ط. الأولى 1983 – ص122.
[170] انظر المرجع السابق – ص124.

قديم"، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته الموجّهة إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) – أصبحت هذه النصيحة قاعدة من قواعد المحاكمات العادلة في القانون المعاصر، كما تمّت صياغتها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعبارة "كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته...". ومن هنا نستخلص أن الشِّرعة الدولية لحقوق الإنسان مستنبطة من مبادئ الشريعة الإسلامية وسماحة الإسلام الأصلية، قبل أن تدنّسها بعض الايادي المتطفّلة على النص الدينيّ، بتفاسيرهم وفتاويهم المنحرفة.

وخلافا لمبدأ أصل البراءة، فإننا نجد ضمانة أخرى، لا تقلّ عنه أهميةً، باعتبار أنّ القاضي هو إنسان، والإنسان غير معصوم من الخطأ، كما قال سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم): "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ". وبناءً على هذا الحديث الشريف، أقام سيدنا عمر بن الخطاب الحجة على أبي موسى الأشعريّ، في السنة الرابعة للهجرة، بقوله: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهَديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل". وهذا أمر تأسست عليه فكرة الطعن في الأحكام القضائية لمراجعتها. وعدم الاكتفاء بدرجة قضائية واحدة، تجنّبا لأدنى نسب الخطأ التي قد تعتدي على حريات الناس وحقوقهم.

لذلك وضع المشرّع السعوديّ هذا الرأي الشرعي في الاعتبار، عند سنه لنظام الإجراءات الجزائية الذي يجيز الطعن في الأحكام[171]. كما هو منصوص عليه في المادة 93، التي جاء فيها أنه: "يحق للمتهم وللمدّعي العام والمدّعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص. وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم". وأما في صورة إصدار الأحكام الشديدة كالقتل والرجم، مثلا. فإن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم تقوم من تلقاء نفسها بتمييزه (استئنافه) بدون طلب أحد الخصوم (المادة 95 من ن إ ج).

وبعد كل ما تمّ شرحه من أسس للمحاكمة العادلة. ولكي يتحقق العدل في المحاكمات المقيِّدة للحريات، فإنه لا بد من وجود قاض فاضل وعادل، يخاف الله ويعمل بضمير إنساني. وذلك حتى لا يقع في الخطيئة القضائية، ويكون بذلك قد ارتكب جرما إنسانيا ودخل مع القضاء الأصلي والأزلي الأعلى في صدام مباشر، وهو القائل، جل جلاله: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[172].

فعنصر البراءة إذن، هو الغاية من المحاكمة العادلة، مع المحافظة في الوقت ذاته على حقوق المتضرر جزائيا ومدنيا. لذلك، فإنّ براءة المتهم، هي من الأمانات المتخلدة بذمة القاضي. وبالتالي يتوجب عليه التعامل مع

[171] انظر د. أحمد لطفي السيد مرعي – إشكاليات تدعيم مبدإ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة (مقال) – مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد السادس: السعودية، جمادى الأولى 1434هـ - ص111.

[172] سورة الأحزاب – الآية 58.

المتهم الماثل أمامه بسلوك إنساني، محاولا في ذلك طمأنته وإقناعه بأنّ القاضي لا يمثل الزجر والردع – كما هو شائع – بقدر ما يمثل العدل بين الناس وإرجاع الحقوق إلى أصحابها[173]. وبهذا السلوك النبيل، يطمئنّ المتهم على حريته. ومثل هذا التصرف يساعد على إظهار الحقيقة بما يكتسبه القاضي من قوّة حدس، دون أيّ ضغط.

إنّ المملكة العربية السعودية – وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – هي من بين دول الصف الأول في احترامها للقانون وحقوق الإنسان التي أخذت تخطو وتتطوّر في الأعوام الأخيرة بثبات وقناعة، بفضل توجيهات جلالته الحكيمة.. مما جعلها تتبوّأ مكانة مرموقة في المنتظم الأممي وحصولها على عضويات متعدّدة بأجهزة منظمة الأمم المتحدة، وبالأخص منها "مجلس حقوق الإنسان" الذي ظفرت بعضويته العديد من المرات. وذلك لِما قدّمته من إسهامات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الداخل والخارج، إلى جانب تعهّداتها والتزاماتها الطوعية في هذا الخصوص...، وهذا إن دلّ على شيء، فهو يدل على إيمان المملكة، بقيادة ملكها العادل – وما تشبّعت به من مبادئ إسلامية – بعلوية القانون وفرضه على الجميع دون تمييز بين شريف وضعيف، كما قال الرسول الكريم، حتى وإن كان ينتمي إلى الأسرة الملكية، وهذا ما يقتضيه الشرع قبل القانون، عملا بقول الرسول (ﷺ) الذي جاء فيه ما

(173) انظر د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) ـ الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: "حقوق الإنسان" ـ الجامعة التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ص151.

يلي: "والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها"[174].

وهو ما تأكّد للجميع في الداخل والخارج على تلك العدالة الحقيقية التي جسّمها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في ذات خريف من سنة 2017م، بعد أن أصدر امرا ملكيا يقضي بتشكيل لجنة عليا برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان وليّ العهد، الذي صرّح خلال انطلاق تلك الحملة بأنه: "لن ينجو أيّ شخص دخل في قضية فساد، سواء كان أميرا أو وزيرا. ومَن تتوفّر عليه الأدلة الكافية سيحاسَب". فهيهات بين هذا وذاك. بين من أصدعوا رؤوسنا بأكذوبة مقاومة الفساد، ليلا نهارا، وبين من بسطر واحد خطّه، قامت البلاد ولم تقعد، حتى تحقّقت الإرادة الصادقة. فهذا الرجل وعد، فوفى. فهو الرجل الذي ضرب موعدا مع التاريخ.

حيث تشكّلت هذه اللجنة من أعلى أجهزة الدولة الرقابية المتخصصة في حسن التصرف في إدارة المال العام والمحافظة عليه[175]، بناء على الأمر الملكي رقم (أ/38) المؤرخ في 2017/11/04م، الذي برّر فيه الملك هذه الحملة التي أطلقها، بقوله: "وقد حرصنا منذ تولينا المسؤولية على تتبع هذه الأمور انطلاقًا من مسؤولياتنا تجاه الوطن والمواطن، وأداء للأمانة التي تحمّلناها بخدمة هذه البلاد ورعاية مصالح مواطنينا في جميع المجالات، واستشعارًا منا لخطورة الفساد وآثاره السيئة على الدولة سياسيًا وأمنيًا

[174] رواه مالك في الموطإ (باب الحدود).
[175] انظر "مجلة حقوق" – العدد 15 – السعودية، نوفمبر 2017 – ص4.

واقتصاديًا واجتماعيًا، واستمرارًا على نهجنا في حماية النزاهة ومكافحة الفساد والقضاء عليه، وتطبيق الأنظمة بحزم على كل من تطاول على المال العام ولم يحافظ عليه أو اختلسه أو أساء استغلال السلطة والنفوذ فيما أسند إليه من مهام وأعمال نطبّق ذلك على الصغير والكبير لا نخشى في الله لومة لائم، بحزم وعزيمة لا تلين، وبما يبرّئ ذمتنا أمام الله سبحانه ثم أمام مواطنينا". مؤكدا في ذلك عدم استثناء أيّ كان باستعماله عبارة "الأشخاص والكيانات أيًا كانت صفتها". والقول حقيقة: لا قول بعد هذا الذي صرّح به الملك العادل الذي أحبّه شعبه لِما لمسه فيه من صدق ومحبّة لرعيّته.

المبحث الثاني : حقوق السجين

السجين، هو قبل كل شيء مواطن، لا يختلف في إنسانيته عن المواطن العادي خارج السجن في أيّ شيء. الفرق بين هذا وذاك، هو أنّ السجين يعيش حياة تخضع لنظام خاصّ مقيِّد لبعض الحريات المسموحة خارج السجن. ولا الشرائع السماوية ولا الأنظمة الوضعية ولا المواثيق الدولية ولا الفلسفات خالفت هذا الرأي. بل إنّ السجون هي أكثر الأماكن رقابة من الداخل والخارج. وكل الأنظمة في العالم حريصة على أن تكون صورتها الخارجية بالأخصّ ناصعة في احترامها لمساجينها، مهما كانت خطورة جرائمهم.

لذلك سوف نتعرّض في هذا المبحث لوضعيتين قانونيتين، يمرّ بهما السجين. الأولى: وهو في وضعٍ قانونيٍّ خاصّ، خلال قضاء العقوبة المسلّطة عليه داخل السجن (الفقرة الأولى). وأما الوضعية الثانية، وهو بصدد استرجاعه لحقوقه المدنية وربما السياسية أيضا. وذلك عن طريق التعويض، جبرا لِما أصابه من اتّهام غير شرعيّ، بعد أن يكون قد تمّ توقيفه والزج به في السجن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : وضعية السجين، خلال قضائه للعقوبة المسلطة عليه

سوف نتعرّض في هذه الفقرة لموضوع السجن والسجين. ولئن كانت حرية الأفراد هي المبدأ، باعتبار أنّ الاستقامة هي الأصل في الإنسان. أما تقييدها، فهو الاستثناء، في إطار حماية النظام العام من أيّ اعتداء. وبالتالي، فإننا نجد من بين هذه الاعتداءات ما يستوجب السَّجن في مكان معزول عن المجتمع ومنظَّم بقانون خاص. وهذا الأمر ليس بالجديد، وإنما هو يعود إلى عهود خلت. وهو قديم قدم الإنسان منذ ظهور نظام العشائر والقبائل. حيث تأكد لنا هنا، من خلال القرآن الكريم في سورة يوسف (عليه السلام)، بقوله تعالى: "...فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ"[176].

وباعتبار أننا بصدد الحديث عن سجون المملكة العربية السعودية، فإنه يجدر بنا تقديم نبذة عنها.

[176] سورة يوسف – الآية 42.

حيث كانت هذه المؤسسة العقابية مرتبطة بإدارات الشرطة، كواحدة من أقسامها المتعددة. وفي عام 1967م، صدرت الموافقة السامية على إنشاء مصلحة عامة للسجون داخل الهرم التنظيمي للأمن العام.

وفي عام 1968م، صدرت الموافقة السامية على إنشاء إدارة السجون والتوقيف. وفي ذات العام، صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (4090) بتاريخ 1969/12/31م، يقضي بتشكيل الإدارة العامة للسجون وتحديد اختصاصاتها، إلى أن ظهر المرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 1978/05/28م، يتعلق بنظام السجن والتوقيف، متناولا هذه المؤسسة بأكثر تفصيل.

ونظرا لاهتمام القيادة الحكيمة بالمملكة بهذه المؤسسة الحساسة التي لها علاقة أساسية في المحافظة على حقوق الإنسان، تحديدا "الذات البشرية والكرامة الإنسانية"، فقد صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم (60661) بتاريخ 2000/11/16م، يقضي بفصل الإدارة العامة للسجون عن الأمن العام، لتصبح مؤسسة مستقلة، مرتبطة مباشرة بصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، تحت مسمّى جديد، وهو (المديرية العامة للسجون) التي تعمل بهذه التسمية إلى حد اليوم.

كما صدر في خصوصها قرار من مجلس الوزراء، تحت رقم (273) بتاريخ 2003/02/03م، يقضي باستقلالية هذا الجهاز عن بقية الأجهزة الأمنية الأخرى، استقلالا إداريا وماليا، وتحديد اختصاصها، ليشمل تنفيذ

أوامر التوقيف وعقوبة السجن، من جهة. ومن جهة أخرى، تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

إنّ ما ينطق به القاضي من أحكام بالسجن بشكل نهائي، يجعلها مكتسبة قوة الشيء المقضيّ فيه. وهو الذي يجعل المحكوم عليه في وضعٍ قانوني مغاير للوضع القانوني للمتمتع بالحرية. وبالتالي يصبح هذا الأخير على قناعة من كونه أصبح مطالَبا بقضاء تلك العقوبة، بشكل مغاير لِما يعيشه غيره خارج أسوار السجن، مثلما اقتضته المادة 213 من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها: "الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه،...". وهو ما تأكّد لنا من خلال المادة 62 من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 1952/09/05م، الذي جاء فيه أنّ: "سؤال المحكوم عليه عن قناعته بالحكم الصادر منه أو عدمها، بعد الحكم فورا. ويكون جواب المحكوم عليه خطيا في الضبط تحت توقيعه وتصديق القاضي".

فالعيش المحدَّد بفترةِ حكمٍ قضائيٍّ في السجن، يحدّده قانون خاص وعُرْفٌ خاصّ، يحاذي نواميس السجن ولا يخالفها. مع الأخذ في الاعتبار آدمية الإنسان، مهما كانت درجة خطورة الجريمة المرتَكبة[177].

فالفلسفة العقابية القديمة التي تأسست عليها فكرة السجون، هي العقاب، لا غير، وما يصحبه من تشفٍّ وانتقام...، لذلك بُنيت السجون لسحق شخصية

[177] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي، خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح – مطبعة سنباكت – تونس، 2005 – ص430.

الإنسان وكرامته[178]. بينما نرى هذه الفلسفة قد تغيّرت بعد ظهور ما يسمّى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بداية من النصف الثاني للقرن العشرين. حيث أصبحت السجون تقوم على فكرتين. الأولى: هي تنفيذ العقاب، مع احترام جميع شروط حماية الذات البشرية والكرامة الإنسانية، وحمايتها من أيّ اعتداء، بعد أن أخذت فكرة هذه الحماية تتزايد لدى قوى المجتمع الدولي الحقوقي منذ قرون، وكان من بين هؤلاء الفيلسوف الإنقليزي Jeremy Bentham(1748-1832م)،الذي وضع أسس السجن المثالي، وبالأخصّ منها نظامه الداخلي.

حيث برز هذا الاهتمام بشكل جليّ، خصوصا على المستوى الدولي[179]، وذلك بوضع قاعدة بالمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مفادها أنْ: "يُعامل كل شخص محروم من حريته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المرتبطة بالذات البشرية". وأما الفكرة الثانية، فهي تقوم على الإصلاح والتأهيل، حتى يتمكّن السجين من التأهّل من جديد للاندماج في المجتمع[180]. وبالتالي هو وسيلة إصلاح، في نظر الدولة، قبل أن يكون وسيلة عقاب – كما يراه الطرف المتضرّر من الجريمة – وهو الإطار الذي يتمتع فيه السجين بمختلف الرعايات، كالرعاية الاجتماعية، والصحية،

---

[178] انظر في هذا الصدد: محمد المنصف الغانمي – أدب السجون من خلال أقاصيص لطفي الخولي – شهادة الكفاءة في البحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمنوبة – السنة الجامعية: 1992/1991 – ص36.

[179] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي، خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح – مطبعة سنباكت – تونس، 2005 – ص430.

[180] انظر المرجع السابق – ص431.

والنفسية، والثقافية، والرياضية[181]، وبعض ما يكتسبه من معارف حرفية ومهنية، تفتح له باب الرزق الحلال، بعد مغادرته السجن، عملا بما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أنه: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي...".

فالسجن النظامي إذن، هو المكان المخصّص لتنفيذ الأحكام العقابية السالبة للحرية. وقد تعرّض بذلك نظام السجن والتوقيف، في مادته السابعة، مبيّنا في ذلك أنه: "لا يجوز إيداع أيّ إنسان في سجن أو في دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة، ولا يجوز أن يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحدَّدة في أمر التوقيف".

هذا كما جاءت المادة 36 من نظام الإجراءات الجزائية، هي الأخرى، متناغمة مع هذه القاعدة. وهو ما يؤكّد لنا على انسجام الأنظمة (القوانين) في السعودية، دون ترك أيّ ثغرة، يمكن أن تتسبّب في أخطاء فادحة، لا يمكن تصحيحها، مما يعرّضها للبطلان أو للاعتداء على حريات الأفراد.

إنّ أهمّ ما يكون في علاقة إدارة السجن مع السجين، وقبل تلك الرعايات المعهودة في جلّ السجون في العالم، هي ما يتعلق بالحمايات للحرمة

(181) انظر المرجع السابق – ص432.

الجسدية والكرامة الإنسانية للسجين. حيث أنّ هذه الحماية، هي التي تضمن صموده في وجه مأساة السجن. لذلك وضع المشرّع السعودي، بحرص شديد من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود مجموعة من القواعد السلوكية والنظامية التي تحدّ من بعض التصرفات اللاإنسانية أو المخالفة لقانون الدولة ولقانون السماء، التي يمكن أن تصدر عن بعض المارقين. وذلك في إطار تسيير الحياة داخل السجن، والتي ترمي أساسا إلى معاملة السجناء بشكل يحفظ كرامتهم الإنسانية، ويحمي حرماتهم الجسدية[182].

وعلى هذا المنوال تأسست السجون داخل المملكة العربية السعودية، وفق المعايير الشرعية، والنظامية التي بُنيت بدورها على مجموعة من المبادئ التي أقرّتها المعايير الدولية لصالح السجين، وما تقتضيه كرامة الإنسان من حمايات ضرورية[183].

حيث نصت المادة 28 من نظام السجن والتوقيف، في خصوص حماية الحرمة الجسدية للمساجين على أن: "لا يجوز الاعتداء على المسجونين أو الموقوفين بأيّ نوع من أنواع الاعتداء. وتُتّخذ إجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين أو العسكريين الذين يباشرون أيّ عدوان على مسجون أو

[182] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص100.

[183] انظر تقرير المملكة العربية السعودية الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب – تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة حقوق الإنسان السعودية – الإصدار الأول: 2017م – ص242.

موقوف وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الأحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة".

وبعناية ملكية فائقة، تمّ إصدار المرسوم رقم (م/43) لعام 1958م، يقضي بمعاقبة أعوان الدولة الذين تنطبق عليهم صفة الموظف العمومي لمخالفتهم الأنظمة المعمول بها داخل المملكة، والتي نجد من بينها المادة الثانية (فقرة 8)، التي تعاقب بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات، أو بغرامة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال، إذا ما قام أحدهم بارتكاب جريمةَ إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة".

كما نجد نفس هذا المبدأ المتوافق عليه في المادة 118 من نظام قوات الأمن الداخلي، الذي يوجب هو الآخر المحاكمة التأديبية العسكرية، فضلا عن المحاكمة الجنائية. لذلك، فإنّ هنالك حرص شديد على موظفي قوات الأمن الداخي بشكل خاص، من خلال مجموعة التعليمات والتدابير المتّخذة في خصوصهم، على أساس أنّ هذه الأنظمة التي لها علاقة بحماية حريات الأفراد هي جزء لا يتجزّأ من واجبات موظفي السلطة العامة التي يتعيّن الالتزام بها، حتى لا يعرّضوا أنفسهم للمساءلة الإدارية والجزائية.

هذا، تقريبا، ما جاء في خصوص حماية الحرمة الجسدية والكرامة الإنسانية للسجناء، إذا ما تم الاعتداء عليهم بمثل هذه الأفعال المجرَّمة نظاما، والمحرَّمة شرعا، تقيّدا بالتزامات الدولة السعودية تجاه تعهّداتها المتعلقة بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، التي جاء في مادتها الثانية (فقرة أولى) أنه يجب أن: "تتّخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، استنادا إلى المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تعرّضت له الفقرة الأولى من المادة الثالثة من جميع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م.

وحتى يتمّ ضمان عدم تعريض أيٍّ كان من المساجين للتعذيب أو للمعاملة المهينة، فإن نظام الإجراءات الجزائية، في مادته السابعة والثلاثون، قد مكّن أعضاء هيئة النيابة العامة – في حدود اختصاصهم الترابي – من تفقّد السجون، وبدون سابق علم. وذلك للتأكد من عدم وجود أيّ مسجون بصفة غير شرعية. وكل سجين يتجاوز المدة المحدّدة قانونا، يصبح وجوده هناك في وضع غير قانونيّ.

هذا إلى جانب اتصال هيئة النيابة العامة بالمساجين قصد سماع شكاويهم، وتلقّي الشكاوي المكتوبة وتفحّصها. وهذا ما أكّده نظام هيئة النيابة العامة، في مادته الثالثة (فقرة – و).

وحفاظا على حريات الأفراد وحمايتهم من أيّ اعتقال أو حجز قسريّ، كما هو مضمّن بالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنّ المشرع السعودي قد تدخّل كعادته في هذه المسألة الخطيرة على حريات الأفراد. وذلك بإدراج مبدأ جواز الإخطار بالمادة 39 من نظام الإجراءات

الجزائية لكل من علم بوجود مسجون، بصفة غير مشروعة، أو في مكان غير نظامي، إعلام هيئة النيابة العامة، التي بمجرد علمها بالحادثة، تقوم بتفتيش مكان الاحتجاز المُخطَر عنه تفتيشا دقيقا، وفتح تحقيق في الغرض، قبل الإفراج عن الشخص المحتجز – الذي ربما يكون سجينا تمّ إبقاؤه بعد المدة المحدّدة من الجهة المختصة قانونا، وهو ما حجّرته المادة 21 من نظام السجن والتوقيف – ليُرفع بعدها محضرا عدليا (جزائيا) للجهة المختصة ترابيا لتطبيق ما تقتضيه الأنظمة ذات النظر، ومعاقبة الجاني، أو الجناة.

وبذلك قامت وزارة الداخلية لأجل تلك الأغراض المذكورة بإعداد مكاتب دائمة داخل سجون المملكة، مخصَّصة لكلٍّ من أعضاء هيئة النيابة العامة، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وكل جهة تحصل على ترخيص من سلطة الإشراف[184].

تقريبا إلى حد هذه الأسطر، نكون قد تطرّقنا في الجزء الأول من هذه الفقرة إلى كلّ الضمانات المتوجّب على إدارة السجن الالتزام بها، طبقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية والأنظمة الوطنية والمعايير الدولية ذات النظر. وهو في نظر الملاحظين والنقاد – وبالأخص منهم السجين نفسه – أنّ هذا الجزء الذي تعرّضنا له بالدراسة والتحليل، هو الجانب السلبي في المؤسسة السجنية، وقضاء العقاب المسلَّط عليه.

[184] انظر مجموعة من الأجوبة حول حقوق الإنسان في السعودية، منشورة بالموقع التالي: www.hrc.gov.sa/ar-sa/HumanRightsInSaudi/Pages/rights.aspx تحمل عنوان: "سؤوال وجواب عن حقوق الإنسان" – ص32.

أما الجزء الثاني، فهو الجزء الإيجابي، باعتبار أنه سوف يمرّ بمرحلة الإصلاح وما يرافقها من رعايات متعددة، تضمن له الرعاية بشكل عادي. لذلك أقرّ نظام السجن والتوقيف في مادته العاشرة ضرورة تقسيم المساجين، بحسب أعمارهم، وخطورة جرائمهم، والفصل بين العائدين والجدد.

ولنا أن نتعرّض، هنا، لجميع الرعايات التي توفّرها كامل إدارات السجون بالمملكة، والتي نجد من بينها ما يلي:

أ- **<u>الرعاية الاجتماعية والصحية</u>:** حيث أنّ هذه الرعاية متوفرة داخل سجون المملكة. وهي التي نصّ عليها نظام السجن والتوقيف في مادته 19. وباعتبار أنّ القاسم المشترك بين جميع المواطنين، هو التمتع بجميع مرافق الدولة على قدم المساواة، بدون أيّ ميز، فإنه للسجين أيضا الحق في ما يتمتع به غيره من المواطنين خارج السجن.

ومما لا شك فيه أنّ أهم ركن في حياة كل سجين هو ما يتلقّاه داخل السجن من رعاية اجتماعية (1) وصحية (2)، تضمن له تواصله مع المجتمع الخارجي، وحمايته من أيّ عاهة صحية.

1- **الرعاية الاجتماعية:** وهي ركن مهم في حياة السجين، باعتبارها تمكّنه من التواصل مع المجتمع الخارجي. ذلك أنّ هذا الجانب له أثر إيجابي على نفسيته التي يمكن أن تنعكس سلبا على سلوكه تجاه نفسه، وتجاه بقية المساجين، وحتى تجاه موظفي السجن. لذلك، فإن الزيارات المستمرة التي يؤدّيها بعض أقاربه أو أصدقائه هي التي تخفّف من إحساسه باليأس وتحدّ

منه. حتى أنّ الشرع يعتبر الزيارة صلة من صلات الرحم والقربى التي أوصى بها ديننا الحنيف. وهي بالتالي عنصر هام من عناصر الترابط والتواصل الاجتماعي. كما أنّ لهذه الزيارات أيضا دور آخر، لا يقلّ أهمية عن صلات الرحم والتواصل مع المجتمع الخارجي، وهو الابتعاد عن اليأس وتجنّب تأثيرات سلوك السجن والارتماء في أحضان ذوي النزعات الإجرامية.

وقد ظهرت في هذا الخصوص بعض الجمعيات المهتمة برعاية المساجين، وهي "اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم". وهي هيئة خيرية وطنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يترأّسها وزير الشؤون الاجتماعية، وينوبه فيها المدير العام للسجون. وقد انشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) المؤرخ في 2001/03/26م. وتهدف إلى مساعدة نزلاء الإصلاحيات والسجون. إلى جانب تذليل ما يعترض أسرهم من مشكلات مادية ومعنوية، وذلك بتقديم المساعدة اللازمة لهم. كما أنّ لهذه الهيئة دور آخر، يتمثل في وضع التصورات والدراسات الإصلاحية لسجون المملكة.

وبالإضافة إلى هذه الزيارات، فإننا نجد سبيلا آخر للتواصل مع المجتمع الخارجي. حيث سُمح للسجناء بإجراء المكالمات الهاتفية والاتصال بالأقارب والأصدقاء. وهذه الامتيازات تقريبا غير متوفّرة بسجون الدول العربية، ما عدا المملكة المغربية التي تتشابه كثيرا في سياستها العقابية مع المملكة العربية السعودية.

ونظرا لِما تكتسيه عقوبة السجن من تأثيرات سلبية على أقرباء السجين وخروجها عن قاعدة أنّ العقوبة شخصية، فقد قرّرت سلطة الإشراف الممثلة في شخص صاحب السمو الملكي وزير الداخلية إصدار القرار رقم (1745) بتاريخ 1991/01/03م، القاضي بإتاحة الفرصة للمحكوم عليهم الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر، وذلك بالاختلاء الشرعي بزوجاتهم، مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات. مع تخصيص أماكن مناسبة لذلك، منفصلة عن أنظار الزوار. هذا بالإضافة إلى ما قدّمه القرار المشار إليه من امتيازاتٍ لبعض السجناء. وذلك بتمكين المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك من الخلوة الشرعية خارج أسوار السجن، لمدة أربع وعشرين ساعة. شرط أن يكون قد قضّى نصف مدة عقوبته التي لا تقلّ عن السنة الواحدة.

وإلى جانب ما تقدّم ذكره من امتيازات ممنوحة للسجين المثاليّ، قامت المديرية العامة للسجون بإطلاق برنامج "اليوم العائليّ" الموجّه إلى المساجين المثاليين. وذلك بتمكينهم من لقاء عائلاتهم بوحدة سكنية مجهّزة بجميع المرافق الضرورية لعائلةٍ بمختلف أفرادها ليوم كامل. وهذا الامتياز اطلق في إطار تحقيق الحسّ الإنساني والتحفيز على المشاركة في برامج الإصلاح المعتمدة داخل سجون المملكة، والإقلاع عن سلبيات الماضي والتطلع إلى مستقبل أفضل.

2- الرعاية الصحية: فالصحة هي إذن مكفولة بمقتضى أحكام الدستور التي أقرّها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في مادته

الحادية والثلاثين، التي جاء فيها ما يلي: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفّر الرعاية الصحية لكل مواطن".

هكذا إذن، تم منح هذا الحق درجة دستورية، باعتبار أنّ هذا الحق هو من حقوق الإنسان الأساسية والهامة في حياة كل فرد، على وجه الإطلاق. لذلك خصصت المديرية العامة للسجون مصحات داخلية بكل سجن تحتوي على قسم للطب العام، وبعض الاختصاصت الطبية الأخرى الأكثر طلبا عليها، كطب الأسنان مثلا. وأما بقية الاختصاصات، فهنالك أطبّاء يقومون بزيارة السجون بشكل دوري ومنتظم.

هذا وقد أكّد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز على أهمية الحق في الصحة لكل مواطن، أينما كان، بقوله: "سنعمل على تطوير أداء الخدمات الحكومية، ومن ذلك الارتقاء بالخدمات الصحية لكل المواطنين في جميع أنحاء المملكة، بحيث تكون المراكز الصحية والمستشفيات المرجعية والمتخصصة في متناول الجميع حيثما كانوا،..."[185]. وهو ما يؤكّد لنا، من خلال هذه الكلمات الصادقة والمسؤولة، أنه لا فرق بين المواطنين، مهما اختلفت أوضاعهم القانونية، حتى وإن كان هذا المواطن داخل السجن.

وكلما دعت الظرورة لإخراج السجين المريض إلى المستشفيات الخارجية، فإنها بذلك سوف لن تدّخر أيّ جهد لإنقاذ السجين المريض – أو

[185] مقتطف من خطاب الملك سلمان بن عبد العزيز بتاريخ 10 مارس 2015.

قل هذه النفس البشرية – من الهلاك. باعتبار أنّ الحق في الصحة والحياة، هي حقوق مكفولة شرعا ونظاما. وهي من الحقوق الأساسية المتّفق عليها دوليا. بالإضافة إلى خضوعها للرقابة والتفتيش من قبل السلطات المختصة. كما هو مشار إليه بالمادة الخامسة من نظام السجن والتوقيف.

كما أنّ هنالك مسألة هامة، وهي أنه إذا أصيب أحد السجناء بمرض خطير، وتعرّضت صحته جرّاء ذلك للتّدهور، فلطبيب السجن أن يأذن لإدارة السجن الإفراج عنه لمواصلة التداوي بمنزله أو بأحد المستشفيات. على أن يتمّ إرجاعه إذا ما تعافى، بعد الكشف عليه، كما هو مشار إليه بالمادة 22 من نظام السجن والتوقيف.

هنالك خاصّية أخرى في السجون، تتعلق بالسجينة الحامل، التي أولاها المشرّع السعوديّ بالعديد من الحمايات في نظام السجن والتوقيف، تقيّدا بما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي نجد من بينها المادة 25 (فقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها أنّ: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

كما نجد إقرارا آخر، جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في مادته العاشرة (فقرة 2)، التي أكّدت هي الأخرى على: "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة

قبل الوضع وبعده". ومن بين هذه الضمانات التي توفّرها إدارات السجون السعودية للسجينة الحامل، هي مباشرة المراقبة الصحية بعرض السجينة على الفحوصات الطبية المتخصصة المتتالية، ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها. إلى جانب توفير الرعاية الغذائية المطلوبة، ونقلها إلى المستشفى الخارجي، عند اقتراب الوضع، كما هو منصوص عليه بالمادتين 13 و14 من نظام السجن والتوقيف.

وللأم، بعد وضع مولودها، إما أن تبقيه معها داخل السجن لمدة لا تفوق العامين. وإما تسلّمه لأبيه أو لمن له حق الحضانة شرعا بعد الأم، طبقا لِما اقتضته المادة 15 من نفس النظام.

ب- <u>التغذية</u>: هي حق من حقوق الإنسان الأساسية لكل مواطن. لذلك أولت سجون المملكة العربية السعودية هذا الحق نوعين من التغذية، كما هو مشار إليه بالمادة 12 (فقرة أولى) من نظام السجن والتوقيف. الأول: هو ما يسمّى بالإعاشة المطهوّة. وأما الثانية، فهي الإعاشة النقدية التي يُصرف فيها لكل سجين مبلغا ماليا، يوميا، لطهي إعاشتهم بأنفسهم، بعد توفير مطبخ خاص لذلك مجهَّزا بجميع مستلزمات الطبخ، تحت إشراف موظف وبعض المساجين.

ج- <u>برامج الوعظ الديني وتحفيظ القرآن الكريم</u>: لقد جاء بالمادة 17 من نظام السجن والتوقيف أنه على إدارات السجون توفير كل الظروف الملائمة للسجين قصد القيام بشعائره الدينية الإسلامية. وأن يكون لكل سجن مرشد أو

أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله، وهداية النفوس، وحثّهم على الفضيلة، ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية.

كما قامت إدارات السجون بإدراج برنامج خاص بتحفيظ القرآن الكريم، باعتباره إحدى الوسائل الناجعة لإصلاح السجناء وتقويمهم ، حتى يعودوا إلى رشدهم، ويصبحوا صالحين لأنفسهم ولأسرهم ومجتمعهم. لذلك قام صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بإصدار القرار رقم (1405) بتاريخ 1989/09/28م، يقضي بصرف حوافز مالية للمساجين المشاركين في حلقات تحفيظ القرآن الكريم، كتحفيز لهم على ذلك.

هذا كما صدر أمرُ خادم الحرمين الشريفين رقم (8/107) بتاريخ 1987/09/30م، القاضي بإعفاء السجين الذي يتمكّن من حفظ القرآن الكريم غيبا، أثناء فترة سَجنه من باقي العقوبة السجنية المتبقية. ومن نتائج هذه التحفيزات على حفظ القرآن، هي عدم العود إلى السجن مرة ثانية، إلا ما قلّ وندر. وبالتالي يكون لهذا الحفظ ثواب في الدنيا وثواب في الآخرة.

د- <u>البرامج التعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية</u>: لقد جاء في خصوص هذه البرامج العديد من القرارات على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. حيث نصت المادة 26 (فقرة أولى) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل شخص حق في التعليم". ونحن نعلم أنّ هنالك مِن بين المساجين مَن هو بصدد مزاولة تعليمه. لهذا السبب، قامت إدارات السجون بحصر قائمات في هؤلاء من بين الراغبين في مواصلة تعليمهم من

داخل السجن، بالتعاون مع المؤسسات التربوية والجامعية للقيام بجميع الإجراءات النظامية لتحقيق ذلك، وتوفير ما يلزمهم من ظروفِ الراحة وإطار التدريس، في حدود الممكن، طبقا لِما جاءت به المادة 18 (فقرة 2) من نظام السجن والتوقيف.

هذا كما لا ننسى قيمة البرامج الثقافية في الترويح عن النفس من جهة، ومن أخرى ما لها من فوائد معرفية في تنمية الزاد الثقافي للسجين، وما لها من أثر إيجابي وفعّال على سلوكه وتصرفاته داخل السجن، وبعد الخروج منه.

حيث نجد من بين هذه الوسائل توفير مكتبة بكل سجن تحتوي على مختلف الكتب النافعة، عملا بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 27 (فقرة أولى) التي جاء فيها أنّ: "لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون،..."، وهو ما أقرّه نظام السجن والتوقيف في مادته الثامنة عشرة بقولها: "تنشأ في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحتوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم". بالإضافة إلى تمكينهم من استجلاب بعض الكتب أو الصحف أو المجلات على نفقتهم الخاصة، بعد الترخيص في جلبها (الفقرة الرابعة من المادة 18 من ن س ت).

لذلك خصصت إدارات السجون موظفين في ميدان التنشيط الثقافي للسهر على إدارة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وغيرها من

الأنشطة الأخرى الرياضية والترفيهية التي تسمح بها ظروف السجن. بالإضافة إلى ما يقدّمه رجال الفكر والأدب من محاضرات دورية داخل السجون، في إطار عملية إصلاح المساجين وتوعيتهم وإرشادهم إلى الطريق المستقيم، وحثّهم على استغلالهم مواهبهم وصقلها بما يتلاءم والاندماج في المجتمع...

هـ - <u>برامج التدريب والتأهيل والتشغيل</u>: فخلافا للمهمة المناطة بعهدة مؤسسة السجون من تنفيذٍ لأوامر السلط القضائية من أحكام صادرة في حق المساجين، فإنّ لهذه الأخيرة دور هام، ألا وهو مهمة إصلاح السجين، حتى لا يفكّر في العود إلى طريق الانحراف والإجرام.

لذلك وضعت المديرية العامة للسجون بكامل وحداتها مجموعة من البرامج، يشرف عليها أخصّائيون من إدارة السجن، تهدف إلى إصلاح السجناء، من خلال إدماجهم في الدورات التدريبية بعدة مجالات حرفية ومهنية تتناسب مع قدرات وميولات كل سجين يرغب في التأهيل لحياة طبيعية، خالية من الانحرافات، بعد مغادرته السجن.

ولأجل تحقيق هذه البرامج، عقدت المديرية العامة مجموعة من الاتفاقيات مع عدد من المؤسسات الحكومية والخاصة المتخصصة في مجالات التدريب والتشغيل والتمويل من أجل تنفيذ مجموعة البرامج الموضوعة لفائدة المساجين، دعما ومساندة. حيث نجد من بين هذه المؤسسات: "صندوق تنمية الموارد البشرية" (هدف) الذي كانت له

مساهمات تدريبية ومالية، إلى جانب "صندوق المئوية" و"بنك التسليف" اللذين كانت لهما مساهمات عديدة في تقديم القروض الميسَّرة، أثناء وبعد فترة قضاء العقوبة السجنية. والتي كان لها أثر إيجابيّ جدا على حياة السجناء الاجتماعية، بسبب ما بعثته فيهم من أمل للعيش في المجتمع بكرامة.

هذا بالإضافة إلى انخراط بعض رجال الأعمال والمؤسسات الخيرية والمجتع المدني، بشكل عامّ، في بعث مصانع داخل السجون، يمارس فيها النزلاء أعمالا مختلفة، كصناعة الأثاث المنزلي والستائر، وغيرها من الأعمال الخفيفة.

كما تم تخصيص ورش للتدريب المهني والصناعي، حُدّدت مدة التكوين بها لستة أشهر. وتهدف إلى تدريب النزلاء الذين تتوفر فيهم بعض الشروط والقدرات الذهنية والبدنية والصحية لاكتساب حرفة أو مهنة ما، تجعل منه بعد مغادرته السجن مواطنا صالحا، يتمتع بحياة كريمة. حيث أننا نعلم أنّ كثيرا من الجرائم قد ارتُكبت بسبب آفة الاحتياج المادّيّ، أو لوجود فراغ في حياة الإنسان.. الشيء الذي يدفعه إلى ملء هذا الفراغ بالجنوح وارتكاب الرذيلة...

حقيقةً، إنّ ما يمكن استخلاصه من خلال السياسة العقابية في السجون السعودية أنها قائمة على جميع المبادئ التي وضعتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وليس في هذه السجون ما يُخشى منه على السجناء. باعتبار أنّ

هنالك العديد من آليات الرقابة، والتي نذكر من بينها كل من النيابة العامة، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وبعض مكونات المجتمع المدني الحقوقي الذين يلتقطون من هنا وهناك كل ما يحدث من تصرّفات تجاه النزلاء.

هذا بالإضافة إلى حرص خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وسموّ وليّ عهده محمد بن سلمان على معاملة السجناء معاملة إنسانية، تقوم على احترام الكرامة الإنسانية المحصّنة بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله (ﷺ) في موضوع معاملة الأسرى. وهذا ليس بالغريب على حاكمِ بلادٍ عادلٍ. أليس هو القائل: "إنّ كل مواطن في بلادنا وكل جزء من أجزاء وطننا الغالي هو محل اهتمامي ورعايتي"؟[186].

كما لا ننسى هذه العناية والعطف الأبويّ الملكيّ اللذين تكرّم بهما خادم الحرمين الشريفين على السجناء. حيث أمر بتاريخ السابع من شهر أفريل 2020م بتعليق تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية النهائية المتصلة بحبس المدين في قضايا الحق الخاص، مع الإفراج المؤقت، بشكل فوري، عمّن هو بصدد قضاء عقوبته من بين هؤلاء.

والسجن مثلما هو خاضع لأحكام الأنظمة السعودية ذات الصلة بالموضوع، فهو كذلك مراقب من أعلى هرم السلطة. فعلى هذا الأساس، لا يمكن وقوع أيّ تجاوزات كتلك التي نسمع عنها في سجون أخرى. وإن

[186] مقتطف من خطاب الملك سلمان بن عبد العزيز بتاريخ 10 مارس 2015.

وقعت، فهي لا تعدو أن تكون إلا حالات معزولة جدّا، ولا صلة لها بسياسة الدولة. وبالتالي يمكن أن تقع في أعرق الدول ديمقراطية.

ونظرا لأهمية نقاوة السجلات العدلية لكل مواطن راغب في الانتساب للوظيفة العمومية، فإنّ هذا السجل يصبح عقبة أمام كل من سُلّط عيه حكم بالسجن، باعتبار أنّ نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية في مادته الرابعة (فقرة– و)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) المؤرخ في 1976/12/22م، لا يسمح بمحو هذه السوابق إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة السجن أو حصول السجين على عفو. فإنه وبلفتة أبوية، ارتأى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود تعسّفا في هذه القاعدة النظامية (القانونية) على من زلّت بهم الأقدام، فقام بتعديل المادة المذكورة في اتجاه التيسير على الفئة المعنية والرّفق بها، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/95) المؤرخ في 2018/05/30م، لتصبح سنة واحدة عوضا عن الثلاث سنوات.

الفقرة الثالثة : التعويض لمن ثبتت براءتهم

القضاء هو حلقة متكاملة. وكل حلقة تقوم على مجموعة من المبادئ والإجراءات النظامية، تحقيقا للمحاكمة العادلة. وهي التي سوف تكون القلب النابض لمبدأ أصل براءة المتهم. فكلما اشتغل هذا القلب بشكل مستقيم، تحقّقت العدالة القضائية.

وهنا عندما تشتغل آلة الضمير المهني والإنساني للقاضي، فهو لم يعد يكترث لِما يمكن أن يطالِب به المتهم بعد تبرئته. باعتبار أنّ براءة المتهم لا تساوي شيئا في ميزان عدالته أمام ما ستقدمه خزينة الدولة من تعويضات.

حيث أنّ هنالك من المتهمين من يتم إيقافهم على ذمة القضاء الذي تطول إجراءاته، حتى وصول مرحلة المحاكمة الفاصلة، التي يمكن أن تنتهي، في آخر المطاف، بتبرئتهم أو تسليط عقاب عليهم بالسجن لمدة أقلّ من مدة الإيقاف التي قضّوها في كل تلك المراحل التي سبقت المحاكمة. فمن هنا يكون المتهم قد تضرّر ماديا وأدبيا، جرّاء هذا الإيقاف[187]. وكل مصالحه، تقريبا، تكون قد تأثّرت سلبا، نتيجةَ ذلك الإيقاف التعسفي الذي حرّمته جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي نجد من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة، الذي جاء فيه أنه: "لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

حيث أنّ المبالغة في توجيه الاتهام للأفراد بشكل متسرّع ومبالغ فيه، بالإضافة إلى كونه ضعيف الحجة، هو عمل من الأعمال المخالفة للنظام العام وللشرع بجميع المقاييس. وهو ما يجيز للمتضرر من مثل هذه الإيقافات طلب التعويض، كما هو مشار إليه بالمادة التاسعة (فقرة 5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقٌّ في الحصول على تعويض". هذا

(187) انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص100.

بالإضافة إلى ما أقرّه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في خصوص هذا المبدأ، كما هو الحال في المادة 14 (فقرة 7) منه، التي جاء فيها أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض".

إنّ براءة الشخص المتهم بجريمة، لا تعني تعويضه بشكل آليّ. ذلك أنه إذا كان صاحب وظيفة في القطاع العام أو الخاص (الأهلي) وأُرجع إلى عمله بموجب سند قضائيّ يبرّئ ساحته من التهمة المنسوبة إليه، فهذا لا يعني أنّ مشغّله – سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا – سوف يقوم بتعويضه عن المدة التي انقطع خلالها عن العمل.

لهذا السبب اهتدت أغلب التشريعات في العالم إلى وضع قواعد قانونية لجبر هذا الضرر الذي عادة ما يكون متجاوزا لإرادة المتهم. حيث نجد من بين هذه التشريعات المشرع السعودي الذي وضع، هو الآخر، قاعدة نظامية تخوّل للمتهم الذي برّأته المحكمة المختصة بشكل نهائيّ، لا يقبل أيّ وجه من وجوه الطعن، من تقديم طلب في الحصول على تعويض. وهذا ما أقرّته المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي نجد من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 (فقرة 6)، بقولها أنه: "إذا وقع فيما بعد إبطال عقاب جنائي له صبغة نهائية. أو إذا كان مَنح العفو الخاص ناتجا عن حصول أمر جديد أو ظهر أو اكتُشف، أو اثبت غلط المحكمة، فإنّ الشخص الذي سُلّط عليه العقاب بسبب ذلك الحكم يكون له الحق في طلب التعويض طبق القانون...".

وبالرجوع إلى التشريع السعودي، فإننا نجد هذا المبدأ قد تناوله نظام الإجراءات الجزائية في أكثر من مادة، وفي حالات مختلفة. حيث أقرّت المادة 217 أنه: "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض". وهو ما يؤكّد لنا تطابق هذه المادة مع نص المادة 20 (فقرة 2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أنّ: "لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به".

هذا كما ذهب المشرع إلى أبعد الحدود لِما فيه مصلحة للمتهم، بناء على قاعدة أصل البراءة في المتهم، الذي يبقى جائزا حتى بعد استيفاء جميع مراحل التقاضي. مانحا إياه فرصةَ الحصول على حكم البراءة، لمن حرص على ذلك الحقّ، ولو عن طريق طلب "إعادة النظر"، التي لا نجدها إلا في الدول ذات السياسة الجزائية المؤَنْسنة، والبعد الاجتماعي الرحب مع المتهمين، الذي تأسّس على مبادئ الشريعة الإسلامية العادلة، التي تقوم على قاعدة "تبرئة المتهم أفضل من إدانة البريء". حيث نص نظام الإجراءات الجزائية، في خصوص التعويض، في مادته 210 أنه: "لكل حكم صادر بعد الإدانة – بناء على إعادة طلب النظر – يجب أن يتضمّن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لِما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك".

وبتفحّص ما أنتجه فقه القضاء المقارن في خصوص مبدأ أصل البراءة "قرينة البراءة"، والذي نجد من بينه رأي ثابت لمحكمة التعقيب التونسية (القضاء الأعلى). حيث صرّحت هذه الأخيرة في القضية الجزائية عدد

2859 المؤرخة في 2005/10/17م ما يلي: "درج فقه القضاء على أنّ الشك ينتفع به المتهم وأنّ تبرئة ساحة متهم أفضل من إدانة بريء".

وما دام مبدأ التعويض في النظام القضائي يقوم على قاعدةٍ دستورية (المادة 47 من النظام الأساسي للحكم)، مفادها أنّ: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبيّن النظام الإجراءات اللازمة لذلك". فإنه يبقى لا فرق بين من تعلّقت به قضايا الحق الخاص ومن تعلقت به قضايا تمسّ بأمن الدولة. وهو ما نسج على منواله "نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله" الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/21) المؤرخ في 2017/11/01م في مادته 16، التي جاء فيها أنه: "لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أن يتقدم إلى رئيس أمن الدولة بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة المختصة. وتنظر في الطلب لجنةُ تسويةٍ تُشكَّل لهذا الغرض بقرار من الرئيس لا يقل أعضاؤها عن ثلاثةٍ يكون من بينهم مستشار شرعي ومستشار نظامي. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدةٍ لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب..."

وإن لم يبيّن هذا النظام نوع الضرر الذي يمكن أن يتعرّض له المتهم أو المحكوم عليه في جريمة إرهابية، فإنه يكون من الثابت أنّ هذا الضرر، إمّا أن يكون بعد الحصول على حكم البراءة، أو أنّ مدة الإيقاف تكون قد تجاوزت مدة الحكم. وهذا هو، تقريبا، الأساس الذي تقوم عليه أغلب طلبات التعويض بشكل عام.

وخلاصة القول، إنه قبل أن يتم توجيه اتهام لأيّ شخص، فعلى رجال الضبط الجنائي، ومِن بعدهم المحقّقون، أن يجمّعوا ما أمكنهم من حجج وقرائن، لا يمكن دحضها لمواجهة المتهم، وإلا فلا حاجة للتضييق على حريات الأفراد بشكل تعسّفي بذريعة حماية النظام العام. الشيء الذي يكبّد خزينة الدولة نفقاتٍ في غير موضعها. والأمر لا يهمّ دولة بعينها.

وبالإضافة إلى ما نصّ عليه القانون السعودي في باب التعويض، فهنالك آلية أخرى. وهي من الآليات الدستورية التي قد تكون لها عواقب وخيمة، بشكل مباشر، على كل من يعتدي على حقوق الناس وحرياتهم الأساسية. وهذا ما يخشاه أيّ موظف ويحدّ من انحرافه بحدود سلطته، عندما يصبح الأمر متعلقا بمصيره الوظيفي، باعتبار أنّ قانون التعويض، عادة ما تتكبّده خزينة الدولة. لهذا السبب، نصّ النظام الأساسي للحكم في مادته 43 في هذه المسألة أنّ: "مجلس الملك ومجلس وليّ العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يُعرض له من الشؤون".

هذا وللإشارة أنّ هذا النص الدستوري مستوحى من كلمةٍ منشورةٍ بمنشورٍ ملكيٍّ سنة 1951م، تم تعليقه على أبواب المسجد النبوي، توجّه بها جلالة المغفور له، بإذن الله، الملك عبد العزيز بن عبد الرحمان آل سعود إلى الشعب السعودي، بقوله: "من عبد العزيز بن عبد الرحمان بن سعود إلى شعب الجزيرة العربية، على كل فرد من رعيتنا يحس أنّ ظلما وقع عليه أن يتقدم إلينا بالشكوى، وعلى كل من يتقدم بالشكوى أن يبعث بها بطريق

البرق أو البريد المجاني على نفقتنا، وعلى كل موظف بالبريد أو البرق أن يتقبل الشكاوي من رعيتنا ولو كانت موجهة ضد أولادي وأحفادي وأهل بيتي، وليعلم كل موظف يحاول أن يثني أحدَ أفراد الرعية عن تقديم شكواه مهما كانت قيمتها، أو حاول التأثير عليه ليخفّف من لهجتها، أننا سنوقّع عليه العقاب الشديد. لا أريد في حياتي أن أسمع عن مظلوم، ولا أريد أن يحمّلني الله وزر ظلم أحد، أو عدم نجدة مظلوم، أو استخلاص حق مهضوم. اللهم قد بلّغت اللهم فاشهد"

لذلك أصبح لكل موظف عمومي، من خلال النص الدستوري سابق الذكر والمنشور الملكي لعام 1951م، لوحة تحذيريّة، تبقى ملازمة له طوال مدّة خدمته. بالإضافة إلى أنّ هذا النص قد اختصّ في المادة التأديبية للموظفين العموميين. ذلك أننا كثيرا ما نجد مثل هذه الأحكام التحذيرية بقانون الوظيفة العمومية (نظام الخدمة المدنية). إلا أنها، وحرصا من المشرّع السعودي على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فقد منحها درجة دستورية.

المبحث الثالث : تدريب القوات الحاملة للسلاح على مبادئ حقوق الإنسان

إنّ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لها من الحمايات الدولية والدستورية والتشريعية ما يجعلها محصّنة من أيّ اعتداء عليها. وبالتالي ما

من شكّ أنّ هنالك بعض الحقوق والحريات التي لها صلة وثيقة بأعمال أعوان قوّات الأمن الدّاخليّ والسجون، بحكم ما أوكله لهم القانون. ومن ذلك، يمكن أن تتعرّض هذه الحقوق والحريات للتقييد أو الاعتداء عليها بأيّ وسيلة وبأيّ حجّة. والأخطر من ذلك إنْ كان صاحب الحق أو الحرية في وضع قانونيّ خاص، كالأشخاص الذين يقعون في قبضة رجال الضبط الجنائي كمشتبه بهم، أو كالذين يودَعون السجن. فبذلك يمكن أن يتعرّض بعضهم للتعذيب أوالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من ألوانِ الممارساتِ الأخرى الماسّة بالحرمة الجسديّة للأفراد، سواء كان ذلك بدور التوقيف أو داخل السّجون. ولربما تقع مثل هذه الاعتداءات على الأفراد بالطّريق العامّ[188].

لهذا السبب، تتالت الدّعوات والمبادرات على الصعيد الدّولي. حيث أطلقت منظّمة الأمم المتّحدة البرنامج العالميّ للتّثقيف في مجال حقوق الإنسان (2010- 2014) (A/HRC/15/28). وقد تمثّلت خطّة العمل لهذا البرنامج في تسليط الضّوء على الأعمال الأساسية التي يتوجّب القيام بها لإدراج التّثقيف في مجال حقوق الإنسان، بشكل رسميّ، في عدّة قطاعات، كالتّعليم العالي والوظيفة العمومية، وبالأخص منها القوّات الحاملة للسّلاح. وعلى هذا الأساس، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، التّابع للأمم المتّحدة، خطّة عمل في هذا الشأن في 30 سبتمبر 2010م[189].

[188] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص ص447- 448.

[189] انظر (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/15 لسنة 2010).

كما نجد، إلى جانب الهيئات الدّولية الحكومية، إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي منظّمة العفو الدّولية، التي كان لها دور هام في نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم، باعتبارها كانت مطّلعة على كل ما يحصل من انتهاكات في العالم. حيث أصدرت سنة 1985م أُولى مجموعاتها التّعليمية بعنوان: "تعلّمْ حقوق الإنسان وتعليمها". وقد أشارت في هذه النّشريات إلى أنّ تعليم مفهوم حقوق الإنسان، يعني: "تلك النّشاطات المتعدّدة، المصمَّمة لجعل الأفراد قادرين على السّلم بمعرفةِ وفهمِ ما يلي:

1. مفاهيم حقوق الإنسان والقيم وأنماط التّفكير التي تؤدّي إلى احترام حقوق الإنسان.

2. الوثائق الرّسمية التي تصنِّف وتحمي حقوق الإنسان.

3. المهارات الهادفة إلى الإمساك بحقوق الإنسان وتأكيد القيم وأنماط التّفكير التي تؤكّد على نفس الحقوق للجميع وتشجيع العمل للدّفاع عن تلك الحقوق"[190].

من هنا أصبح تدريس القوات الحاملة للسلاح ثقافة حقوق الإنسان وترويضهم وتدريبهم عليها أمرا ضروريا[191]، مثلما أشارت الاتّفاقية الدّولية لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة، في أكثر من معنى – وبالأخص في المادة العاشرة

[190] انظر وليد شهيب الحلّي وآخرون – التربية على حقوق الإنسان – معهد العراق للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية – مطبعة الأحمد للطباعة – الطبعة الأولى: بغداد 2007 – ص73.
[191] انظر الأستاذ عبد الفتاح عمر – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان (تونس: 25-27 أكتوبر 1991) – المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس 1993 – ص24.

(فقرة أولى) منها – إلى ضرورة وضع سياسات خاصّة بنشر ثقافة منع التّعذيب وتدريب المعنيين بإنفاذ القانون على مبادئ حقوق الإنسان، لاسيّما منهم من هم مكلَّفون بحراسة مراكز الإيقاف والقائمون على أعمال الضبط الجنائي والسّجون (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى العسكريين (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : قوات الأمن الداخلي، وموظّفو السجون

وقد وجد هذا الموضوع اهتماما كبيرا لدى هيئات الأمم المتّحدة. حيث شكّلت لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتّحدة لجنة خاصّة، تمّ تكليفها بوضع مشروعٍ للمبادئ الخاصّة بعدم التّعرّض للقبض أو الحجز تعسّفيّا[192]. وهو ما يؤكّد حرص الأمم المتّحدة على حثّ الدّول على تجنّب كلّ ما من شأنه أن يتعارض وقواعد المعايير الدّولية، وذلك بوضع سياسات خاصّة بتأطير قوّاتها الأمنية على قيم حقوق الإنسان واحترام حرّيات الأفراد وحرماتهم الجسدية. كما قامت اللّجنة الفرعية لمنع التّمييز وحماية الأقلّيات، من جهة أخرى، بالتّعرّض لموضوع الإيقافات التّعسّفية وتعذيب الموقوفين[193]. لهذا السبب، يكون التّرويض على حقوق الإنسان طارحا، بالأساس، مسألة تكوين أعوان الدّولة العاملين في الأجهزة الأمنية، بشكلٍ جدّيٍّ.

بحيث أنّه في تثقيف هؤلاء وتدريبهم على حسن التّعامل مع حقوق الأفراد، كلٌّ في مجال اختصاصه، تكون حقوق الإنسان في مأمن من أيّ

(192) لجنة حقوق الإنسان: القرار رقم 2 (د-19) لسنة 1963.
(193) انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص101.

اعتداء عليها أو انتقاص منها[194]. وهذا ما يسعى إليه المجتمع الدّوليّ لحقوق الإنسان، حتى لا يحصل أيّ خرق، يمكن أن يطال حقوق الإنسان، لاسيّما إذا ما تمّ الاعتداء عليها من قبل الدّولة ذاتها، باعتبارها تحتكر القوّة باسم الحفاظ على النّظام العامّ. لهذا السّبب، أبدت المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان رأيها، في خصوص المسؤولية المدنية التي تتحمّلها الدّولة، في صورة ارتكاب أعوانها لجريمة الاعتداء على حياة الأفراد، بمناسبة قيامهم بوظائفهم، النّاتجة عن استعمال القوّة المفرطة[195].

وتقيّدا بقواعد المعايير الدّولية لحقوق الإنسان والتّوصيات وقواعد السلوك التي أصدرتها هيئات الأمم المتّحدة، في خصوص احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وتطبيق مجموعة القواعد النّموذجية الدّنيا لمعاملة المحتفظ بهم أو السّجناء أو المواطنين، صدر المرسوم الملكي رقم (م/30) المؤرخ في 1965/04/06م، المتعلق بنظام قوات الأمن الداخلي، واضعا مجموعة من الجزاءات لأعوان قوات الأمن الداخلي (جميع الأسلاك) بالمادة 171 (فقرة – و)، التي بيّنت أنه يجازى بعقوبة الفصل من الخدمة العسكرية أو بالطرد منها أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بهما معا كل من ارتكب "سوء المعاملة والإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب والتشويه بأنواعه ومصادرة الأموال وسلب الحرية الشخصية. ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الإجبارية مؤقة كانت أو دائمة

(194) انظر المعهد العربي لحقوق الإنسان – ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان (تونس: 25-27 أكتوبر 1991) – تونس 1993 – ص27.
(195) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 جويلية 1984 (ستيوار ضد المملكة المتحدة).

والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو على بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو شرائها لمصلحة شخصية تحت ستار المصلحة العامة وفرض ضرائب أو غرامات تزيد من المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما بعقد الاستفادة وما إلى ذلك من الأعمال غير المشروعة". ذلك أنّ جميع هذه الأسلاك لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان، حسب طبيعة اختصاصاتها.

لهذا السبب، أصبح من الضروريّ تثقيف قوات الأمن الداخي، بما فيهم موظفو السجون الذين ليسوا بمعزل عن فرضيات سوء معاملة المساجين.

ونجد من بين ما يتلقّاه أعوان الأمن من علوم، لها صلة بحقوق الإنسان، ما يلي:

<u>على مستوى النّصوص الوطنية:</u>

- المبادئ الواردة بالنظام الأساسي للحكم، ذات الصلة بالحقوق والحرّيات، وبالأخص منها ما ورد بالباب الخامس، تحت عنوان "الحقوق والواجبات".

- بعض القواعد القانونية من نظام الإجراءات الجزائية، ذات الصلة بأعمال الضبط الجنائي.

- قواعد سلوك الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين.

- بعض المتفرّقات النظامية الأخرى، ذات الصلة بتأديب أعوان قوات الأمن الداخلي، وبالأخص منها أحكام المادة 172 من المرسوم الملكي رقم (م/30) الخاص بنظام قوات الأمن الداخلي.

على مستوى النّصوص الدّولية:

- مقتطفات من ميثاق الأمم المتّحدة، وخصوصا منها ما يتعلّق بالمقاصد.
- مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وخصوصا منها الجزء المتعلّق بحقوق الجيل الأوّل (الحقوق المدنية والسّياسية: من المادة الأولى إلى المادة 19).
- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية، وخصوصا منه المادّتان 14 و17.
- الاتّفاقية الدّولية لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة.

وإلى جانب ما يتلقّاه أعوان الأمن وضبّاطها، تقوم إدارة الدّراسات والتّكوين بوزارة الدّاخلية بتنظيم بعض النّدوات الفكرية في مجال حقوق الإنسان، وذلك باستضافة رجال القانون، من أساتذة جامعيّين وقضاة ومحامين، لإلقاء محاضرات تتعلّق بحقوق الإنسان وآليات حمايتها الوطنية والدّولية. بالإضافة إلى ما تقوم به الوزارة من دورات تكوينية لرجال الضبط الجنائي في المسائل المتعلّقة بالإجراءات الجزائية. باعتبارها الرّكن

الأساسيّ في صحّة القضايا المعروضة على القضاء الذي يقوم، بدوره، بتفحّص صحّة إجراءاتها، قبل البتّ في أصلها. وذلك لتجنّب الوقوع في شراك أحكام الإبطال وهذا ما يتوجّب على رجال الضبط الجنائي التّثقّف والتّكوّن فيه.

إنّ ما يتكوّن في خصوصه أعوان قوات الأمن الداخلي وضباطها، في مجال حقوق الإنسان، لترويضهم على حسن التّعامل مع أيّ مواطن وتحت أيّ عنوان، سواء كان هذا الأخير متعاملا مع المصالح الأمنية، بصفة طالبَ خدمة إدارية، كاستخراج إحدى الوثائق التي تُسلّمها مصالح وزارة الدّاخلية، أو كمشتبه به، فإنّ هذا لا يمكن أن يقدّم إلّا الصّورة المثالية لعون الأمن ويبعث الطّمأنينة في نفوس المواطنين، حتّى وإن كانوا من المشتبه بهم لارتكابهم جرائم، ما دامت معاملتهم تجري في كنف احترام الكرامة. مثلما بيّنه النظام الأساسي للحكم في مادته 26 بقوله: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".

وبالرّجوع إلى أعوان الأمن وضبّاطه، فإنّه بالرّغم من سهر وزارة الإشراف على تثقيفهم في مجال حقوق الإنسان، إلّا أنّه ليس بالعجيب أن تحصل بعض التّجاوزات والانتهاكات في حقّ أحد المواطنين (هنا وهناك) في الطّريق العامّ، أو في حقّ أحد المشتبه بهم داخل مراكز الإيقاف. لذلك، توقّيا من أيّ تجاوزات، يمكن أن تحصل في حقّ أحد، قامت وزارة الداخلية بتسليط الرّقابات الفجئيّة على تصرّفات منظوريها بشكل مكثّف، أينما تمّ تكليفهم، وفي كلّ الأوقات. هذا إلى جانب تعميم مصالح التّفقّد بكلّ الوحدات

الأمنية بالمملكة، وتخصيص مكاتب خاصّة باستقبال المواطنين المبلّغين عن أيّ انتهاك، والتّعامل مع تلك الإشعارات والتّشكّيات بكلّ حزم، في إطار ما يسمح به القانون. ما دام النظام الأساسي للحكم، في مادته 43، يتيح هذا المبدأ على أعلى مستوى في الدولة، المتمثّل في مجلس الملك ومجلس ولي العهد، لكل من له شكوى أو مظلمة.

الفقرة الثانية : القوات المسلحة العسكرية

إنّ ما يتلقّاه العسكري في مادة التدريب على مبادئ حقوق الإنسان، هي في الحقيقة مبادئ أخرى لها أبعاد إنسانية بحتة، وليست لها أيّ صلة بمفهوم حقوق الإنسان المعروف لدى عامة الناس، والتي نجد فيها عدّة مفاهيم، كالمدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، وغيرها من المفاهيم الأخرى المستحدَثة. وعادة ما نجد تطبيقها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالسلطة السياسية للدولة. بينما القانون الإنساني – أو كما هو معلوم لدى الجميع بالقانون الدولي الإنساني – له خصوصية دولية موحَّدة. وبالتالي، فهو يختلف كثيرا عمّا يتلقّاه رجل الأمن الذي لا يعنيه هذا القانون في حالة السلم، بقدر ما تعنيه مبادئ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي يتوجّب التقيّد بها أثناء تعامله مع المواطنين. بينما رجال الجيش هم المعنيون بالقانون الإنساني، في حالة الحرب وكل مناطق النزاع المسلّح ذات الصبغة العسكرية.

ولتسليط الضوء على بعض المفاهيم الدقيقة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، فهو إذن مجموعةُ اتّفاقيات، تكفل الحماية للأفراد في زمن الحرب. ويستمدّ، بذلك، أحكامه من الشّعور بالإنسانية. بحيث ينبع هذا الشّعور بالإنسانية من نزعة إنسانية يشترك فيها جميع البشر، بالرغم مما يدور حولهم من اختلافات دنوية أو عقائدية أو غيرها...

وهذا الجنس من القوانين الدّولية إذن، هو قبل كلّ شيء فرع من فروع القانون الدّوليّ، لاسيّما بعد تغيّر خطاب القانون الدّوليّ الذي أصبح يخاطب الأفراد، أيضا، عن طريق الدّول، أو مباشرة عن طريق القانون الدّوليّ الإنسانيّ[196]. ولم تعد الدّول لوحدها هي المعنية به. لذلك أصبح القانون الدّوليّ الإنسانيّ هو النّطاق المعبّر عن مخاطبة القانون الدّوليّ للأفراد[197].

وللقانون الدّوليّ الإنسانيّ عدّة تعريفات، نجد منها ما أورده لنا الأستاذ عامر الزّمّالي بأنّه: "فرع من فروع القانون الدّوليّ العامّ تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضرّرين في حالة نزاع مسلّحٍ بما انجر عن ذلك النّزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[198]. كما عرّفه، بأكثر شمولية، أستاذ العلوم السّياسية الدّكتور إبراهيم حسين معمّر بأنّه: "مجموعة المبادئ

---

[196] انظر الأستاذ سامي أحمد موسى – "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" – مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2008 بالموقع الإلكتروني التالي: www.eastlaw.com

[197] انظر إبراهيم حسين معمّر – دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان" – دراسة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة: 2011/2010 – ص13.

[198] د. عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الأولى – تونس 1997 – ص70 .

والقواعد المتّفق عليها دوليّا والتي تهدف إلى الحدّ من استخدام العنف في أوقات الحروب والنّزاعات المسلّحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقّفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكريّة مقتصرا على تلك الأعمال الضّرورية لتحقيق الهدف العسكريّ"[199]. وهو ما علّمتنا إياه مكارم الدين الإسلامي وخُلق رسولنا الكريم (ﷺ)، من خلال الحروب التي خاضها في حياته التي كان يفتتحها بتوصيات رحيمة تنبع من روح رحمة الإسلام، بقوله: "أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرًا، إغزوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلّوا ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا كبيرًا فانيًا ولا منعزلًا بصومعة ولا تقربوا نخلًا ولا تقطعوا شجرًا ولا تهدموا بناءً".

ألم نلاحظ من خلال هذه الوصايا المحمّدية أنّ القانون الدولي الإنساني – أو ما يُعرف باتفاقيات جنيف – مستمدّ من مبادئها ؟

فالقانون الدّوليّ الإنسانيّ إذن، هو مجموعة المبادئ والقواعد المتّفق عليها دوليّا لإلزام الأطراف المتحاربة بأحكامها، باعتبارها تنطبق "... في حالة الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسلّح آخر..."[*]. كما أنّها تشمل، أيضا، المدنيين المتواجدين في المناطق المتنازع فيها عسكريّا، والذين أولاهم

[199] إبراهيم حسين معمر – دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان" – دراسة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة: 2011/2010 – ص12.

[*] هذه العبارة وردت في المادة الثانية / فقرة 1 من جميع اتفاقيات جنيف الأربع.

القانون الدّوليّ الإنسانيّ حماية باتّفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949، وحدّدهم في المادّة الرّابعة من هذه الاتّفاقية، وهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ومن منطلق فاجعة الحرب العالمية الثانية البشرية التي ارتكبها النازيون، والتي هزّت أرجاء العالم، اتّخذ المجتمع الدّوليّ الإنسانيّ قرارا حاسما في صياغة اتّفاقيات لسدّ مجموعة الثّغرات التي عرفها القانون الدّوليّ الإنسانيّ التّقليديّ، والتي لم يتمّ كشفها إلّا بعد حصول كارثة الحرب العالمية الثّانية. من هنا، انطلق تحرّك اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لعقد مؤتمرات دولية، قصد النّظر في صياغة اتّفاقيات دولية للحدّ من الفواجع الإنسانية، إلى أن خلصت إلى صياغة أربع اتّفاقيات، وتمّ الإعلان عنها في نفس اليوم، الموافق للثّاني عشر من شهر أوت سنة 1949م، وهي كالآتي:

1. اتّفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلّحة في الميدان
2. اتّفاقية جنيف الثّانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار
3. اتّفاقية جنيف الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
4. اتّفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

وللإشارة، فإنّ الاتّفاقية الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيين، قد أخذت حيّزا كبيرا من اهتمام المجتمع الدّوليّ الإنسانيّ، وعلى رأسهم اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، التي بدأت تنظر في مشروع صياغة اتّفاقيةٍ لحماية المدنيّين، منذ سنة 1934م، تاريخ انعقاد أوّل مؤتمر دوليّ، في هذا الخصوص، الذي تمّ تنظيمه في العاصمة اليابانية[200].

حيث أنّه لم يتوقّف المجتمع الدّوليّ الإنسانيّ عند حدّ صياغة اتّفاقيات جنيف الأربع، وإنّما قام بتطويرها لمزيد سدّ أيّ ثغرة، يمكن أن تكون مدخلا لارتكاب كارثة إنسانية. لذلك تمّت إضافة بروتوكولين، أقرّهما المؤتمر الدّيبلوماسيّ سنة 1977م، في إطار العمل على إنماء وتطوير القانون الدّوليّ، بصفة عامّة. وبصفة خاصّة، تطوير القانون المطبّق، في حال نشوب النّزاعات المسلّحة[201].

لكن يجب أنْ ننبّه أنّه لا يمكن أن يتوقّف القانون الدّوليّ الإنسانيّ، عند حدّ إضافة بروتوكولين، وإنّما يجب أن يكون محلّ مراجعة عامّة، باعتبار أنّ هذا القانون خاصّا بحالة النّزاع المسلّح الذي هو، بدوره، في حالة تطوّر ملحوظ، وإن كانت هذه المراجعات ليست بالسّهلة[202]، والتي يتوجّب على جميع الدّول – وخصوصا منها المتقدّمة عسكريّا، والتي لها تاريخ طويل مع

---

[200] انظر فيليب شبوري – "اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة" – مقال منشور بتاريخ 12 أوت 2009 بموقع google.

[201] انظر إيريكا إيرين أ. (دايس) – الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1990 – ص93.

[202] انظر إيف ساندور – "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني" – مقال منشور بتاريخ 13 ديسمبر 1998 بالموقع التالي: www.icrc.org.

الحروب، باعتبارها تمتلك التّجربة الكافية على الميدان، وتعرف كيف تحدّ من بطش الآلة العسكريّة ومستخدميها – أن تساهم في هذه العملية.

حيث أنّ هذا القانون يُعتبر امتدادا للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، الذي إن توقّف في حالات النّزاع المسلّح، يحل محله القانون الدّوليّ الإنسانيّ[203]، لِما له من قوّة أخلاقية واعتبارات إنسانية.

وأسوة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ، فقد أوصى الخبراء الحكوميون، سنة 1995م، بأنْ تتبنّى اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر عملية نشر ثقافة هذا القانون لِما له من صيت ونشاط واسع في العالم، منذ ما يزيد عن قرن. هذا وقد تمّت الاستجابة من قبل اللّجنة الدّولية، فتمّ إنشاء مكتبٍ للخدمات الاستشارية لتعزيز هذه الجهود التي تمّ اقتراحها من قبل الخبراء الحكوميين، قصد تحريك الوازع الإنسانيّ والتّعاطف مع ضحايا الحروب، محليّا ودوليّا، من خلال توضيح العمل الإنسانيّ الذي تقوم به اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، في مناطق الحرب.

ولكي تصبح عملية نشر ثقافة القانون الدّوليّ الإنسانيّ عند الشّعوب حقيقة، فإنّه على سلطات الدّول إدراج مادّةٍ، في هذا الخصوص، بمدارسها، ترسيخا لروح التّضامن مع ضحايا الحروب، كلّما نشب نزاع مسلّح، في أيّ مكان في العالم، باعتبار أنّ أهداف القانون الدّوليّ الإنسانيّ، هي من أهداف حقوق الإنسان، بحيث تدور حول جوهرٍ واحدٍ، وهو الإنسان. وإنّ ما يفرّق

[203] انظر د. رشاد عارف يوسف السيد – مبادئ في القانون الدولي العام – كلية الحقوق، الجامعة الأردنية – الطبعة الثانية: 1991 – ص46.

بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان هي ظروف السّلم والحرب.

لهذا السبب، تم وضع برامج تدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني، موجَّه إلى كل أفراد القوات العسكرية المسلحة للمملكة العربية السعودية. بحيث أدرجت المدارس العسكريّة، بمختلف أصنافها، حقوق الإنسان ضمن بقيّة موادّ التّكوين، والتي نجد من بينها، بالخصوص، القانون الإنسانيّ، باعتبار أنّ القوّات المسلّحة هي المسؤولة الوحيدة عن تطبيق القانون الإنسانيّ، في أوقات الحرب.

وباعتبار أنّ هذا التّكوين يندرج ضمن مجموعة التّوصيات والنّداءات الدّولية التي تهدف إلى نشر ثقافة القانون الدّوليّ الإنسانيّ في صفوف جميع القوّات المسلّحة في العالم. وهذا من شأنه أن يحدّد موقف الجيوش من القانون الدّوليّ الإنسانيّ وسلوكهم في الحروب[204]. وهو ما نشاهده الآن من انضباط والتزام بهذه القواعد الدولية وعدم الخروج عن الأهداف المرسومة، من خلال مشاركة القوات العسكرية السعودية في التحالف العربي في اليمن بقيادة المملكة. بحيث أخذ هذا التدخل شكلين: الأول عسكريّ للقضاء على فلول الإرهاب في أرضٍ مجاورةٍ. والثاني إنساني لحماية المدنيين العزّل. وهذا ما أشارت إليه "اتّفاقية جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب". وهو ما نجده أيضا متّفقا مع مفهوم الرحمة الذي جاء به الإسلام ورسّخه في عقيدة المؤمنين، فأصبح بذلك مرتبطا بالإيمان.

[204] انظر إيف ساندور – "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني" – مقال منشور بتاريخ 13 ديسمبر 1998 بالموقع التالي: www.icrc.org.

فالرحمة إذن، هي نفسها التي يعبّر عنها اصطلاحا بالإنسانية والعمل الإنساني في وقتنا الحاضر، لكن هنالك بعض من يمارسها دون خلفية دينية، والحال أنّ لهذين المصطلحين نفس المعنى ونفس النتائج. لهذا السبب، فإنّ ما تقوم به المملكة ضمن التحالف المذكور له أبعاد إنسانية بحتة. وبالتالي، هو عمل محسوب للملكة، وليس عليها.

المبحث الرابع : تأطير القضاة في مجال حقوق الإنسان

إنّ أهمّ مؤسسة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، على الإطلاق، هي بدون أدنى شك المرفق القضائيّ. فهو من يرجع الحقوق إلى أصحابها. وهو من يحمي الأرواح والممتلكات. لهذا السبب، إنّ أهمّ صفة متوجّبة على رجل القضاء لإجراء محاكمة عادلة، هي الحياد والاستقلالية، كما بيّنه النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية في مادته 46، التي جاء فيها أنّ: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية". وهو ما أكّده لنا الدّكتور القاضي "مروان كركبي"، من خلال رؤيته وتجربته الطويلة في العمل القضائيّ، حول هذه الاستقلالية، بقوله: "إنّ القاضي مستقلّ بموجب الدّستور والقوانين النّافذة. بمعنى أنّ القضاة جميعهم متساوون فيما بينهم. فلا رئيس ولا مرؤوس في القضاء. والقاضي لا يتلقّى الأوامر والتّعليمات من أحد ولا يتبع ولا يخضع لأيّ سلطة سياسية أو غير سياسية ولا شأن لأيٍّ كان على الإطلاق في ما

يقوم بـه مـن عمـل. فهـو سيّد نفسـه، سيّد القضـيّة التـي ينظـر فيهـا، سيّدٌ فـي تكوين قناعته، وفقا لِما يمليه عليه العِلم والضّمير"[205].

لكن لا يمكن أن يتحقّق ذلك، إلّا إذا ما كـان لـدينا قضـاة متشبّعون بمبـادئ حقوق الإنسان، باعتبار أنّ المهمّة الأساسية للقضاء، تتمثّل في حماية حقوق الأفراد[206]. وعلـى القاضـي أن يعـيَ جيّدا تلك المسؤولية التـي لا يمكـن أن يتحمّلهـا إلّا الشّـخص القـويّ الإرادة الـذي يتحلّـى بمجموعـة مـن الصّـفات الخاصّة، لتولّي هذه الوظيفـة. لـذلك، فإنّـه لا يكفـي أن يتلقّـى القاضـي دروسـا في المبادئ العامّة لنظريّة الحقّ. وإنما عليه بالتثقّف في مجال حقوق الإنسان المتفرّعة على كل التشريعات المعنية بحقوق الناس.

وإنْ كانت العدالة في المملكة العربية السعودية في أبهى حلّتها، فلأنّ ذلك يعود إلى التكوين الذي يتلقّاه القضـاة خـلال فتـرة دراسـتهم الجامعيـة بكليـات الشـريعة والقـانون المنتشـرة فـي المملكـة، والتـي لا يخلـو فيهـا أيّ مسـتوى دراسـيّ مـن مـادة حقـوق الإنسـان، وخاصـة منهـا تلـك التـي تقـوم علـى مبـادئ سماحة الدين الإسلاميّ، من خلال مقرّر يحمل اسم: "حقوق الإنسان في الإسلام". هذا إلى جانب ما يتلقّونه من معارف أخرى ذات علاقة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتوصيات ومبادئ السلوك التـي تصـدرها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتعرف علـى آليـات الحماية الدولية والقانون المقارن.

---

[205] انظر د. مروان كركبي – محاضرة ألقيت بتاريخ 8 فيفري 1989 بقاعة بيت المستقبل، الجامعة الأمريكية، بيروت – المجلة القانونية اللبنانية (ص1994) – عدد 34/28.

[206] انظر الأستاذ القاضي جمال شهلول – لماذا ندرس مادة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء – درس تمّ تقديمه للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء – تونس.

كما تم إنشاء "مركز التدريب العدلي"، ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، تنفيذا للأمر الملكي السامي رقم (م/20) المؤرخ في 29 نوفمبر 2014م، القاضي بتكوين لجنة لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء، بهدف رفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوانهم. وقد نظّم المركز منذ إنشائه العديد من البرامج التدريبية الموجهة إلى القضاة والمحامين، تتضمّن التدريب على الاستناد إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفا فيها[207]. وهي ليست بالقليلة.

وفي خصوص البرامج التدريبية على حماية حقوق الإنسان، فقد أقرّ نظام الحماية من الإيذاء، في مادته 15 (فقرة 5)، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/52) المؤرخ في 2013/09/21م بأنْ: "تتخذ الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بتنظيم برامج تدريبية متخصّصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطبّاء والأخصّائيون وغيرهم".

ولئن كان القضاة يمرّون بمدّةِ دراسةٍ جامعية كاملة ومتنوّعة في اختصاص القانون، فإنّه، في واقع الأمر، تبقى هذه الدّراسة ناقصة، بالمقارنة مع دقّة عمل القاضي ومسؤوليته في إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

(207) انظر التقرير الوطني الثالث للمملكة العربية السعودية، في إطار الاستعراض الدوري الشامل UPR لشهر نوفمبر 2018 م – ص12.

وهذا ما يستوجب منه اطّلاعا كبيرا على مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، وتدريبه على كيفية ربط عمل القاضي بحقوق الإنسان.

لذلك، وبالإضافة إلى ما يتلقّاه القضاة في فترة دراستهم الجامعية، يتمّ تنظيم بعض الندوات الفكرية المتعلقة بحقوق الإنسان – الموجّهة إلى العمل القضائيّ – بالكليات التي تدرّس القانون، أو ببعض محاكم المملكة الكبرى، من حين لآخر، وبشكل منتظم بمناسبة الاحتفالات السنوية لذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتناول عادة مداخلات تتعلق بحقوق المتقاضين، وحقوق الدفاع، وغيرها من المواضيع المتصلة بالمحاكمات العادلة، في إطار حقوق الإنسان، عملا بما نادى به المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ لدى الأمم المتّحدة في قراره رقم (60) لسنة 1989م، القاضي باعتماد إجراءات فعّالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السّلطة القضائية، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (162/44) المؤرّخ في 15 ديسمبر 1989م، التي تمّت من خلالها توصية الدّول "بتطوير المناهج والموادّ التّدريبية على أساس المبادئ المذكورة وإدماجها في برامج التّعليم القانونيّ على جميع المستويات وكذلك في دورات متخصّصة في مجال حقوق الإنسان وما يتّصل بها من مواضيع"[208].

كما يتلقى القاضي السعوديّ تكوينا آخر، خلال فترة تربصه في الميدان القضائي من تدريبات تطبيقية، كالمحاكمات، وأساليب التثقيف الأخرى،

[208] الإجراء رقم 12 (فقرة 2) من الإجراءات الفعالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام 1989.

وذلك لإذكاء الحسّ الإنساني بالمعايير الدولية الرامية إلى ضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل لديه، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أصل البراءة في المتهم، عملا بالقاعدة الفقهية والقانونية التي أقرّتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء في مادته الحادية عشرة ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ومن منطلق ما أقرّته المواثيق الدولية من حمايات لحقوق المتقاضين، وحتى يكون القاضي حكيما في قضائه، فقد اعتمد القضاة السعوديون في إجراء محاكماتهم أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالأخصّ منها الفقرة 3 برمّتها، وما جاورها من أحكام أخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، وكان ذلك بشكل واضح، من خلال ما عرفته المحاكم السعودية من عدل وإنصاف وحماية لحقوق المتقاضين على قدم المساواة، كما أقرّته المادة 47 من النظام الأساسي للحكم. وهذا الأمر لا يُنقص شيئا من كفاءة القاضي، بقدر ما يزيده معرفة لبعض المعايير الدولية المعترف بها دوليا، والتي أصبحت ملزمة، بشكل قانونيّ، للدول الأطراف فيها، أو على الأقلّ، بشكل أخلاقيّ، للدول التي لم تنخرط فيها بعدُ. باعتبار أنّ المعاهدات الدولية لها قوة القانون. بل هي في مرتبة أعلى منه، إذا ما اكتملت الشروط القانونية للاعتراف بها في النظام القانوني الداخليّ. وإن لم تحدد المادة 70 من النظام الأساسي للحكم مرتبتها. إلا أنّ ذلك لا يعني البتّة

أنها في المراتب الدنيا من السّلّم الهرمي للأنظمة (القوانين) السعودية. وهذا أمر توافقت عليه جلّ الأنظمة التشريعية في العالم، في إطار الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وما لها من أبعاد كونية.

المبحث الخامس : نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي

إنّ حقوق الإنسان، هي جوهر كرامة الإنسان. ونشر ثقافتها، هي دلالة على تحضّر الشعوب وإيمانهم بكرامة الإنسان. وهي من الأمور الأساسية في بناء مجتمع ديمقراطيّ، يقوم على الاحترام المتبادل بين الأفراد. ذلك أنّ التّثقيف، في هذا المجال، له دور توعويّ بهذا الجانب. وبالتّالي، يساهم في تربية أجيالٍ بأكملها على حبّها للآخر، ونبذ كلّ مظاهر التّعصّب والكراهية والتّفرقة والتّمييز. وهذا ما يجعل قيم حقوق الإنسان في المجتمع، تكون أكثر ترسيخا وتأصيلا. إلى جانب ما لعملية التّثقيف هذه من مزايا على الأفراد والدولة في حدّ ذاتها، وتمكينهم من مكتسباتٍ، تساعدهم على معرفة حقوقهم، والمطالبة بها، والدّفاع عنها. إلى جانب ما يكتسبه الفرد، من خلال هذا التّثقيف، من شعور بالمسؤولية التي تجعل منه فردا مدركا لِما عليه من واجبات، مقابل ما يحصل عليه من حقوق وحرّيات. وهذه ضرورةٌ، يتوجّب

على كلّ المجتمعات المؤمنة بحقوق الإنسان أن تؤصّلها بين أفرادها[209]. ذلك أنّ استقرار المجتمعات لا يتأتّى إلا من خلال هذه المقاربة.

ولئن كانت هنالك العديد من المجتمعات التي لا يمكنها التّعامل مع حقوق الإنسان بشكلها المطلق، إلّا من خلال مفاهيم مرتبطة بخصوصياتها الثّقافية والدّينية كالمملكة العربية السعودية، أو غيرها من الدول الأخرى المشابهة، فإنّه أصبح من الضّروريّ تعميم ثقافة حقوق الإنسان، من خلال ربطها بالمفاهيم الكونية[210]، دون التنازل عن خصوصياتها. ذلك أنّ الحقوق والحريات، وإن كانت في السنوات الأخيرة أخذت شكل الكونية، بعد ظهور العولمة واكتساحها مختلف شعوب العالم، فإنّ ذلك لا يعني البتّة أنّها قابلة للتأقلم مع بعض المجتمعات التي لها موانع دينية وثقافية مرتبطة خاصة بحرياتها.

فالمناداة بنشر ثقافة حقوق الإنسان لها شكلان. الأول يتمثل في الدعوات والتوصيات الصادرة عن المجتمع الدولي. وأما الشكل الثاني، فهو يتعلق بالتنفيذ على المستوى الوطني، في إطار التعهّدات الوطنية الملزمة لها.

لذلك دعت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة سنة 1977م المجتمعات الإقليمية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتأصيلها في ثقافة شعوبها، وذلك من خلال إصدار المواثيق الخاصّة بحقوق الإنسان وصياغتها، على منوال ما

(209) انظر الأستاذ ياسين محمد حسين – حقوق الإنسان والديمقراطية: محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – السنة الجامعية: 2013-2014 – ص7.
(210) انظر فريد بن جحا – كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011 – ص ص21-22.

تضمّنه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[211]، الذي أشار في ديباجته إلى ضرورة سعي أفراد المجتمع وهيئاته إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان التي كفلها، وذلك عن طريق التّعليم والتّربية، قصد توطيد احترام الحقوق والحرّيات الواردة به.

ويمكن أنْ نفهم، من خلال ما جاء به الإعلان في ديباجته، أنّ الدّول التي صاغته طالبت كلّ فرد وكلّ هيئة في المجتمع، حكومية أو غير حكومية، بالعمل على تشجيع النّاس على احترام حقوق الإنسان والسّعي إلى الاعتراف بها وحمايتها[212]. إلاّ أنّه، لا يمكن أن تتحقّق هذه العملية إلّا عن طريق مسلك وحيد، وهو التّعاون مع المنظّمات الدّولية والوطنية التي لها دراية كاملة بمسائل حقوق الإنسان على المستوى الدّوليّ، فكانت على رأس هذه المنظّمات والوكالات الأممية منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والثّقافة (اليونسكو UNESCO)، التي كان لها الدّور المتميّز في نشر ثقافة حقوق الإنسان، داخل مؤسّسات الدّولة التّعليمية، ومساعدتها وتشجيعها لها، قصد تعميم هذه الثّقافة على جميع المستويات التّعليمية[213].

ومن هنا، انطلقت المبادرات الدّولية، في هذا الاتجاه. ونجد منها مبادرة منظّمة "اليونسكو" لسنة 1974م، عن طريق نشاطاتها الخاصّة بالتّربية على حقوق الإنسان. حيث اعتمدت في مؤتمرها "توصيةً حول التّربية من

---

[211] انظر المرجع السابق – ص195.
[212] انظر الأمم المتحدة – حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة – نيويورك 1990 – ص45.
[213] انظر إيف ساندور – "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني" – مقال منشور بتاريخ 13 ديسمبر 1998 بالموقع التالي: www.icrc.org – ص14.

أجل التّفاهم والتّعاون والسّلم الدّوليّ من جهة، ومن أجل التّربية على حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية من جهة أخرى". وقد تمّ تفعيل هذه التّوصية وتعميمها من خلال كافّة أشكال التّربية داخل المؤسّسات التّربوية أو الثّقافية[214]. مما حدا بهيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية إلى حضّ وزارة التعليم على مزيد إثراء البرامج الأكاديمية والتدريبية بالكليات والمعاهد في مجال دراسات حقوق الإنسان، ليأخذ هذا الأمر شكلا رسميا، من خلال صدور الأمر السامي الكريم رقم (13084) المؤرخ في 2011/03/02م[215]. وعليه أعلنت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ 2019/10/12م عن إنشاء "كرسي الشيخ عبد الرحمان الجريسي لدراسات حقوق الإنسان"، سعيا إلى إسهام الجامعة في تعزيز الثقافة المجتمعية بحقوق الإنسان في المملكة، باعتبارها تعدّ أحد المبادئ الإسلامية الرئيسية، كما هو مبيّن بالمادة 26 من النظام الأساسي للحكم. وهو ليس بالغريب عن دولة آمن ملكها بما للأفراد من كرامة إنسانية وحقوق متأصّلة في الإنسان، غير قابلة للتجزئة أو المساومة فيها...

وبالرجوع إلى توصية سنة 1974م، فقد تم اعتبارها إطارا قانونيّا لليونسكو، في مجال التّربية على حقوق الإنسان، لتتوَّج هذه التّوصية بعقد مؤتمر عالميّ حول التّربية على حقوق الإنسان والدّيمقراطية في مونتريال،

(214) انظر جورج كوتكدجيان – الإنجازات والعراقيل في مجال التربية على حقوق الإنسان – الندوة العربية حول التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية – تونس 18-20 فيفري 1993 – نشر المعهد العربي لحقوق الإنسان – ص24.

(215) انظر تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2017 – ص112.

كندا (من 8 إلى 11 مارس 1993م)، طارحا إشكالية العلاقة بين حقوق الإنسان والدّيمقراطية[216].

ونظرا لأهمّية نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها بين الأمم، قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بموجب قرارها (رقم 128/43) المؤرّخ في 8 ديسمبر 1988م، أمورا، نجد منها: أن يعمل مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتّحدة على النّهوض بالتّثقيف والتّعليم في مجال حقوق الإنسان[217]. كما أعلنت بتاريخ 10 ديسمبر 2004م البرنامج العالميّ للتّثقيف في مجال حقوق الإنسان (2005 – مستمر) من أجل المضيّ قدما نحو تنفيذ توصية منظّمة اليونسكو المتعلّقة بالتّثقيف في مجال حقوق الإنسان والتّدريب عليها، في جميع القطاعات، الرّسمية وغير الرّسمية[218].

ونجد، إلى جانب مبادرات الجمعية العامّة، قرار لجنة حقوق الإنسان (رقم 61/2005) المؤرّخ في 20 أفريل 2005م، وقرار اللّجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (رقم 19/2006) المؤرّخ في 24 أوت 2006م المتعلّق بالبرنامج العالميّ للتّثقيف في مجال حقوق الإنسان. حيث قدّم مجلس حقوق الإنسان، في خصوص البرنامج العالميّ للتّثقيف في مجال حقوق الإنسان، ضمن قراره لسنة 2005م، تعريفا جاء فيه أنّه:

---

(216) انظر المرجع السابق – ص ص27-28.

(217) توجد قاعدة بيانات متعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنات – انظر بينيتا فيريرو- والدز – فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعليم حقوق الإنسان – منشورات وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية، بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) غراتس – ترجمة منظمة اليونسكو – فيينا، النمسا 2003 – ص358 وما يليها.

(218) انظر (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/59 ألف).

"يمكن تعريف التّثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنّه عملية التّعليم والتّدريب والإعلام الرّامية إلى إرساء ثقافةٍ عالميّةٍ في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يعزّز المواقف وأوجه السّلوك اللّازمة لضمان تمتّع جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان".

الفقرة الأولى : دور هيئة حقوق الإنسان

إنّ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المملكة العربية السعودية أهمية كبرى. حيث تزداد قيمتها والالتزام بقيمها بشكل ملحوظ، لاسيما في السنوات الأخيرة، منذ أن تولّى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود مقاليد الحكم. وهي تستمدّ شرعيتها من مبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء. لذلك نجدها محصّنة بهذه القوة.

ومن هذا المنطلق عملت المملكة، بالأساس، من خلال هيئة حقوق الإنسان على نشر ثقافة حقوق الإنسان، قصد بناء مجتمع يسوده التسامح والتراحم والإخاء، كما أوصى ديننا الإسلامي الحنيف والمعاهدات والمواثيق الدولية[219].

لذلك نصّ تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (207) المؤرخ في 2005/09/12م، والمعدّل بمقتضى القرار رقم (237) المؤرخ في 2016/03/14م في مادته الخامسة (فقرة 8) على: "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل

[219] انظر تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2018 – ص78.

العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

وتهدف من خلال برامجها إلى تنمية المعرفة بأصول حقوق الإنسان وأساليب التعامل معها. بالإضافة إلى التعريف بالأنظمة الوطنية للمملكة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتنبيه إلى خطورة انتهاك هذه الحقوق، مع التعريف بتبعات ذلك من عقوبات جزائية وإدارية.

وإنفاذا لِما أناطه تنظيم هيئة حقوق الإنسان من مهامّ موكولة إلى الهيئة، فيما يتعلق بوضع السياسات العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، قامت الهيئة بالعديد من التظاهرات، كالمحاضرات العلمية والندوات الفكرية والدورات التدريبية والأنشطة والفعاليات المختلفة[220]، التي استفادت منها كل مناطق المملكة، بجميع مكوناتها. تمّ من خلالها التعريف بالعديد من أنظمة المملكة، خصوصا منها المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والمسنين والمعوقين والسجناء والمتهمين، وكل ما له علاقة بحقوق الإنسان.

هذا كما استفاد من هذه الأنشطة العديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع، والتي نجد من بينها بالخصوص أعوان الدولة المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في قطاع الصحة، والطلبة والتلاميذ، إلى جانب بقية شرائح المجتمع الأخرى التي يعنيها هذا الأمر، من قريب أو من بعيد، حتى يصبح

[220] انظر القسم السابع من الفصل الرابع من جميع تقارير هيئة حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تحت عنوان: "نشر ثقافة حقوق الإنسان". بحيث يحوصل هذا القسم جميع نشاطات الهيئة ذات الصلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المملكة، وحتى خارجها مع الجاليات السعودية.

المجتمع على دراية كاملة بما لهم من حقوق وحريات مكفولة بقوة الشريعة الإسلامية ودستور البلاد والمواثيق الدولية، وما يقابل هذه الحقوق والحريات من واجبات، باعتبارها خاضعة لقاعدة (المبدأ والاستثناء). بالإضافة إلى التثقيف في أساليب استعادتها والمطالبة بها وحمايتها من أيّ انتهاك.

وفي إطار مذكّرة تفاهم، موقّعة بين المملكة العربية السعودية ومكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، تتعلق بتطوير المهارات في مجال حقوق الإنسان، قامت هيئة حقوق الإنسان، في شهر أفريل 2019م، وعلى مدى عشرة أيام، بتنظيم دورة تكوينية موجّهة إلى الإدارات المعنية بحقوق الإنسان التابعة للوزارات والهيئات الوطنية، قام بالإشراف عليها عدد من المدربين والخبراء التابعين لهيئة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان السعودية.

هذا وقد ثمّن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود مثل هذه البرامج التدريبية، موصيا هيئة حقوق الإنسان بتوسيع نطاقها على جميع المنتسبين إلى الجهات الحكومية.

وقد تناول هذا البرنامج آليات تعزيز القدرات الوطنية، من الجانب المعرفي بمبادئ حقوق الإنسان ومزيد الاطّلاع على آليات حمايتها، إلى جانب مزيد تطوير مهاراتهم وتعزيز قدراتهم على استخدام الأدوات الوطنية والدولية لإعمال وتنفيذ تلك الحقوق.

وعلى هذا الأساس، يكون لعملية تثقيف المجتمع السعودي، بمختلف مكوناته، اعتراف صريح من الدولة نفسها لِما للأفراد من حقوق وحريات، في إطار مزيد تعزيز حقوق الإنسان وإيلائها ما تستحقّ من اهتمام، يجعل الجميع (دولة وشعبا) أمام مسؤولية وطنية حقيقية، بما يضمن تضافر الجهود بين جميع المكوّنات العامة والخاصة للتشجيع على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بجميع الوسائل المطلوبة وإعطائه الحيّز الكبير من اهتمامات الدولة.

لذلك قامت بعض الجهات الحكومية بحملات تحسيسية لرفع مستوى الوعي ببعض الحقوق والحريات، وما يقابلها من واجبات، باعتبار وجوب ملازمة الواجب للحق في كل عملية انتفاع. وهو ما يتوجّب على كل الجهات الحكومية من انخراط في هذه العملية، وذلك بوضع برامج توعوية على مدار السنة الإدارية للتعريف بالحقوق والحريات، وبيان أطرها القانونية (النظامية) والإجراءات المتعلقة بها.

وكان لهيئة حقوق الإنسان دور هام في الإسهام في هذه الأنشطة، فنيا ومعلوماتيا، في إطار تكاتف الجهود بين كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المتداخلة في هذا الموضوع، لتحقيق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة، التي تمّ نشرها بتقرير هيئة حقوق الإنسان لعام 2014م، والتي نجد من بين أهمّ أهدافها أن يصبح احترام حقوق الإنسان وحمايتها جزءا أساسيا من الثقافة الوطنية لكل مواطن ومقيم في المملكة، إلى جانب

إقامة شراكة مجتمعية فاعلة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف مكونات المجتمع السعودي[221].

ومن هذا المنطلق، قامت هيئة حقوق الإنسان بالعديد من شراكات التعاون لتحقيق هذه الغاية المنشودة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والرؤى وتكثيف أنشطتها المتعلقة بنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، لاسيما مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تربطها وإياها علاقات عمل، باعتبارها شريكا أساسيا في وضع التصورات واقتراح البرامج للرّقيّ بحقوق الإنسان وحمايتها. ونجد من بين أهم هذه المؤسسات، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان[*] – التي لعبت دورا مهما في حماية حقوق الإنسان إلى جانب هيئة حقوق الإنسان – وعدد من الجمعيات الخيرية والتنموية والناشطة في مجال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفل[222].

وتعزيزا للدور التثقيفي الذي تقوم به هيئة حقوق الإنسان، تمّ إنشاء مركزٍ للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، بموجب المادة 12 من تنظيم الهيئة، لغاية "الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها،

[221] انظر الخطة الاستراتيجية بأكثر تفصيل (تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2014 – ص62.

[*] الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: انشئت في 2004/09/03م، وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، طبقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي.

[222] انظر تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2018.– ص110.

وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العامة من أجل النهوض بحقوق الإنسان". ونجد من بين مهام هذا المركز نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بما كفلته لهم الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية من حقوق وحريات، وإعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بهذا الموضوع. ومن بينها "مجلة حقوق"، و"مجلة حقوق الطفل"، إلى جانب طباعة بعض الكتيبات والنشرات التوعوية ذات الصلة.

هذا كما لا ننسى الدور الجبّار الذي تقوم به هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية من مهام متعدّدة لحماية حقوق الإنسان، كزيارة السجون ودور التوقيف في أيّ وقت، ودون إذن من الجهة المعنية بالتفتيش، ورفع التقارير إلى الملك عن هذه الزيارات، مثلما اقتضته المادة الخامسة (فقرة 6) من تنظيم الهيئة.

وتقوم هذه الزيارات على أساس مجموعة من العناصر المرتبطة بحقوق الإنسان التي تمّ تحديدها على مستوى المعايير الدولية، من خلال ما رصدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات النظر بحقوق المتهمين والمساجين، وهي متعدّدة. ونجد منها: الوضع القانوني للنزلاء، أعداد النزلاء، الطاقة الاستيعابية، السجل العام الخاص بالمساجين، تصنيف النزلاء، أماكن الاحتجاز، الوضع العام للمباني، والأجنحة الجماعية والفردية، وأجنحة العزل الصحي، وأجنحة الأمهات، والتجهيزات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والطعام، والتمارين والأنشطة الرياضية، والرعاية الصحية،

والانضباط والعقاب، وأدوات تقييد الحرية ومدى احترامها للكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية، وتزويد النزلاء بالمعلومات، والحق في التظلم، والاتصال بالمجتمع الخارجي، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ الأمتعة، والإخطارات بحالات الوفاة أو المرض، وانتقال النزلاء من سجن لآخر، والرقابة والتفتيش، والعمل، والتعليم، والتأهيل والتدريب، والرعاية الاجتماعية والنفسية، والرعاية اللاحقة.

فكل هذه العناصر إذن، هي التي يتم تدوينها بالاستمارة الخاصة بالزيارة، وبعدها تقوم الهيئة بالتقييم الموضوعي لِما رصدته، قياسا على المعايير الدولية الموصى بها على النطاق الدولي. وهنا، مثلما تجد ما هو إيجابي، فإنها يمكن أن تجد السلبي. لكن الأمر لا يقف عند هذا الحدّ، باعتبار أنّ ما تقوم به هيئة حقوق الإنسان يدخل في باب الرقابة المسلّطة على الأجهزة الحكومية، كما هو منصوص عليه بالمادة 80 من النظام الأساسي للحكم، وليس زيارةَ مودّة.

لهذا السبب، كلما لاحظت الهيئة نواقص أو إخلالات، من أيّ قبيل كان، إلا ورفعت توصياتها إلى صاحب النظر الكريم للحيلولة دون تكرار ما تمّ رصده من إخلالات في حقّ المساجين أو غيرهم ممّن لحقهم الضرر بحقوقهم[223].

[223] انظر إحدى توصيات هيئة حقوق الإنسان التي رفعتها إلى الملك، حول زيارة بعض السجون ودور التوقيف – تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2017 – ص69.

ولتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، تقوم هيئة حقوق الإنسان بإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبمراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها بموجب (الفقرة 2) من المادة الخامسة من تنظيمها.

وإلى جانب ما أقرّه تنظيم الهيئة من اختصاصات موكولة إلى هيئة حقوق الإنسان، فهي مكلّفة بتلقّي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها (الفقرة 7 من نفس المادة). وقد صدرت في هذا الخصوص اللائحة التنظيمية لإجراءات الشكاوي والبلاغات، بموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (36) المؤرخ في 2017/05/29م.

وما يمكن تأكيده حول المهام المسندة إلى هيئة حقوق الإنسان أنها كانت مشرّفة جدا، وفي المستوى المطلوب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، طبقا للمعايير الدولية. كما أنها أصبحت من الأمثلة التي تُحتذى دوليا في مجال حماية حقوق الإنسان.

وللإشارة هنا أنّ نظيرات هيئة المملكة في العديد من الدول الأخرى، كانت تقدّم تقاريرها الخاصة حول وضع حقوق الإنسان بشكل مغلوط. همّها الوحيد هو تلميع صورة البلاد بأيّ شكل كان، ولو على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، حفاظا على بقائهم في تلك المسؤوليات. بينما هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية، كانت موضوعية بشكل واضح للغاية في

تعاملها مع واقع حقوق الإنسان، من خلال الزيارات الفجئية التي تقوم بها لبعض السجون ودور التوقيف ودور الإيواء الاجتماعية، وغيرها من الأماكن الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بدون أيّ تلميع، أو تقديم وضعها في صورة ناصعة ومخالفة للواقع. وهو أسلوب ناجع في معالجة كل مظاهر انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والحدّ منها. وهذا يرجع بالأساس إلى حكمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود في إطلاق حرية عمل الهيئة، وذلك بعدم تغيير الحقائق. وإلا فلا حديث عن إمكانية حماية حقوق الإنسان وإصلاحها.

الفقرة الثانية : تشريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان

التشريعات، هي أرقى وسيلة للتعبير عن إرادة الدولة في المجتمعات الديمقراطية، تسنّها باسم شعبها، باعتبار أنّ هذا الكيان هو محورها ونطاق تطبيقها. وما دامت الحكومات لها من الالتزامات تجاه شعوبها ما يجعلها حريصة على خدمته بوسائل الدولة، فإنها تحاول من حين لآخر تحقيق هذه الغاية من خلال سنّ التشريعات (الأنظمة) المأمولة. وهذه حوصلة لأهمّ ما تمّ سنّه من قوانين وقرارات، سواء على مستوى أعلى هرم السلطة، أو على مستوى مجلس الوزراء، في ظل حكم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود.

هذا مع الإشارة إلى أن القوانين التي صدرت في عهد الملك سلمان ليست بالقليلة، من حيث كمّها. إلا أننا اكتفينا بالبعض منها، باعتبار ما لها من صلة

وثيقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث تكون العبرة، في هذا الخصوص، بتطبيق ما تسنّه الدولة من قوانين وما تصدره من قرارات. وليس بما تضعه من ترسانة قانونية، دون تطبيقها.

وهذا أهمّ ما جاء فيها، مرتّبة ترتيبا زمنيا كالآتي:

- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية: قرار مجلس الوزراء رقم (142) مؤرخ في 2015/01/12 م.

- تنظيم الهية السعودية للمحامين: قرار مجلس الوزراء رقم (317) مؤرخ في 2015/04/27 م.

وتهدف الهيئة، حسب المادة الثانية من التنظيم المذكور، إلى: "رفع مستوى ممارسة المحامين لمهنتهم وضمان حسن أدائهم لها، والعمل على زيادة وعيهم بواجباتهم المهنية، وذلك وفقا لهذا التنظيم والأنظمة المرعية الأخرى".

- تنظيم صندوق الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين: قرار مجلس الوزراء رقم (366) مؤرخ في 2015/05/01 م.

ويهدف هذا الصندوق، حسب المادة الرابعة من التنظيم المذكور، إلى: "مساعدة المحتاجين من أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، ومن يعولونهم شرعا، والقيام بأعمال خيرية يعود أجرها وثوابها لهم، وذلك وفقا للأحكام الواردة في هذا التنظيم".

- نـظام مكافحـة التدخيـن: مرسـوم ملكـي رقـم (م/56) مـؤرخ فـي 2015/05/17 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الأولى منه، إلى: "مكافحة التدخين، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد، سعيا إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد، وفي مراحل العمر المختلفة". كما تحظر المادة الثالثة زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

- تنظيم هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة: قرار مجلس الوزراء رقم (535) مؤرخ في 2015/10/12 م.

ويهدف هذا التنظيم، حسب المادة الرابعة منه، إلى: "العمل على توليد الوظائف في المملكة من خلال تحقيق الأهداف العامة الآتية:

1. تفعيل التنسيق بين جميع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بسوق العمل وتعزيز المشاركة بينها فيما يتعلق بتوليد الوظائف ومكافحة البطالة ومعالجة القضايا المشتركة.
2. العمل على تنمية القطاعات المولدة للوظائف.
3. تحفيز سوق العمل لتوليد الوظائف ومكافحة البطالة.
4. استثمار الميزة التنافسية في مناطق المملكة مما يعزّز من خلق وظائف مرتبطة بالأنشطة ذات الميزة التنافسية في كل منها.

5. المساهمة في تنمية وتطوير القدرات والإمكانيات العملية للقوى العاملة الوطنية لتكون منتجة وماهرة وقادرة على التعامل مع ظروف سوق العمل المتغيّرة بما يؤدي إلى تنمية اقتصادية مستدامة والاستمرار في توليد الفرص الوظيفية الكفيلة بمكافحة البطالة.
6. ترسيخ أخلاقيات وثقافة وقيم العمل بما يحفظ لطرفي الإنتاج – العامل وصاحب العمل – الحقوق والواجبات ويضمن الارتقاء بالأداء وتحسين الإنتاجية".

- تنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الأديان والثقافات: قرار مجلس الوزراء رقم (12) مؤرخ في 2015/10/26 م.

وتهدف هذه اللجنة، حسب المادة الأولى: "إلى متابعة جميع شؤون هذه المبادرة، والنظر في الموضوعات المتصلة بها داخل المملكة وخارجها، بما يكفل تحقيق التناغم والانسجام والتنسيق لجميع جهود المملكة ومشاركتها في مجال الحوار وموضوعاته، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بالأعمال التالية:

1. اقتراح السياسات العامة في مجال الحوار بين الأديان والثقافات وموضوعاته والبرامج والنشاطات اللازمة لذلك.
2. التنسيق بين المراكز المعنية بالحوار في الداخل والخارج للخروج برؤى استراتيجية ضمانا لتفعيل مخرجاتها.

3. وضع الخطط اللازمة لتنسيق الجهود بين الجهات العامة والأهلية ذات العلاقة في شأن مجال الحوار وموضوعاته.
4. وضع الخطط اللازمة لتنسيق جهود المملكة في مشاركاتها المتصلة بمبادرات الحوار وموضوعاته على المستويات العربية والإسلامية والدولية، من أجل ضمان التمثيل الفاعل للمملكة في هذه المشاركات.
5. دراسة طلبات عقد المؤتمرات التي ترغب الجهات العامة والأهلية ذات العلاقة في تنظيمها في مجال الحوار وموضوعاته.
6. إبداء الرأي حيال مقترحات التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية في مجال الحوار وموضوعاته.

- اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار: قرار مجلس الوزراء رقم (54) مؤرخ في 2015/11/13 م.

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية: مرسوم ملكي رقم (م/8) مؤرخ في 2015/12/01 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى:

1. تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته.
2. الإسهام في التنمية الوطنية.
3. تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.
4. تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.

5. تحقيق التكافل الاجتماعي.

- تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قرار مجلس الوزراء رقم (289) مؤرخ في 2016/04/11 م.

وتختصّ الهيئة، حسب المادة السادسة، "بالقيام بواجب الأمر والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلّم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع".

- تنظيم المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية التنموية: قرار مجلس الوزراء رقم (364) مؤرخ في 2016/06/06 م.

ويهدف المركز، حسب المادة الثانية، إلى: "المساهمة في تعزيز العملية التنموية للاقتصاد الوطني من خلال كونه حاوية فكرية تناط بها مسؤولية تحديد أهداف وسياسات وبرامج قابلة للتطبيق، تضمن تحقيق النمو الاقتصادي ضمن المتغيرات المحلية والعالمية، والتنفيذ الفعّال للخطط والسياسات الاقتصادية والتنموية، وتقديم الدراسات والاستشارات اللازمة للقطاعين العام والخاص لمعالجة قضايا التنمية..."

- تنظيم مجلس شؤون الأسرة: قرار مجلس الوزراء رقم (443) مؤرخ في 2016/07/25 م.

ويهدف هذا المجلس، حسب المادة الرابعة، إلى: "تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع والنهوض بها، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبناءها وتلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية والمثل العليا، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، وعلى الأخص ما يلي:

1. إعداد مشروع استرتيجية للأسرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية، ومتابعة تنفيذها وتقويمها بصفة دورية.
2. العمل على قيام الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالأسرة بأدوارها، وتحقيق غاياتها، والتنسيق بينها، لتكوين الرؤية المشتركة للأسرة.
3. التوعية بحقوق أفراد الأسرة وواجباتهم في الإسلام.
4. تحديد المشكلات والمخاطر التي تتعرّض لها الأسرة، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها.
5. توعية المجتمع بأهمية قضايا الأسرة، وسبل معالجتها.
6. تشجيع المشاركة الأهلية في الاهتمام بقضايا الأسرة، وطرح الحلول لمعالجتها.
7. تقديم الرأي للجهات المعنية حيال التقارير الوطنية التي تُعَدّ عن الأسرة (الطفولة، والمرأة، وكبار السن) في المملكة.

8. إبداء الرأي حيال التقارير والدراسات والاستفسارات والتوصيات التي تصدرها الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية حول النشاطات والبرامج المتعلقة بشؤون الأسرة، واقتراح المرئيات والتوصيات في شأنها، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهات المعنية.
9. إبداء المقترحات في شأن التشريعات ذات العلاقة بالأسرة.
10. إعداد قاعدة معلومات بشؤون الأسرة.
11. التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأسرة، والمشاركة بالمؤتمرات والندوات التي تُعقد لبحث قضايا الأسرة من خلال اللجان المختصة، بحسب الإجراءات المتبعة.
12. التعاون مع مراكز البحوث المحلية والعالمية، لإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون الأسرة، بحسب الإجراءات المتبعة.
13. إقرار اللوائح الداخلية للمجلس بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.
14. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس.
15. قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدَّم إلى المجلس.

- تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل: قرار مجلس الوزراء رقم (465) مؤرخ في 2017/04/17 م.

وتهدف الهيئة، حسب المادة الثالثة، إلى: "القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وفقا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية..."

- نظام ضريبة القيمة المضافة: مرسوم ملكي رقم (م/113) مؤرخ في 2017/07/25 م.

- تنظيم صندوق النفقة: قرار مجلس الوزراء رقم (679) مؤرخ في 2017/08/07 م.

ويهدف هذا الصندوق، حسب المادة الثالثة، إلى: "ضمان صرف النفقة للمستفيدين دون تأخير، وذلك وفقا للأحكام الواردة في التنظيم".

كما تعرّضت المادة الرابعة لمهمّات الصندوق، وهي كالآتي:

1. صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها، ولم ينفّذ لغير عذر الإعسار، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.
2. صرف النفقة لمن صدر له أمر قضائي بها ولا تزال مطالبته بها منظورة أمام المحكمة، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.
3. صرف نفقة مؤقتة للمستفيد قبل صدور حكم بالنفقة، وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها المجلس. على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة للمستفيد بموجب حكم النفقة، وإذا حُكم برفض النفقة وجب عليه ردّ ما صُرف له من الصندوق خلال شهرين من

تاريخ اكتساب الحكم القطعية. وللصندوق اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لاسترداد ما صرفه إذا انقضت تلك المدة دون ردّه.

4. مطالبة كل من تولّى الصندوق عنه صرف النفقة الواجبة عليه باسترداد ما صُرف عنه، وذلك بأن يحلّ الصندوق محل المستفيد في المطالبة بتنفيذ الحكم القضائي.

- نظام مكافحة غسل الأموال: مرسوم ملكي رقم (م/20) مؤرخ في 2017/10/25 م.

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: مرسوم ملكي رقم (م/21) مؤرخ في 2017/11/01 م.

- تنظيم الهيئة العامة للثقافة: قرار مجلس الوزراء رقم (120) مؤرخ في 2017/11/14 م.

وتهدف الهيئة، حسب المادة الثالثة (فقرة أولى)، إلى: جعل "قطاع الثقافة في المملكة وتطويره والارتقاء بجميع عناصره ومقوماته وإمكاناته والإسهام في رعاية المواهب الثقافية، وتعزيز التنوع الثقافي والتلاحم الاجتماعي".

- تنظيم صندوق التنمية الوطني: قرار مجلس الوزراء رقم (132) مؤرخ في 2017/11/21 م.

ويهدف هذا الصندوق، حسب المادة الرابعة، إلى: "رفع مستوى أداء الصناديق والبنوك التنموية لتكون محققة للغايات المنشودة من إنشائها

ومواكبة لما يخدم أولويات التنمية والاحتياجات الاقتصادية في ضوء أهداف ومرتكزات رؤية المملكة..."

- نظام الإعلام المرئي والمسموع: مرسوم ملكي رقم (م/33) مؤرخ في 2017/12/13 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى: "تنظيم نشاط الإعلام المرئي والمسموع داخل المملكة، وتطويره، والعمل على توفير البيئة الاستثمارية الملائمة له، والعمل على أن يكون محتواه متّسقا والسياسة الإعلامية للمملكة".

- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم: مرسوم ملكي رقم (م/41) مؤرخ في 2018/01/03 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، "إلى:

1. تصنيف "الإيدز" من الأمراض المعدية، والعمل بالإجراءات والتدابير المبيّنة في النظام ولائحته للوقاية منه.
2. المحافظة على حقوق المصابين ومخالطيهم، وبيان واجباتهم.
3. ضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين.
4. ضمان حق المصابين بالاستمرار في التعليم والعمل".

هذا كما تعرّضت المادة الثامنة إلى أنه: "لا يجوز منع المصاب من التمتع بالحقوق المقرة له بموجب الأنظمة، أو منعه من حق متابعة تعليمه، أو فصله من تعليمه بسبب مرضه، إلا إذا ثبت تعمده نقل العدوى إلى غيره".

- تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية: قرار مجلس الوزراء رقم (334) مؤرخ في 2018/03/13 م.

وتهدف هذه الهيئة، حسب المادة الثالثة، إلى: "تنظيم الأنشطة والممارسات والمرافق التي تنطوي على الاستخدامات السليمة للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة، ومراقبة وضمان الأمان والأمن والضمانات النووية لتلك الاستخدامات، وحماية الإنسان والبيئة من أيّ تعرّض إشعاعيّ فعليّ أو محتمل، بما في ذلك التعرّض للإشعاعات الطبيعية، وتنفيذ التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة باختصاصها...".

- نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: مرسوم ملكي رقم (م/81) مؤرخ في 2018/04/11 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى: "تنظيم الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الأضرار النووية الناتجة عن حادث نوويّ داخل إقليم المملكة، والناتجة كذلك عن الحوادث الواقعة خارج الإقليم أثناء عمليات النقل المسؤول عنها المشغّل، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضمّة إليها المملكة".

- نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية: مرسوم ملكي رقم (م/82) مؤرخ في 2018/04/11 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، "إلى:

1. تحقيق أعلى معايير الأمان والأمن والضمانات النووية للأنشطة والمرافق.
2. توفير الحماية الملائمة للإنسان والبيئة من آثار الإشعاع المؤين الضارة.
3. إيفاء المملكة بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة".

- تنظيم دارة الملك عبد العزيز: قرار مجلس الوزراء رقم (487) مؤرخ في 2018/05/29 م.

والدارة، هي حسب المادة الثالثة من هذا التنظيم: "مرجع أساسٍ لتاريخ المملكة العربية السعودية وتراثها، وتهدف إلى خدمة تاريخ وتراث المملكة والعالمين العربي والإسلامي، من خلال المحافظة على المعرفة التاريخية وتعزيزها محليا ودوليا".

- تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية: قرار مجلس الوزراء رقم (496) مؤرخ في 2018/05/29 م.

وتهدف هذه الهيئة، حسب المادة الثالثة، إلى: "تنظيم مجالات الملكية الفكرية ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقا

لأفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

1. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
3. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
4. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
5. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.
6. تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، والدفاع عن مصالحها.
7. إبداء الرأي في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
8. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
9. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية، لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.
10. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.
11. الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة.

- نظام مكافحة جريمة التحرش: مرسوم ملكي رقم (م/92) مؤرخ في 2018/05/31 م.

يهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى: "مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه. وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة.

- نظام الأحداث: مرسوم ملكي رقم (م/113) مؤرخ في 2018/08/01م.

- اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة: قرار مجلس الوزراء رقم (92) مؤرخ في 2018/10/16 م.

وتهدف هذه اللائحة، حسب المادة الثانية منها، "إلى:

1. تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها، ويجعلها كيانات تعتمد على نفسها.
2. دعم الأسر المنتجة ماديا ومعنويا.
3. تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرة على المنافسة وعلى تسويقها محليا ودوليا.
4. إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر.

5. توسيع مشاركة المرأة السعودية، وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل، في التنمية الاقتصادية.

6. المساهمة في تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

- تنظيم صندوق البيئة: قرار مجلس الوزراء رقم (416) مؤرخ في 2019/03/26 م.

ويهدف هذا الصندوق، حسب المادة الثالثة منه، إلى: "الإسهام في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للبيئة والاستدامة المالية للمراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد، وتمكينها من مباشرة مهماتها ومسؤولياتها وفق الأنظمة ذات العلاقة وتنظيم كل مركز".

- نظام صندوق الاستثمارات العامة: مرسوم ملكي رقم (92) مؤرخ في 2019/04/17 م.

ويهدف هذا الصندوق، حسب المادة الثالثة، إلى: "استثمار أمواله – نقديا أو عينيا – وفقا لأفضل المعايير لتحقيق العوائد بما يخدم المصلحة العامة ويسهم في دعم التنمية الاقتصادية في المملكة وتنويع مصادر دخلها، ومراعاة مصلحة الأجيال القادمة".

- تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي: قرار مجلس الوزراء رقم (197) مؤرخ في 2019/11/05 م.

ويهدف هذا المعهد، حسب المادة الثالثة، "إلى:

1. دعم تمهين التعليم العام، والارتقاء بمستوى الممارسات المهنية التعليمية إلى محتوى الاحتراف.
2. بناء منظومة للتطوير المهني التعليمي في قطاع التعليم العام ذات كفاية وفاعلية عالية، ودعم تطبيقها.
3. تنظيم عمليات التطوير المهني التعليمي وبرامجه، وضبط جودته بما يضمن كفايته وفاعليته في القطاع التعليمي.
4. تعزيز التنمية المهنية المستدامة في القطاع التعليمي من بناء مسارات مهنية وأوعية تطوير مهني متنوعة.
5. إعداد قيادات تعليمية من خلال الكشف عنها واستقطابها وتأهيلها".

- نظام الإقامة المميزة: مرسوم ملكي رقم (م/106) مؤرخ في 2019/05/15 م.

- نظام الامتياز التجاري: مرسوم ملكي رقم (م/22) مؤرخ في 2019/10/08 م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، "إلى:

1. تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، من خلال وضع إطار نظامي ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز مع ترسيخ مبدأ حرية التعاقد، ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية.
2. توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز ومانح الامتياز، وبخاصة عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

3. ضمان الإفصاح عن الحقوق والواجبات والمخاطر المتعلقة بفرص الامتياز، لمساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة.

4. رفع مستوى جودة السلع والخدمات المعروضة في المملكة، وضمان استمرارها".

- نظام الجامعات: مرسوم ملكي رقم (م/27) مؤرخ في 2019/10/30م.

ويهدف هذا النظام، حسب المادة الثانية منه، إلى: "تنظيم شؤون التعليم العالي ويعمل على تعزيز مكانته العلمية والبحثية والمجتمعية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي".

الفصل الثاني

حقوق الفئات القابلة للتأثر

الحديث عن حقوق الفئات القابلة للتأثر، هو حديث عن حقوق الإنسان، أو بالأحرى حديث عن منظومة قانونية بأكملها، ذات خصوصية اجتماعية وصحية بالأساس.

ولهذه الفئة حماية قانونية، ضمن استرتيجية شمولية متكاملة، وسياسة اجتماعية تسهر عليها الدولة بشكل دوريّ ومواكب لروح مقتضيات العصر الضرورية...، وهو ما تأكّد لنا جليّا، من خلال تجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال، بعد أن وضعت هذا الأمر ضمن أولوياتها في أوسع معانيه. اكتملت معالمه بتدخل المشرع (المنظّم) لوضع أسسه النظامية.

حيث كانت أولى المسائل المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في توجهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، هي حماية الفئات الضعيفة، التي عرفت إقصاء من كل ما يتمتع به الآخرون، بعد أن أفقدهم الدهر كل سبل العطاء. وكان في مقدمة هؤلاء المسنون والمعوقون، خصوصا من ينتمي منهم إلى الأسر المعوزة. هذا بالإضافة إلى المرأة والطفل اللذين يصنّفان كفئات قابلة للتأثر، بحكم طبيعتيهما، من الجانب الاجتماعي، وبنية كل منهما.

لذلك، فقد جُعل من خلال هذه اللفتة الإنسانية الكريمة إقرار العديد من الحمايات القانونية التي تكفل حقوقهم على جميع المستويات، حتى لا يتم تهميشهم أو نبذهم.

ومن هنا تم توجيه السياسة الاجتماعية لهؤلاء، وتحميل الدولة جميع نفقات هذه الفئات، إلى جانب تشريك الجمعيات الخيرية، حتى تقوم بأدوارها التي تأسست من أجلها.

ومن خلال هذه الحمايات، سوف نتعرّض في هذا الفصل – من بين هذه الفئات المذكورة – للمرأة (المبحث الأول) والطفل (المبحث الثاني)، في إطار حماية الأسرة بشكل عام.

هذا إلى جانب فئة أخرى لا تقلّ هشاشة، وهي فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية (أو الخاصة)، ومن بينهم المسنون (المبحث الثالث) والمعوقون (المبحث الرابع)، باعتبارهم أكثر شرائح المجتمع حاجة إلى الحماية الاجتماعية والرعاية الخاصة...

ونظرا لِما يمكن أن يتعرّض له بعض الأشخاص من استغلال، كيفما كان، والاتّجار بهم، أو بأعضائهم، كبشر، فإنه يتوجّب علينا تناول هذا الموضوع ضمن أنظمة المملكة العربية السعودية الحامية لهذه الذوات الضعيفة والمستهدَفة من قبل تجّار البشر والإنسانية، ومنع وقوعها على أراضيها، أو على توابعها خارج تراب المملكة (المبحث الخامس).

المبحث الأول : حقوق المرأة

المرأة هي كيان بشري، أو هي إحدى مخلوقات الله المكرَّمة بالكتاب والسنة. فلها ما للرجل وعليها ما عليهم، ما داما خُلقا من أب واحد وأم واحدة وروح واحدة، هي روح الله الذي لا يفرّق بين ذكر وأنثى.

فعلى هذا الأساس إذن، يكون كلاهما حلقة متكاملة في المجتمع، لا يمكن لأحدهما الانفصال عن الآخر، لا في خصوص تعمير الأرض، ولا في خدمتها بما ينفع الناس، بقوله تعالى: "إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى"[224]. وهذا دليل على أنّ القرآن لم يأت بما يتضمّن عبارات التمييز بين الرجل والمرأة. فكلاهما له من المسؤوليات في العمل بقدر مقدرته التي منحه إياها خالقه. فليس هنالك عمل محدَّد يقتصر على طرف دون آخر. فلربَّما ما تؤدّيه المرأة من أعمال يكون أفضل مما يؤدّيه بعض الرجال[225].

إلا أنه، في حقيقة الأمر، لو نظرنا إلى المرأة ضمن سياق تاريخي اجتماعي للاحظنا أنها كانت مقصية من جميع مجالات الحياة تقريبا، لينحصر دورها في الإنجاب، وخدمة الزوج في ما يحتاجه من رغبات، وتربية الأبناء، باعتبارها كانت الكائن الأضعف في المجتمعات القديمة، وحتى المجتمعات الذكورية الحديثة التي تخشى على مستقبلها أمام تحرّر

---

[224] سورة آل عمران – الآية 195.

[225] انظر العلامة محمد حسين فضل الله – مقال بعنوان: "لا فرق بين الرجل والمرأة في حركة القيمة" - منشور بالموقع التالي: http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=6886

المرأة وخروجها إلى العالم الخارجي، سواء كانت بنتا، أو أختا، أو زوجة، أو حتى أمًّا. فهي ذاك الكائن المحتقَر حسب تصوّر العقول الناقصة[226].

فالحديث عن حقوق المرأة، يحيلنا مباشرة إلى مكارم الإسلام وعنايته بالمرأة، قبل الحديث عن أيّ اتفاقية دولية في هذا الخصوص (الفقرة الأولى)، لينتقل بنا الأمر إلى الحركة الإصلاحية التي قامت بتصحيح وضع المرأة وفكّ أسرها من ظلمات العقول الرافضة لتمكينها من حقوقها التي لم يكن للإسلام موقفا منها (الفقرة الثانية)، وتحقيق ذلك على مستوى أرض الواقع، واعتبارها شريكا فاعلا للرجل في كل مناقب الحياة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : حقوق المرأة في الإسلام

تلك هي وضعية المرأة التي كانت عليها في المجتمع الجاهليّ، والتي وُصفت بالمتردّية والدّونية، باعتبارها أداةَ متعة وإنجاب. وما يمكن تأكيده، هنا، إذا ما سلّطنا الضوء على وضع المرأة الاجتماعي قديما – وعلى وجه التحديد في العهد الجاهلي – نجد أنها كانت تعاني من بطش الرجل واستعباده لها، وجعلها شيئا تابعا له، باعتباره كان ينظر إليها بنظرة دونية واستضعاف...، إلى أن جاء الإسلام بتعاليمه الإنسانية ليضع حدّا لهذا العرف الذي نتج عن فكرة الذكورية المطلقة التي لم تعرف حدّا. كما لا يمكن أن نجزم أنه بالرغم من كل ذلك، إلا أنه لم يغيّر الرجالُ نظرتهم للمرأة (فكرا وتطبيقا). وهذا هو الرأي السائد لديهم. وهذا راجع لعدم قبول،

(226) انظر عصمت الدين (كركر) حرم الهيلة – المرأة من خلال الآيات القرآنية – نشر الشركة التونسية للتوزيع – أكتوبر 1979 – ص118.

أو اسيتعاب الرجل لفكرة أنّ المرأة مساوية له في الإنسانية.. وهو الشخص الحامي لأسرته، والشخص الذي يذود عن قبيلته في وقت الحروب، والغازي لإطعامها...، لذلك كان من الصعب عليه قبول هذا الأمر، وهو الذي تربّى على فكرة أنّ المرأة لا تصلح إلا للإنجاب والمتعة وخدمته – باعتباره سيّدا عليها – لا غير![227] إلى أن جاءتهم الطّامة الكبرى من السماء لكسر هذه العقول وتغيير هذه المعتقدات، وذلك بتحريم وأد الإناث، بقوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[228].

ومن هنا حصلت ثورة إنسانية وأخلاقية صريحة بالكتاب والسنة. لكن لم يعمل بها إلا القليل ممّن كانوا يخشون غضب الله سبحانه وتعالى، ولهم من الرحمة والقيم الإنسانية في نفوسهم ما يجعلهم رحماء بالمرأة لا متعالين عليها ولا مستضعفين إيّاها...، بما أنها هي الأمّ، والأخت، والزوجة، والابنة.

ومن هنا حصلت ثورة إنسانية وعقلية على مجتمع ساده الظّلم والاستعباد، فكانت المرأة من بين من شملهم القرآن بحيّز كبير من العناية، إلى أن أدركت نور الحرّية المقيَّدة بمبادئ دينية لا غير. فكانت، انطلاقا من ذلك الوقت، تتمتّع بمكانة، لا يمكن لأيٍّ كان سلبها منها.. ذلك أنّها أصبحت تتمتّع بحقوقٍ، لا تقلّ شأنا عن حقوق الرّجل، لأنّ القرآن الكريم قد حسم هذا الأمر

[227] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي (خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح) – مطبعة سنباكت – تونس 2005 – ص470.
[228] سورة التكوير – الآية 8- 9.

بأنْ أقرّ مسألة تفضيل جنسٍ على آخر قياسا على درجة استجابة أحدهما للنّواهي والأوامر الإلهية.

فالمرأة إذن، كائن بشريّ، كرّمها الله وسوّى بينها وبين أخيها الرجل، بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ"[229]. وهو ما يؤكّد لنا أنّ الله قد نظر إلى البشرية من زاوية واحدة، كأسرة واحدة، قائمة على الذكر والأنثى معا، حتّى تتجسّد، من خلال هذه المعاني الرّبّانية، مقولة العدل والمساواة بين الجنسين[230]. وهو ما يقطع الطريق أمام المشكّكين في هذا الأمر، ويُدخل في نفوسهم الطمأنينة.

فكيف لصاحب السلطة السماوية أن يفضّل جنسا على آخر، وهم قد وُهبوا الرّوح من طرف وحيد، إلى جانب أنهم خلقوا من أب وأم واحدة، رغم اختلاف ألسنتهم[231]؟!

حتّى أنّ الشريعة الإسلامية، بشكل عام، تُعتبر المصدر الأول لحقوق الإنسان والمشرّع لها. وإن اعتبر البعض أنّ حقوق المرأة قد ظهرت بظهور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بداية من سنة 1948م مع الإعلان العالمي

---

(229) سورة الحجرات – الآية 13.

(230) انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص116.

(231) انظر د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) – الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: حقوق الإنسان – الجامعة التونسية مركز الدراسات والبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس – سلسلة الدراسات إسلامية (9) – المطبعة الرسمية – تونس 1985 – ص301.

لحقوق الإنسان، فهو غير صحيح بالمرّة[232]. ذلك أنّ الإسلام قد سبق هذه المواثيق. وبالتالي لم تكن هذه الصكوك الدولية إلا استجابة للأصوات الليبيرالية المنادية بمزيد تعزيز حقوق المرأة وإخراجها من ثوبها الديني وإلباسها ثوب رغبات المجتمع الدولي، في إطارٍ اتّفقت عليه المرجعيات الحقوقية والقوى التقدمية من مختلف بقاع المعمورة لإعطائها الصبغة الكونية.

فنظرُ الله إلى البشريّة من زاوية واحدة، كأسرة واحدة، إنّما جاء لتجسيد مقولة العدل والمساواة. وبالتّالي، ليصبح جميع البشر، على هذا الأساس، إخوة في الإنسانية ومتساوون بالولادة. فكيف لصاحب السّلطة السّماوية أن يفضّل أحدا على آخر، وهما قد خُلقا من أب واحد وأمّ واحدة، رغم اختلاف ألسنتهما وألوانهما[233].

الفقرة الثانية: دور الحركات الإصلاحية في النّهوض بحقوق المرأة

المرأة هي حجر الأساس في المجتمعات المتقدمة، باعتبارها المربّية الأولى للنشء. كلما كانت متعلّمة ومثقّفة، تفنّنت في تربية أبنائها. وكلما كانت أمية، لا تعرف من الحياة سوى فنون الطبخ وتلبية رغبات زوجها، ضاع أطفالها في غياهب الجهل، وضاع معهم جيل بأكمله.

---

[232] انظر نجلاء بنت صالح آل عوض – معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2014 – ص9.

[233] انظر د. عبد الوهاب بوحديبة و(مجموعة من الجامعيين) الملتقى الاسلامي المسيحي الثالث : حقوق الإنسان ـ الجامعية التونسية ـ مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس ـ سلسلة الدراسات الإسلامية (9) ـ المطبعة الرسمية ـ تونس 1985 ـ ص301.

لكـن، فـي المقابـل، لا يمكـن إنكـار حقيقـةَ وضـع المـرأة، لاسـيما فـي المجتمعـات العربيـة، أو لنقل الشـرقية.. وهـذا مـا أكّدتـه لنـا جـلّ الدراسـات الاجتماعية التي تناولت موضوع المرأة، سواء الشرقية منها أو الغربية[234]. بحيث أنّ هذا الأمر غير مرتبط بـأيّ حقبـة معيّنـة. بل كل حقبـات التـاريخ، تقريبا، عرفت اضطهادا كبيرا للمرأة.

وباستفاقة بعض الضمائر التي ارتأت هذا الحيف الذي تعرّضت له المرأة عبر التاريخ الطويل، بسبب مـا عرفـه العرب خصوصـا بعد فترة مـا يسمّى بالعصـور المنـوّرة، حيـث الـزمن الـذي تجمّـد فيـه الفكـر الاجتهـادي، لينـهض على أنقاضه الفكر الإصلاحي، بداية من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، ولتتعالى فيه بعض الأصوات المنادية بإصلاح النظـام السياسـي والاجتمـاعي للأمـة العربيـة ككلّ، وكسـر قيـود الجمـود الـذي عرفتـه هـذه الـبلاد. وكانـت المـرأة حاضـرة بقـوّة فـي هـذه الإصـلاحات، فـي النصـف الأول مـن القـرن العشرين. والتي تَبيّن أنهـا كانـت ترمـي إلـى منح المـرأة حقوقهـا الاجتماعيـة والمدنية، على وجه الخصوص.

وانطلاقـا مـن هـذا البـاب لحسـم الأمـر بـين التقـدم والتـأخر أمـام الأمـم الأخـرى، ظهـرت مسـألة "المسـاواة" بـين الرجـل والمـرأة. لأنّ مـا شـهدته المجتمعات العربية في وقت تاريخي قريب، إنما هو إقصاء لنصف المجتمع من المساهمة في بناء الدولة بجميع مكوناتها.. مما تسبّب في نكسةٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ بالأساس.

[234] انظر في هذا الصدد: المرجع السابق – ص472.

من هنا بدأت الصحوة الفكرية والإصلاحية تنهض عند رجال الفكر والتحديث، في ذلك الوقت، الذين بإمكانهم أن يلعبوا دورا مهمّا في إنهاض مجمعاتهم من السبات العميق الذي ألمّ بهم وحال دون نهضة بلادهم. باعتبار أنّه كلما تمّ إقصاء المرأة من مشاركة الرجل في الدورة التنموية، تباطأت العجلة الاقتصادية في البلاد، إن لم نقل قد توقّفت تماما. وسبب ذلك لا يعود للمرأة نفسها، وإنما يعود لفكر تقليدي ومحافظ إلى حدّ التطرّف، ساد المجتمع العربي.

فظهور الحركات الإصلاحية المنتشرة في بعض ربوع البلاد العربية، والتي نادت بإصلاح حال الأمة العربية، آنذاك، إنما هو ثورة على عقول رفضت التسابق مع الأمم الأخرى المتقدمة. وأما موضوع المرأة، بالنسبة إليهم، فهو بمثابة الدفاع عن الوطن. لذلك نراهم رابطين مسألة الدفاع عن المرأة بالدفاع عن الوطن. لأنهم يرون في تحرير نصف المجتمع (أي المرأة) تحريرا للوطن. وهذا يعني مضاعفة قوةَ التصدي للاستعمار، ماديا ومعنويا. وبالتالي، أصبحت هذه المسألة أمران متلازمان.

وقد تعرّض لهذا الأمر بالذات المصلح التونسي "الطاهر الحداد"، الملقب بنصير المرأة. حيث كانت تأملاته تنبع من عقل متفتّح. وهو مدرك لحقيقة متطلبات العصر، والظرف الذي كانت تعيشه تونس كبقية الدول العربية الأخرى المستعمرة من قبل الأجنبيّ. لذلك كان وازع الدفاع عن الوطن ومقاومة الاستعمار وتحدّيه، من جهة. وضرورة النهوض بالمجتمع، ككل، من زمرة التخلف للحاق بمن تقدّم من الأمم، من جهة أخرى، هو الذي ذهب

بفكر الحركة الإصلاحية إلى صياغة مشروع إصلاحي نهضوي، يقوم على مبدأ تساوي المرأة مع الرجل، لتقف إلى جانبه في كل محن الدهر، وتكون ضربة التحدي ضربة مجتمع بأكمله، وليس ضربة نصف مجتمع فاقد للمعنويات القوية، ويعمل برئة واحدة. وأما الأخرى، فهي معطّلة، في الوقت الذي يخوض فيه الرجال معركتين وطنيتين. الأولى ضد الاستعمار الذي يريد أن يزرع في عقول المجتمعات العربية رؤوسا ذليلة. وأما الثانية، فهي المساهمة في الدورة التنموية ومحاربة الفقر.

إنه حقا صراع مصيريّ، خاضه الرجال بمفردهم، دون مساعدة الصّفّ النسائيّ[235].

أليس الحداد هو القائل: "ولا فوز لأمة يبقى نصفها عاطلا عاجزا، ولا يمكن الخروج من هذا الحال إلا بتعليم المرأة مع تقدير أهمية مركزها العمراني والاجتماعي في الأمة"[236]؟

وتبعا لذلك، فإنّ الأصوات قد تعالت في هذا الاتجاه.

وها هو "قاسم أمين"، هو الآخر، قد نادى بأعلى صوته. عسى أن يبعث شيئا من الاستفاقة في الضمير العربي، بقوله: "... هل علينا أن نهتزّ مكاننا ونرضى بما وجدنا عليه آباءنا والناس من حولنا يتسابقون إلى منابع السعادة وموارد الرفاهية ومعاهد القوة ويمرون علينا سراعا ونحن شاخصون إليهم،

---

[235] انظر في هذا الصدد: عبد المجيد الشرفي – الإسلام والحداثة – سلسلة موافقات – الدرا التونسية للنشر – ط. الثانية 1991 – ص235.

[236] الطاهر الحداد – امرأتنا في الشريعة والمجتمع – الدار التونسية للنشر – ط. الثانية 1972 – ص203.

إما غير شاعرين بموقفنا وإما شاعرين ولكننا حيارى ذاهلون، أو من الواجب علينا أن ننظر كيف تقدّم الناس وتأخرنا؟ كيف تقوّوا وضعفنا، سعدوا وشقينا؟..."[237]. وهنا أراد أن يحيلنا هذا المصلح الفذّ، من خلال قوله هذا، إلى أنه، كلما تمّ تغييب دور المرأة في بناء المجتمع ومشاركتها أخيها الرجل، تأخّرت العجلة التنموية على جميع المستويات.

هكذا إذن، فإلى جانب "الطاهر الحداد" و"قاسم أمين" اللذين ساهما بقسط كبير في تحرير المرأة، نذكر على سبيل المثال: "عبد القادر المغربي" و"أحمد لطفي السيد" و"علال الفاسي"[238].

إن الغاية من فكرة تحرير المرأة، بالنسبة إلى هؤلاء إذن، هي النهوض بالمجتمع من الفقر نحو ما تعيشه الأمم الغربية. حيث بيّن "الحدّاد"، في هذا الموضوع، بقوله: "إنما الذي ينقصنا ويلزم أن يقف من أجله كل شيء حتى يتم هو بذل الجهود الاقتصادية المتحدة لنقيم حياتنا على أساسٍ ثابت مثل ما سارت عليه الأمم التي تعيش اليوم على وجه البسيطة ناجحة موفّقة في بلادها وحتى في مدّ سلطانها لدحض كل خامل وضعيف".

هكذا إذن، تعرّض روّاد الفكر الإصلاحي، آنذاك، لمسألة النهوض بالمجتمع الذي اعتبروه قاعدة أساسية.

---

[237] قاسم أمين – تحرير المرأة – الدار العربية للكتاب – 1991 – ص54.

[238] هذه بيبليوغرافيا لأعمال مجموعة من المفكرين الذين تناولوا قضية المرأة بالدرس والدعوة إليها بالاهتمام الفعلي. وقد جاءت هذه الأسماء مرتبة ترتيبا مبنيا على تاريخ الوفاة، كما حصرها الدكتور عبد المجيد الشرفي في كتابه "الإسلام والحداثة". انظر الصفحتين: (233- 234).

وقياسا على ما تقدّم ذكره، فإننا بالإمكان أن نقول: إنّ كل الأشياء، سواء كانت كائنا أو آلة، كلها تسير بعضوين. فالطائرة بجناحين اثنين. إذا قطعت إحداها، سقطت. الطيور كذلك. أما الدين الإسلامي، فهو الآخر يسير بجناحين اثنين، هما القرآن والسنة (أي الله جلّ جلاله والرسول صلى الله عليه وسلّم). فتلك هي إذن قواعد النجاح والديمومة.

فتحرير المرأة، في هذه الحالة إذن، لا يتحقق إلا إذا ما انطلقنا من فكرة "المساواة". لذلك كان هذا الأمر بالنسبة إلى الحركة الإصلاحية المهتمة بتحرير المرأة عموما، هي مبدأ أساسي في هذه المسألة، منطلقة في ذلك بمجموعة من الحجج، كالقوامة، والإرث الذي يقلّ فيه نصيب الأنثى عن الذكر. ذلك أنه، من الطبيعي جدا أن يرفع السلفيون، في ذلك الوقت، هذه الحجج لتبرير موقفهم من هذا الأمر، على أساس الفوارق بين الذكر والأنثى[239]، ليأتي الردّ من المفكر الطاهر الحداد، بقوله: "وفيما أرى أنّ الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير هذه المساواة من كامل وجوهها متى انتهت أسباب التفوق وتوفرت الوسائل الموجهة"[240].

إنّ هذا الخطاب السياسي الاجتماعي الجديد، هو في حقيقة الأمر، لا يهدف إلى القضاء على روح الإسلام، وإنما يهدف إلى القضاء على تصوّرٍ رجعيٍّ للإسلام بفهم تقليديٍّ، لم يرتكز على الرجوع إلى مسألة "الظروف

---

[239] انظر في هذا الصدد: مقال لأميرة أبو شهبة، يحمل عنوان: "المرأة السعودية في مواجهة المؤسسة الدينية المتوحشة" – منشور بتاريخ 13 أكتوبر 2018 بالموقع التالي:
gulfhouse.org/posts/3245/

[240] الطاهر الحداد – امرأتنا في الشريعة والمجتمع – الدار التونسية للنشر – ط. الثانية 1972 – ص ص38-39.

الاجتماعية". لذلك، رأينا الحداد عند مناداته بهذا المشروع، كان قد ربط جوهر الإسلام بمفهوم التقدم، حتى لا تكون مقاصد الدين قد تلاشت وسط هذا الفكر المحافظ، الرافض لكل جديد مساير لروح العصر.

فانطلاقا من هذه المفاهيم الخاطئة لروح الإسلام، استخلص روّاد الحركات الإصلاحية، في مشرقها ومغربها، أنه لا سبيل إلى مخرج من هذه العقد التي سيطرت على عقول المجتمعات العربية الذكورية إلا بتعليم المرأة وتثقيفها بعلوم تنشّط عقلها، حتى تتشبّع بالمنطق وبما ينفعها في شتى مجالات الحياة لتصبح قادرة على تربية الناشئة تربية سليمة. وبذلك تكون قد اكتسبت الثقة بنفسها وإحساسها بإنسانيتها وبقيمة ما تنخرط به من خدمات وفوائد تعود بالنفع على مجتمعها.. وهو ما يغيّر نظرة الرجل تجاهها.

وإن كان تذرّع الخائفين على مستقبل ما يسمّونه بالأصالة والهوية، فإنّ عملية الأخذ سوف تكون باختيارٍ صائبٍ لمظاهرِ الحضارةِ الغربيةِ المتفوقةِ، دون التفريط في جوهر الهوية، نأخذ ما يصلح لنا، ونترك ما هو غير صالح ومخالف لديننا.

فالمرأة، من هذا المنطلق إذن، لا يمكن أن تحقّق ذاتها أو حتى تحسّ بكرامتها الإنسانية، ما لم تكن متعلّمة، حتى تتمكّن من تربية أطفالها التربية الصحيحة لتخريج أفواج من الشباب الطموح. كما لا تستطيع أيضا المشاركة في بناء الصرح الوطني، ابتداء من الدفاع عن تراب الوطن، وصولا إلى المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة. من ذلك، فإنّ فلسفة التغيير لدى أصحاب الفكر الإصلاحي، في هذا الأمر، تقوم على مبدأ المساواة كمفتاحٍ

اجتماعيٍّ، يفتح جميع منافذ التقدم. والحقيقة تقول: إنّ نهضة الشعوب، لا تتم بدون المرأة.

وباعتبار أنّ المساواة بين الرجل والمرأة، كانت لا تتحقق إلا إذا ما خضعت لمراجعة العلاقة القائمة بينهما، مراجعة كاملة على جميع المستويات، حتى تتبيّن كل الفوارق بينهما ونوعيتها وأسبابها. من هنا، تم الكشف عن حجم التراكمات السلبية التي تهاطلت على المجتمع، بسبب تعطيل نصفه عن المشاركة في عبء صرحٍ وطني بأكمله. وكانت من بين هذه الأسباب التي عطلت الموارد البشرية، هي سحب البساط من تحت أقدام النساء، المتمثلة في حرمانهن من حق التعلّم خارج البيت، وحق المشاركة السياسية...

فكل هذه العوامل التي حصرها المحافظون – في ذلك الوقت – في صنف الرجال، فهي التي حالت دون تقدّم البلاد إلى مراتب أفضل مما هي عليه.

إنّ ضرورة التعاون بين الرجال والنساء، إنما هي قضية عالجتها كل الأمم المتقدمة. وذلك حتى لا يبقى نصف المجتمع عالة على نصفه الآخر. وكل ما نشاهده في هذا العصر في الدول المتقدمة، هو نتيجة لتشريك المرأة في الدورة الاقتصادية.

لذلك كانت مسألة خروج المرأة إلى العمل مسألة حساسة، يتوقف عليها تقدم البلاد.. مما دعى كتلة الفقهاء والمحافظين إلى التراجع عن موقفم تجاه

المرأة، بعد استبسالهم ضدّ تحرّرها واعتبارها ندّا للرجل، وبعد التفكير مليّا في قضية خروج المرأة إلى المجتمع والمشاركة في الحياة العامة. وهذا يعود إلى حسن تبصّرهم لحقيقة العصر وما تقتضيه المصلحة العامة من جرأة وحسن تدبير، وهو ما يتّفق مع روح ديننا الحنيف[241].

من هنا فُتح باب التعليم الذي كان يكتسي صبغة تحريرية، في أشمل معانيها. لأنّ المرأة، كلما تقدمت شوطا في التعلّم، نراها قد كسرت قيدا من القيود التي كانت قد كَبّلت إرادتها.

إنّ خلاصة ما يمكن قوله في مسيرة التيّار الإصلاحي المهتمّ بتحرير المرأة، هو أنّ حاملي هذا المشروع الإنساني والمجتمعي كانوا على دراية ويقين من أنّ ما كانت تتعرض له المرأة، في ذلك الوقت، هو من صنيع المسلمين المحافظين، وليس من صنيع الدين الإسلاميّ. لذلك كانت دعوة المصلحين إلى تمكين المرأة من حقوقها، هي بمثابة ثورة فكرية تحررية، استفادت منها المرأة العربية ككلّ، وكانت منطلقا لصياغة تشريعات تهمّ حقوق المرأة ومساواتها للرجل. وهو ما فتح الباب أمام مزيد حصول المرأة على مختلف حقوقها في شمولية وتكامل.

كما أصبح هذا الأمر واقعا ملموسا اليوم مع المرأة السعودية، في ظل العناية الكريمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ومن سبقه من أسلافه، تغمّدهم الله بواسع رحمته، هم وكافّة

[241] انظر عبد المجيد الشرفي – الإسلام والحداثة – سلسلة موافقات – الدرا التونسية للنشر – ط. الثانية 1991 – ص ص239- 240.

المسلمين. حيث أصبحت المرأة هناك تتمتّع بالعديد من الحقوق التي كانت حكرا على الرجال، لينتقل هذا الأمر من المساواة إلى الشراكة الشاملة الفعلية في جميع أركان الحياة.

وإن تأخّرت المملكة العربية السعودية في موضوع إطلاق حقوق المرأة بشكل تامّ، إلا أنّ مردّ ذلك يعود إلى حقيقةٍ معلومةٍ لدى الجميع، وهي أنّ المملكة مكوَّنة من مجتمع محافظ، والجميع متفهّم لهذا الأمر. وبالتالي، فالأمر لا يستحقّ أيّ تحامل على هذا البلد الذي نشأ على قيم وعادات عربية أصيلة.

لكن، بالرغم من كل ذلك، فإنّ قيادة البلاد الحكيمة قد قامت بالعديد من الإصلاحات بشكل متدرّج، بسبب رفض جزء، ليس بالقليل، من المجتمع السعودي، وهو الشّقّ المحافظ. والقيادة نفسها كانت على وعي كامل بهذا الرفض. وهو ما أكّده وليّ العهد السعودي سموّ الأمير محمد بن سلمان في تصريح له لمجلة "أتلانتيك" الأمريكية بتاريخ 02 أفريل 2018م، بقوله: "موضوع إلغاء الولاية على المرأة لن يكون سهلا في ظل وجود الكثير من الأسر المحافظة".

وبهذه الكلمات أراد وليّ العهد أن يبيّن للرأي العام الخارجي أنّ موضوع تمكين المرأة السعودية مرتبط، إمّا بالخصوصية الثقافية للمجتمع السعودي، الذي يبدو أنه منقسم بين موافق ورافض لهذا المشروع التحرّريّ. وإمّا أنّ

هذا الأمر هو ذاتيّ بالأساس، راجع لعدم قدرة المرأة على إقدامها للمطالبة بما لها من حقوق، وعدم وعيها بذلك[242].

لكن ما هو واضح للرأي العام الخارجي – خاصة من بعض الأقطار العربية التي كانت سبّاقة في موضوع تمكين المرأة بشكل واضح، إن لم نقل فاضح – أنّ المرأة السعودية في السنوات الأخيرة قد حصلت على العديد من الحقوق في جميع المجالات، بحرص شديد من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، ثبّت الله خطاه لِما فيه مصلحة لحقوق الافراد وحرياتهم، وجعله نصيرا لحقوق المرأة السعودية.

الفقرة الثالثة : المرأة السعودية: بين المساواة والتمكين

تمكين المرأة "Autonomisation des femmes" هي ضرورة ملحّة، اقتضتها روح العصر والتقدم، بعد ما تعرّضت له المرأة من تمييز وإقصاء لوجودها وعدم اعتبارها مواطنا شريكا في بناء المجتمع...، وهو تمييز قام على أساس النوع الاجتماعي الذي أدّى إلى حرمانها من حقها في تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل[243].

[242] انظر نجلاء بنت صالح آل عوض – معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2014م – ص10.

[243] انظر المحامي وسيم حسام الدين أحمد – التمكين السياسي للمرأة العربية (دراسة مقارنة) – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2016م – ص16.

ودور التمكين ، بحسب أحد الباحثين، هو أن "يطوّر مشاركة المرأة وينمّي من قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثمّ تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية والسيكولوجية،..."[244].

حيث لقي هذا الأمر اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي، وعلى رأسه الأمم المتحدة، لِما لهذا الموضوع من أهمية في التقدم بالشعوب والمجتمعات، كلما كانت المرأة حاضرة بثقلها في وضع استراتيجيات البناء، وكانت شريكا فاعلا في تنمية البلاد واقتصادها، وعضوا مفكّرا ومقرّرا في جميع المجالات الأخرى، ذات الشأن العام...

هذا وقد أوردت لنا بعض الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مجموعة من التعريفات لمصطلح التمكين بشكل عام، أو تمكين المرأة بشكل خاص، التي لطالما ذُكرت هذه المصطلحات آلاف المرات في رحاب الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ ظهور هذا المنتظم.

حيث جاء في هذا الخصوص عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم UNIFEM) تعريفا للتمكين بكونه: "العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلّل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم". هذا كما نجد تعريفا آخر يخصّ وضع المرأة بعينه، جاء على لسان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا ESCWA) بقولها: هي "تلك العملية التي تصبح

(244) خيرالدين الزركلي – الأعلام (الجزء 2) – دار العلم للملايين – بيروت/لبنان، ط. 10، سبتمبر 1992 – ص328.

المرأة من خلالها، فرديا وجماعيا، واعية بالطريقة التي تؤثّر من خلالها علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل"[245].

فعندما نتحدث هنا عن التمييز والرفض لوجوده، فهذا يعني ضمنيا أننا أصبحنا نتحدث عن المطالبة بالمساواة. ذلك أنّ هذه المساواة، كمبدأ عام، هي أمر مطبَّق بين جميع المواطنين، والدولةُ ذاتها مطالبة بأن تكون على نفس المسافة من كل المواطنين والمقيمين على أرضها – إلا ما استثناه القانون بنص خاص – بدون أيّ تمييز "كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أيّ رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"، كما اقتضته المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالمساواة، على هذا الأساس إذن، هي جوهر الحقوق والحريات. ذلك أنّ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، عندما أقرّ مجموعة من الحقوق والحريات، فهي قد صدرت بشكل يقوم على عدم التمييز بأيّ سبب كان. وبالتالي، فإنّ المساواة هي ركن من أركان الحكم في المملكة. لذلك تم إدراجها بباب خاص بـ "نظام الحكم"، مما يجعل منها قاعدة جوهرية في كل ما يقرّه دستور البلاد من حقوقٍ وحرياتٍ. وهي كذلك تهم النظام العام. وبالتالي، يكون الانحراف بها اعتداءً على النظام العام.

[245] راجع نفس المرجع السابق.

وإنْ تعـرّض النظـام الأساسـي للحكـم فـي مـواده (26) و(27) و(28) و(30) و(31) و(35) و(36) و(37) و(38) و(40) للحقوق والحريـات، دون إدراج كلمة "مساواة" بها، فهذا لا يعني البتّـة أنهـا غير خاضـعة لقاعدة المساواة، باعتبارها مبدأً من المبادئ العامة للقانون. وأنّ مخالفة هذه القاعدة لا ينجرّ عليها مساس بروح الدستور ومقاصده. لذلك هي موجودة في بـاب الحقوق والحريات، حتى وإن عُلّق الدستور نفسه أو ألغي، كما أكدت علـى ذلـك محكمـة الاسـتئناف بتـونس العاصـمة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 05 فيفري 2013م، بقولها: إنّ الدستور، رغم إلغائه الصريح، فإنـه يبقـى "نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونهـا غير قابلـة بطبيعتهـا للإلغـاء"، باعتبـار أنّ الحقـوق والحريـات لا تُلغـى. والمسـاواة هـي أساسـها وقلبها النابض الذي تشتغل به.

لهـذا السـبب، أدرجـت المملكـة العربيـة السـعودية فـي دسـتورها (النظـام الأساسي للحكم) قاعدة المساواة في المادة الثامنة منـه، التـي نصـت علـى أنْ: "يقـوم الحكـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية علـى أسـاس العـدل والشـورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

وهنا يمكن أن نتوقّف عند عبارة "على أساس العدل" التـي لـم نجـدها فـي دساتير أخرى، ومنها العربيـة. ذلـك أنّ المسـاواة أحيانـا لا تـؤدّي إلـى العـدل. بينما العدل هو نتيجةٌ وغايةٌ، ليس في كل الأحوال تتحقّق بالمساواة.

هذا كمـا نجـد قاعـدة أخـرى، تعرّضـت للمسـاواة بشـكل ضـمنيّ، جـاء بهـا النظـام الأساسـي للحكـم فـي مادتـه 26 التـي نصـت علـى أنْ: "تحمـي الدولـة

حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية". وهنا يتبيّن لنا جليّا أنّ المساواة قد تجلّت في كلمة الشريعة الإسلامية التي تقوم على العدل، باعتبار أنّ من بين مصادرها هو الله العادل.

وبهذا، فإنّ الفرق بين كلمة "مساواة" وكلمة "عدل"، هو أنّ الأولى كثيرا ما يتم استعمالها في الخطابات السياسية، أو قل: هي لها مدلول سياسي أكثر من أن تكون اجتماعيا. بينما الثانية، وهي "العدل"، فلها مدلول مرتبط بضمير الإنسان ومشدود بأصله، وهو الله العادل.

فكلمة "عدل" إذن، التي وردت في المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم، هي عبارة عن ميثاق مع الله في تحقيق العدل بين الناس. وهو التزام من الالتزامات الدينية التي لا يجب الانحراف بها.

وعلى ضوء ما تم شرحه، فإنّ قضية تمكين المرأة، إذن، له أكثر من مجال، يمكن الحديث عنه بشكل مفصّل، وهو كالاتي:

- **<u>أولا: المجال الاجتماعي</u>**: تمكين المرأة اجتماعيا، هو أمر يتوقف قبل كل شيء على مدى استعداد المرأة نفسها لكسر قيود الخوف من دخول معترك عالم الحرية وتحمّل المسؤولية في مواجهة المجتمع التقليدي الرافض لفكرة خروجها من إطار المجتمع المحافظ ونظام القوامة التي لطالما تبجّح به الرجال على النساء. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا ببناء شخصية حديثة ومتطوّرة ومتمكّنة من الانسجام مع روح العصر والتجديد، غير تلك الشخصية التي لم تعد تتماشى وطموحات المرأة العصرية.

وهذا يتطلب درجة من الوعي لدى المرأة لتحقيق ذاتها، دون أن تتمرّد على مجتمعها وما يحمله من موروث ثقافي، يصعب التنازل عنه. وهو ما أخّر هذا التمكين في العديد من الأقطار العربية، وتسبّب في تأخّر المرأة على باقي أخواتها. ومن بين هذه الأقطار، هي المملكة العربية السعودية، والتي لها ما يبرّر هذا التأخّر لعدة أسباب موضوعية. من أهمها أنّ المملكة هي من الأراضي المقدّسة في العالم، باعتبارها كانت مسرحا لنزول الأنبياء والرسل، وهي الأرض التي بُنيت فيها بيت الله المقدّسة، التي اصطفاها عزّ وجلّ على غيرها من البلاد الأخرى في هذا الكون.

لذلك لم يكن من السهل أن يقبل المجتمع السعودي – بما يحمل من موروث ثقافي، ارتبط تاريخيا بقيم العروبة والإسلام – بالتنازل عن تقاليده وعاداته التي انبنت عليها الأسر العربية وتربّت عليها المرأة الشرقية. فكان هذا السبب أحد المعوقات التي حالت دون حصول المرأة السعودية على بعض حقوقها وحرياتها التي سبقتها فيها أخواتها العربيات.

كما أنّ هنالك سبب آخر، من بين هذه المعوقات، يتمثل في عدم اكتساب المرأة السعودية للثقافة الحقوقية التي تمكّنها من المطالبة بحقوقها وحرياتها الأساسية. إلا أنها عند مطالبتها بتلك الاستحقاقات، فهي لم تنخرط في ذلك المشروع العالمي لتحرير المرأة، دون اعتبارٍ للخصوصيات الثقافية والدينية. كأنْ تشترك في تلك الحقوق والحريات المرأة المسلة والمرأة النصرانية والمرأة اليهودية وحتى الوثنية منها معا، في نفس المطالب ونفس المبادئ، دون اعتبارٍ للدين وللمعتقد، وبدون أيّ قيد يُذكر. وهذا من شأنه أن

يطمس في المرأة الشرقية عروبتها وتقاليدها التي نشأت عليها داخل الأسر العربية بكل ما تحمل من خصوصيات ثقافية ودينية، وغيرها...[246].

حتى أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 أجازت حق التحفظ عند التصديق على معاهدة، عملا بالمادة 19 من الاتفاقية المذكور، كلما ارتأت الحكومة المعنية بأنّ بالمعاهدة المزمع التصديق عليها قاعدة تتعارض وخصوصيات الدولة المعنية، وبالتالي تكون غير ملزمة بالانخراط فيها. وهذا، يمكن أن يقاس عليه مبدأ عدم فرض كل الحقوق وكل الحريات على جميع الأجناس في العالم بمختلف دياناتهم ومعتقداتهم وثقافاتهم، بشكل مسقَط.

نعم، نحن مع حصول المرأة السعودية – والعربية ككلّ – على حقوقها وحرياتها. لكن دون التفريط في الهوية العربية والإسلامية. فنحن نسابق لنبني ونتقدّم، شرط ألّا نهدم ونتحوّل إلى أمة فاقدة الشخصية[247].

وبناء على هذا المبدأ الذي يقوم على الوسطية في المطالبة بالحقوق والحريات، تم تمكين المرأة اجتماعيا بشكل متدرّج ومدروس، بدءا بتغيير العقول على جميع المستويات التي تتعامل في إطارها المرأة، وترسيخ الوعي في المجتمع السعودي، وإقناعه بضرورة التعامل مع هذا الواقع الجديد الذي لقي بعض الرفض من قبل المؤسسات الدينية وبعض الأسر

(246) انظر في هذا الصدد: محمد أحمد إسماعيل – عودة الحجاب (الجزء الأول) – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية – ط. 11، 1417هـ - ص131.
(247) انظر في هذا الصدد: بدرالدين الهمادي – العلاقة الثقافية بين الشرق والغرب (انطلاقا من مجلة المباحث) – طبع مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر – تونس 1996 – ص26.

المحافظة لِما ترسّخ لديها من عادات ومعتقدات إيديولوجية وقوانين، هي في الحقيقة لم تعد صالحة في وقتنا الحاضر[248]. وهو أمر أصبح يتعلّق بالتزامات المملكة مع المنتظم الأممي، بعد أن انخرطت سنة 2000م في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام 1979". وبالتالي أصبح لزاما عليها، بحكم مبادئ الاتفاقية، وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوارٍ نمطية للرجل والمرأة".

والحقّ يقال، والأمر يُحسب لها، وليس عليها: إنّ المرأة السعودية وما نشأت عليه من قيم مرتبطة بدينها، وما تحمله من وعي بروح المسؤولية، هو الذي جعلها في مستوى ثقة المجتمع السعودي، بجميع مكوناته – وخاصة منها المكونات الدينية – وعدم انسياقها وراء ما يجري في المجتمعات النسائية الأخرى التي طغت وتجبّرت فيها المرأة على الرجل، تحت حماية ترسانة من القوانين التي وضعتها مشرّعاتهم كسيف قاطع على رقاب الرجال، كيفما كان النزاع بين الرجل والمرأة ، كما هو الحال في تونس الذي وصل إلى حدّ ظهور تيّار جديد لا يعترف بالقرآن أصلا، عُرف باسم "لجنة الحريات الفردية والمساواة"، قام بتقديم مشروع قانون، يتعلق

(248) انظر نجلاء بنت صالح آل عوض – معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2014 – ص56.

بإصدار مجلة قانونية تحت اسم "مجلة الحريات الفردية" في شهر جويلية من سنة 2018م.

حيث تقضي هذه المجلة – من بين ما تقضي – بوضع قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وإباحة المثلية واعتبارها حرية شخصية، وإلغاء عقوبة السجن المسلطة على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة، واستبدالها بخطية مالية تقدَّر بـ 500 دينار تونسي (أي ما يعادل 700 ريال سعودي)، بعد أن كانت ستة أشهر سجنا. وهو ما يزيد انحطاطا أخلاقيا في الشارع التونسي. إلا أنّ هذا المشروع المقترح قد باء بالفشل.

فهذا هو إذن مستوى الحريات في تونس، بعد سقوط نظام الرئيس بن علي سنة 2011م.

فالحرية، ليست أن نفعل ما نشاء. ولكن أن نفعل ما يشاركنا فيه الناس عن طواعية، وما ينفع الصالح العام.

كذلك هي سلاح ذو حدّين. إن لم يحسن المرء استعمالها لِما فيه منفعة، فإنه حتما سوف يكون أوّل المتأذّين بها. لذلك، فإنّ الحرية ليست مطلقة، لا قانونا ولا أخلاقا. فهي من جهة مضبوطة بقواعد النظام العام. ومن أخرى، تكون مضبوطة بحياءِ ووعيِ الشخص الممارس لها.

لهذا السبب، شقّت المرأة السعودية بمثل هذا الوعي وهذه المسؤولية تجاه مجتمعها وأسرتها، معوّلة على ذاتها وقدرتها على تطوير حياتها بما ينفع العباد والبلاد، بعد أن كانت لها مشاركات عديدة في مختلف المجالات

والأنشطة التي كانت حكرا على الرجال. وكان لها بذلك فرض وجودها في مختلف مواقع القرار في الدولة بمشاركتها في عديد المجالس العليا في الدولة، سواء كان على المستوى المركزي، كمجلس الشورى، أو على مستوى المناطق، كمجالس البلديات، أو الغرف المهنية. بحيث أصبحت المرأة في هذه المواقع عنصرا فاعلا في الدولة وفي المجتمع، وشريكا، له مكانته في وضع التصورات الوطنية، في جميع المجالات التي تتدخل فيها الدولة.

وإنّ ما حصلت عليه المرأة السعودية من حقوق وحريات في السنوات الأخيرة، هو لم يتحقق إلا بعد حصول تغيير جذري في العقول وفي المفاهيم الخاطئة تجاه المرأة...، وبعد أن دخلت هي نفسها في عقدٍ اجتماعيٍّ كشريكٍ فاعلٍ. وكان للقيادة الحكيمة دور كبير في حصول هذه الثورة على العادات الاجتماعية القديمة، وما صاحبها من إصلاحات في مستوى المنظومة القانونية التي كانت تقوم على شيء من التمييز بينها وبين الرجل. الشيء الذي أضرّ بمصالح المرأة والأسرة السعودية ككلّ، في ظل عدم قدرتها على القيام ببعض شؤونها الإدارية الخاصة بها وبشؤون أسرتها بمفردها. وهو ما تحقّق بفضل وجود قائدٍ مصلحٍ اجتماعيٍّ، ألا وهو خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ووليّ عهده الشاب المتفتّح سموّ الأمير محمد بن سلمان، بعد أن أخذ على عاتقه مسألة تمكين المرأة ودعم قدراتها، مع الأخذ بيدها وتمكينها من أخذ دورها بإيجابية في المجتمع، ما دامت المرأة تمثّل نصف المجتمع، مثلما قال المصلح العربي الطاهر الحداد في كتابه "امرأتنا في الشريعة والمجتمع".

حيث أصدر جلالته أمره السامي رقم (33322) المؤرخ في 09 جويلية 2017م، الذي يقضي بموجبه إلغاء قاعدة تولّي الرجل أمر المرأة في قضاء شؤونها الإدارية، والذي أكّد فيه أنه: "على جميع الجهات الحكومية المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة وليّ الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها...، مع التأكيد على نشر التعليمات والإجراءات المعمول بها الخاصة بتلك الخدمات في مواقعها الرسمية".

هذا، وبالرجوع إلى عبارة "المرأة نصف المجتمع"، التي أشرنا إليها، فهي فكرة وفلسفة اجتماعية ونظرة استشرافية وتطلّع إلى مستقبل أفضل. ولا يؤمن بهذا الرأي إلا من في نفسه مشروع إصلاحي في المجتمع. وها نحن قد التقطنا هذه العبارة ووجدنا صاحب هذا الفكر، وهو سمو الأمير الشاب محمد بن سلمان بن عبد العزيز وليّ العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الذي صرّح في هذا الخصوص لوسائل الإعلام المحلية والعالمية في شهر أفريل من سنة 2016م، بمناسبة الإعلان عن رؤية المملكة 2030، بقوله: "المرأة عملها مهم جدا، وهي نصف المجتمع، ولا بد أن تكون فعّالة ومنتجة في السعودية. قيادة المرأة ليست قضية دينية، بقدر ما لها علاقة بالمجتمع نفسه، يقبلها أو يرفضها"، مضيفا القول، حصرا مع محطة (سي إن إن)، مؤكدا في ذلك بأنّ "هذه مسألة لها علاقة بشكل كامل برغبة المجتمع السعودي، لا نستطيع أن نفرض عليه شيئا لا يريده،...".

وهنا نفهم من خلال هذه الكلمات أنه من بين ما لمسناه من خلال علاقة الدولة مع الشعب السعودي هو الاحترام المطلق لإرادته. وأنّ النظام قد

انتهج في سياسته لغة الحوار والتشاور...، عملا بالآية الكريمة التالية: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ"[249].

إنّ ما حصلت عليه المرأة السعودية من حقوق اجتماعية – بالخصوص في الخمسية الأخيرة – هو في حقيقة الأمر ليس بالقليل، إلا ما كان بارزا في هذه الحقوق، وهو السماح للمرأة بقيادة السيارة. باعتبار أنّ هذا الأمر كان ظاهرا للعيان ولكلّ زائر مارّ بشوراع المملكة. حيث كان لهذا القرار السامي مزيّتان: الأولى، كونه جسّد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين، تطبيقا لمبدأ المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم. وأما المزية الثانية، فهو قد عزّز، من خلالها، حق المرأة في التنقل داخل البلاد بكل حرية. هذا بالإضافة إلى تمكين المرأة، من خلال هذه المبادرة، من قضاء شؤونها وشؤون أسرتها بكامل الحرية، دون وجود غريب معها على متن نفس السيارة، وهو ما وفّر للعائلة بأكملها عبء مصاريف إضافية في استقدام الأجانب. وإنْ تناولنا هذا الموضوع من جانب آخر، فهو له أبعاد اقتصادية وتنموية، لا تُحصر ولا تُعدّ.

إذًا، فالمملكة العربية السعودية ليست كما روّج لها البعض ممّن كانت في نفوسهم رغبة في تخريب البلاد. وهُمْ قلّة من بعض الفاشلين والحاسدين والناكرين للمعروف...، الذين باعوا ذممهم بأبخس الأثمان. وهؤلاء الذين

[249] سورة آل عمران – الآية 159.

باعوا أوطانهم وساعدوا العدوّ على ذلك، هم من اعتبرهم "أدولف هتلر" أحقر الناس.

فالمملكة لم تدّخر جهدا في عملية إصلاح البلاد وأنظمتها. حيث عَرفت في هذا الخصوص سلسلة من الخطوات الإصلاحية على مرّ التاريخ المعاصر. وقد لمسنا هذا في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز. وكانت من بين هذه الإصلاحات، هي تمكين المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع السعودي في كافة المجالات غير المتعارضة مع روح الشريعة الإسلامية.

كما لا ننسى الدور الذي لعبه "البرنامج الوطني للأمان الأسري" الصادر بمقتضى الأمر السامي رقم (م ب/11371) المؤرخ في 2005/11/18م، والذي من بين ما يهدف إليه، هو حماية المرأة من العنف والتوعية بحقوقها عبر مجموعة من البرامج الوطنية، كالمساهمة في إعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية لتحقيق ذلك.

- **<u>ثانيا: المجالات التشغيلية والتنموية والاقتصادية:</u>** إنّ أكثر الشعوب تقدّما ورفاهية وازدهارا، هي تلك التي أشركت المرأة في الدورة التنموية للبلاد.

ولتحقيق تلك الغايات النفعية، تم وضع استراتيجيات وطنية. منها ما هو على المدى القريب، ومنها ما هو على المدى البعيد. باعتبار أنّ الموارد البشرية مقسَّمة إلى أجيال متعاقبة، تعمل على استمرارية التنمية دون توقّف.

لذلك وقَع التفكير والاهتمام بهذه الإمكانيات البشرية كمحور أساسي في النهوض بالتنمية الاقتصادية. مع الأخذ في الاعتبار تشريك العنصر النسائي وعدم التفكير في إقصائه، بشكل يقوم على المساواة واعتماد مبدأ الجدارة في التكليف بأيّ عمل، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص بين كل المواطنين، في إطار إعلاء المصلحة العامة، بعيدا عن أيّ شكل من أشكال التمييز، دون استنقاص من قدرات النساء التي تبيّن أنها تفوق في بعض القطاعات قدرات الرجال. وهذا يتطلب إجراء إصلاحات جذرية في مستوى المنظومة القانونية ذات الصلة بالتشغيل، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص (الأهلي).

هذا كما يتطلب هذا الأمر إرساء ثقافة المساواة. وذلك بتغيير بعض المفاهيم الدونية المستهدفة لقدرات المرأة والاستنقاص من دورها الرياديّ في الدورة الاقتصادية للبلاد[250]. وهو ما دعا إلى ضرورة تضافر كل الجهود لكبح كل المعوقات التي تحول دون تمكين المرأة من الحصول على أدوارها التي تتناسب مع قدراتها في الدورة الاقتصادية في كنف المساواة مع الرجل، كلما توفّرت الشروط الموضوعية لذلك، عملا بما أقرّه النظام الأساسي للحكم في مادته 28 بقوله: "تيسّر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه،...". وهذا يحمل إشارة ضمنية إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع، بدون أيّ تمييز كان، وخاصة إن كان هذا التمييز يضع فوارق مجحفة بين الرجل والمرأة، تقيّدا بالالتزامات المحمولة على المملكة بعد أن أصبحت

[250] انظر المرجع السابق – ص60.

طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحديدا في المادة 11 (فقرة 1/أ)، التي أكّدت على أنْ "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر". وهو ما أقرّه الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م، في خصوص مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. حيث جاء في مادته الثالثة (فقرة 3) أنّ: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

وبالرغم من تأكيد نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) المؤرخ في 2005/09/27م في مادته الثالثة (قديما) على أنّ المواطنين متساوون في حق العمل، فإنه في إطار تعزيز مكانة المرأة السعودية ودورها الفعّال في الدورة التنموية بالبلاد، قام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بإصدار المرسوم الملكي رقم (م/134) المؤرخ في 2019/07/30م، يقضي بموجبه تعديل المادة الثالثة من نظام العمل، كي يصبح متطابقا مع مبادئ المادة 11 من اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بإضافة عبارةٍ تمنع التمييز، لتصبح على النحو التالي: "المواطنون متساوون في حق العمل دون أيّ تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أيّ شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه". وهذا من شأنه أن يؤكد على رفض أيّ شكل من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، مهما كانت درجته.

أليس جلالته القائل، في إطار عرضه لأهداف رؤية المملكة 2030: "إنّ الرؤية أسهمت خلال مرحلة البناء والتأسيس في تحقيق مجموعة من الإنجازات على عدة أصعدة...، إضافة إلى تمكين المرأة وتفعيل دورها في المجتمع وسوق العمل،..."[251]؟

هذا كما أكّد نظام الخدمة المدنية، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/49) المؤرخ في 1976/12/22م في مادته الأولى على مبدأ الجدارة في اختيار الموظفين للانتساب لهذا القطاع. بحيث تكون هذه الجدارة تشمل كِلا الجنسين، دون أيّ تمييز بينهما. ما دام شرط الكفاءة وطبيعة العمل متوفرا في الشخص المتقدم للوظيفة، وما دام النظام الأساسي للحكم في مادته 81 قد أقرّ علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية دون الدستورية، فهذا يعني أنّ كل الضمانات التي أقرّتها الصكوك الدولية صراحة في هذا الخصوص، والتي انخرطت فيها المملكة العربية السعودية،

(251) مقتطف من خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملقى بتاريخ 11 نوفمبر 2020، عبر الاتصال المرئي، بمناسبة أعمال السنة الأولى من الدورة الثامنة لمجلس الشورى.

تكـون ضـمنيا مدمَجـة فـي القـوانين الداخليـة للـبلاد، حتـى وإن لـم يـدرجها المشرّع بأنظمته وسكت عنها سهوا.

ولتفعيل المـادة الثالثـة من نظـام العمـل، قامـت وزارة العمـل بوضـع خطـةٍ وطنيةٍ، تهدف إلى توسيع فرص تشغيل المرأة في أكثر ما يمكن من الأعمال والمهن، وذلك بإطلاق مبادرة مكوَّنة من أربعـة محـاور رئيسية، يشـتمل كل محور منها على مجموعة من البرامج.

وتتمثل هذه المحاور في ما يلي:

1. التوظيف المباشر كتمييز إيجـابيّ، كلمـا كـان ذلـك ممكنـا، ولـيس فيـه نص قانوني يمنع ذلك بشكل صريح.
2. وضع آليات للتوظيف.
3. وضع برامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة.
4. وضع برامج تطوير وتفعيل التشريعات الخاصة بعمل المرأة.

وحفاظا على الكرامة الإنسانية للمرأة وقدراتها البدنية والذهنية، أقرّ نظـام العمل فـي مادتـه 149 أن تعمـل المـرأة فـي كل المجـالات، باسـتثناء مـا كـان منها غير متلائم مع طبيعتهـا، وذلـك بعدم تشـغيلها فـي الأعمـال الخطـرة أو الصناعات الضارة.

هذا وقد أسند المشرع سلطة تقديريـة لـوزير العمـل بتحديـد كـل الأعمـال والمهـن الخطـرة، وإصـدار قـرار فـي الغـرض يمنـع تكليـف المـرأة بهـا، أو

تقييدها بشروط خاصة، وذلك حفاظا على صحة المرأة وكرامتها ومنع أيّ استغلال لها فيما لا طاقة لها فيه.

لذلك، وانطلاقا من أحكام المادة الثالثة من نظام العمل، قام وزير العمل بإصدار قرار وزاري رقم (2834) مؤرخ في 2006/10/02م، حدّد بموجبه كل الأعمال والمهن التي لا يتوجّب على المشغّل إسنادها للمرأة. وهي أعمال، إمّا لعدم قدرتها على القيام بها، أو لتجنيبها التواجد مع الرجال في أماكن مخفية عن الأنظار أو رقابة صاحب العمل أو من ينوبه، كالعمل في المناجم، مثلا، والتي تقع بشكل عام تحت الأرض، أو العمل ليلا.

إلا أنه ما دام هنالك إحاطة خاصّة من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، فإنّ المرأة أصبحت محصَّنة بفعل هذه الإحاطة والحماية في عملها من أيّ تهديد يمكن أن تتعرّض له المرأة، ولو بالتحرّش بها. لذلك صدر المرسوم الملكي رقم (م/96) المؤرخ في 2018/05/31م، يتعلق بنظام مكافحة جريمة التحرش، لتسليط عقاب بالسجن لمدة تصل إلى حدّ خمس سنوات وبغرامة مالية لا تتجاوز الثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب جريمة التحرش ضد المرأة في مكان عملها.

وبهذا النظام تصبح المرأة محصَّنة في مكان عملها. وبذلك أصبح لا خوف عليها من أيّ اعتداء على شرفها. وبناء عليه، فإنه لم يعد هنالك أيّ ذريعة للزوج أو للأب أو للشقيق رفض فكرة خروج المرأة إلى العمل، التي

أصبحت نسبة مشاركتها في سوق الشغل ما يقارب 24% بنهاية عام 2020م.

هذا وقد تشكّلت سياسة الدولة التنموية على مجموعة من المبادئ الثابتة، تضمنتها خطة التنمية العاشرة من 1437/36هـ إلى 1441/40هـ الموافق من 2015 إلى 2019م عدداً من الأهداف والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا يعزز مفهوم ارتباط التنمية بالإنسان، باعتباره محورها وموضوعها الأساسي، كما ورد في إعلان الحق في التنمية لسنة 1986م. حيث نجد من بين أبرز أهداف تلك السياسات تمكين المرأة وزيادة اسهامها في مجالات التنمية المختلفة، وذلك من خلال تمكينها اجتماعيا واقتصادياً وإدارياً.

إذًا، لقد عرفت المرأة السعودية خلال السنوات الأخيرة، في ظل وجود قيادة رشيدة، تطورا ملحوظا على المستوى التشريعي الذي عزّز حضورها في الدورة التنموية الكبرى بالبلاد، وأعلى شأنها في المجتمع السعودي وبين الأمم التي باركت هذا التحول الذي عرفته المملكة في عهد ملكها المصلح، معيّة وليّ عهده سموّ الأمير محمد بن سلمان، بعد أن شقّت المرأة السعودية طريقها بكل ثبات وثقة بالنفس نحو بناء كيانها الإنساني والنجاح تلو الآخر، الذي لم يعرف أيّ عائق في أيّ مجال أو نشاط.

فالمرأة السعودية، هي التي نجدها الآن في أعلى الوظائف الحكومية السامية كالقضاء والطب والتعليم الجامعي، وهي التي نجدها محامية. كما نجدها أيضا سيدةَ أعمال ومستثمرة في القطاع الأهلي. قدّمت المثال الناجح

فـي أسـواق المـال والأعمـال، وأصـبحت بـذلك مثـالا يُحتـذى ومحـطّ أنظـار الحركات النسائية في العالم.

- **رابعا: المجال السياسي:** الحقوق السياسية، هي من الحقوق الأساسية لكل فرد يرغب في الانخراط في مسار الحياة العامة لبلده. وهي من الحقوق التي تناولتها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لِما لها من أهميةِ تشريك المواطنين في إدارة الشؤون العامة. وهو كذلك تعبير عن الشعور بحق المواطنة في أحسن تجلّياتها.

لذلك نجد أنّ جلّ الدساتير والتشريعات الوطنية في العالم قد تناولت هذا الحق، معلنة اعترافها المطلق له، كحقّ ثابت لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية لبلده، بدون أيّ تمييز. وهو من الأمور التي لم يعترض عليها الإسلام، ما دام هذا الأمر يهمّ مصلحة الأمة. والتاريخ الإسلامي قد أثبت لنا صحة مشاركة المرأة في شؤون الدولة[252]. وهو ما نادت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21، التي أقرّت أنه: "لكلّ شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده. إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يُختارون في حرية".

ونظرا لكون هنالك بعض الإقصاءات لمشاركة المرأة وتمكينها من هذا الحق الدستوريّ في بعض الجهات من العالم، واعتبارها غير مؤهَّلة لتقلّد المسؤوليات الكبرى الخاصة بشؤون الدولة وإدارة أجهزتها وهيئاتها. وهو

[252] انظر د. نهى عدنان القاطرجي – المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية) – دار "إي-كتب" – لندن، ط. 2 ، ديسمبر 2017 – ص194.

أمر رفضته كل المنظمات الدولية الحقوقية – وحتى الوطنية منها – وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الدولية الأعلى في العالم. وهي الساهرة على تحقيق السلم والأمن الدولي، وعلى "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[253]. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بالاعتراف الكامل لكل الشعوب في العالم بما لهم من حقوق وحريات أساسية.

لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحقّ في أكثر من اتفاقية، ومن بينها وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ورد في مادته 25 إقرارا صريحا لهذا الحق، لتظهر فيما بعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، مؤكّدة على ضرورة تشريك المرأة في الحياة السياسية لبلدها، دون أيّ تمييز بينها وبين الرجل، كما هو الشأن في المادة السابعة منها، التي أشارت إلى وجوب أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد".

وفي نفس هذا الإطار، فإنه، وإن صدرت هذه الاتفاقية لتضع حدا لكل مظاهر التمييز ضد المرأة والقضاء على كل الأنماط الاجتماعية المصاحبة لها في كل المجالات، فإننا نجد إلى جانب هذه الاتفاقية المذكورة اتفاقية أخرى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر من سنة

[253] المادة الأولى (فقرة 3) من ميثاق الأمم المتحدة.

1952م تحت اسم: "اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة". وقد أبرزت هذه الاتفاقية حقوق المرأة السياسية، بشكل مفصَّل ودقيق.

هذا بالإضافة إلى ما تعرّض له الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بتونس سنة 2004م، والذي وافق وصادق عليه كل من مجلس الوزراء ومجلس الشورى السعوديين سنتا 2008 و2009م، والذي جاء في مادته 24 (فقرة 2 و 4) أنّ: "لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص".

إنّ عملية تمكين المرأة سياسيا، هي تقريبا العمود الفقري لكل المجالات الأخرى. وهي المدخل الأساسي لإزالة كل المعوقات التشريعية والإدارية، وغيرها. لذلك، فإنّ وجود المرأة في مراكز القرار يسهّل عليها تحقيق مطالبها المشروعة. باعتبار أنّ التمكين السياسي هو مدخل لتوظيف قدرات المرأة في وضع التصورات الوطنية لتعزيز مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات نسائية بالأساس، تمكّنها من خلالها الإفصاح عن آرائها بكل حرية، وتقديم أطروحاتها في كل ما يتعلق بمستقبل المرأة السعودية. بحيث تكون هذه المنابر هي الفضاء المناسب لإبداعات المرأة وإطارا قانونيا لكل نشاطاتها الفكرية والسياسية[254].

[254] انظر نفس المرجع السابق.

لذلك، فإن كل المؤشرات في المملكة العربية السعودية تبيّن لنا أنّ السلطة السياسية بالبلاد، هي التي بادرت من تلقاء نفسها، بكل روح إصلاحية وتفتّح، بفتح ملف قضية حقوق المرأة في السعودية، وبدون أيّ ضغوطات، لا من الداخل، ولا من الخارج الذي بدوره لم يتدخل بشكله الديبلوماسيّ الرسميّ أو غير الرسميّ، نظرا لكون المملكة لها خصوصياتها، غير تلك الخصوصيات الأخرى. وإنما دافعُ الإصلاح الذي شعر به حكّام المملكة هو الذي جعل منهم جهةً للمبادرة للشروع في إصلاح المنظومة القانونية والاجتماعية للمرأة. وهو عكس ما نراه في أنظمة سياسية أخرى – بالأخص العربية منها – التي لا تُعطى فيها الحقوق والحريات، إلا إذا ما سالت الدماء وامتلأت السجون بالمتظاهرين ضد السلطة، وتدخّل الأجنبيّ في شؤونها الداخلية...

والمرأة السعودية، في هذا الخصوص، لم نشهد لها أيّ نضال يُذكر فيما يتعلق بمطالبتها بحقوقها وحرياتها. ليس لأنّ النظام لا يسمح للنساء بذلك، وإنما العادات والتقاليد الاجتماعية في المملكة، هي التي قيّدت حرياتها في الخروج إلى الشارع للتظاهر والاحتجاج. فهذا الأمر له صلة بتقاليد المجتمع وليس للسلطة السياسية أيّ موقف منه.

لذلك إنّ كل ما حصلت عليه المرأة السعودية من تمكين في جميع المجالات، يعود الفضل فيه لإرادة السلطة السياسية بالبلاد التي ارتأت أنه من الحكمة أن تشارك المرأة السعودية في الحياة العامة بالبلاد. ومن الحكمة أيضا أن تتولّى المناصب العليا للدولة وتمثّل بلادها في المنظمات

والمؤتمرات الدولية. وعلى هذا الأساس صدر القرار السامي رقم (9/ب/26132) المؤرخ في 2002/07/21م، يسمح بمشاركة النساء السعوديات بالمشاركة في المؤتمرات الدولية. وهو ما فتح أمام المرأة المتعلمة باب الطموح، وأعاد لها الثقة بالنفس وبالسلطة السياسية. وكانت بذلك فخورة بدخولها الجامعات وحصولها على أعلى الدرجات العلمية في مختلف التخصصات الأكاديمية.

فالمرأة السعودية ليست ذاك الكائن الذي يُنظر إليه بنظرة الشفقة والاستنقاص من قدراته ومعرفته. وإنما هي كائن فاعل، قدّم المثال في نجاحاته اللامنتهية. وهي التي وجدناها رئيسة لصندوق الأمم المتحدة للإسكان. وهي التي لعبت دورا هاما في معالجة قضايا الأسرة والإسكان في العالم، لاسيما في الدول الفقيرة في إفريقيا وآسيا. وهي التي شرّفت بلدها أيّما تشريف...

كما تم سنة 2018م تعيين طبيبتين سعوديتين، الأولى في منصب مساعدة لرئيسة منظمة الصحة العالمية، والثانية رئيسة للَجنة تحكيم الأبحاث العلمية في ميدان السرطان بالوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

وكانت آخر هذه التعيينات، إعلان المكتب التنفيذي للّجنة الأولمبية الدولية عن ترشيح سيدة سعودية لمنصب عضو اللجنة المذكورة، والتي تمّ تعيينها سفيرة لخادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة برتبة وزير، لنجد امرأة سعودية أخرى، وهي السيدة آمال بنت يحي المعلمي، التي تم تعيينها

من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود سفيرة بالمملكة النرويجية بتاريخ 21 أكتوبر 2020م.

حيث أنه لم يعد هنالك هيئة سياسية عليا، إلا وكانت المرأة عضوا فيها وشريكا في اتخاذ القرارات السياسية المؤثّرة.

فبينما كانت المزاعم المغرضة الصادرة من بعض الأصوات الناعقة التي تدّعي انتهاك حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، كانت هي متموقعة في مراكز القرار، وكانت مؤثّرة في السياسة الداخلية والخارجية للمملكة، خصوصا بعد تموقعها بمجلس الشورى، بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/44) المؤرخ في 2013/01/12م، القاضي بتعديل المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى، لتصبح المرأة عضواً كامل العضوية في المجلس، وتشغل نسبة 20% من مقاعد العضوية كحدٍ أدنى، بعد أن كانت المرأة تشارك في أعمال المجلس كمستشارة.

كما صدر الأمر الملكي رقم (أ/45) المؤرخ في 2013/01/12م بتسمية أعضاء مجلس الشورى في دورته الجديدة، وقد ضم (30) امرأة. وهذا مما يؤكد على مزيد تعزيز توسيع المشاركة السياسية للمرأة على جميع المستويات. وبذلك أصبحت المملكة تحتلّ المرتبة السادسة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فيما يتعلق بالنسبة المئوية لتواجد المرأة في المجالس البرلمانية.

هذا كما أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود سنة 2016م أمرا ملكيا، يقضي بتشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان في دورته الثالثة، ولمدّة أربع سنوات، ليضمّ لأول مرة منذ إنشاء هذه الهيئة سنة 2005م ستّ سيدات ذات كفاءة عالية، مما عزّز حضور المرأة في إحدى الهيئات العليا للدولة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى مستوى الشؤون المحلّية، أو ما يسمى بالديمقراطية المحلية، فإننا نجد المرأة ممثلة في المجالس البلدية، إذا كان عمرها خمسا وعشرين عاما وتوفّرت فيها مجموعة من الشروط القانونية التي لا تميّز بين ذكر وأنثى مثلما بيّنته المادة 18 من نظام المجالس البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) المؤرخ في 2014/08/01م. فكان لها أول مشاركة في هذه الانتخابات في شهر نوفمبر من سنة 2015م. وقد حصلت بذلك على نتائج اعتبرتها مشرّفة، بالرغم من قلّة تجربتها في الميدان السياسي، وبالرغم كذلك من أنّ المترشّحات لم يقمن بحملتهنّ الميدانية والاتصال بالناخبين مباشرة، باعتبار أنّ المملكة تمنع الاختلاط بين الرجال والنساء في الأماكن العامة، في ذلك الوقت، كما صرّح المتحدث باسم اللجنة العامة للانتخابات البلدية[255]. لكن هذا لم يقلّل من عزائمهن إطلاقا.

حيث كنّ بذلك فخورات بما حصلن عليه من مقاعد بحدّ قولهنّ. وقد زادت هذه المشاركة المرأةَ السعوديةَ أكثر إيمانا بقدراتها، كما عرفناها على

[255] انظر المقال التالي تحت عنوان: "انطلاق حملات أول انتخابات محلية بمشاركة النساء في السعودية"، منشور بالموقع التالي:
www.dw.com/ar/انطلاق-حملات-أول-انتخابات-محلية-بمشاركة-النساء-في-السعودية/a-18882811

الدوام. ما دامت المرأة لم تقاطع تلك الانتخابات، واعتبرتها حقّا لا يمكن التنازل عنه. لذلك بلغت نسبة مشاركتها 81% من إجمال الناخبات النساء ممن لهن حق الانتخاب.

وقد شهد بنزاهة هذه الانتخابات الحديثة إحدى المنظمات الحقوقية غير الحكومية، ألا وهي "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" التي تأسست سنة 2004م. وقد جاء في تقريرها التقييمي لهذه المحطة الديمقراطية المحلية ما يلي: "لقد تمت العملية الانتخابية في سهولة ويسر واتّسمت بالنزاهة والشفافية، ولا تؤثّر الملاحظات السلبية التي أشير إليها على العملية الانتخابية بشكل عام، ولا على نتائجها. وتُعتبر هذه الملاحظات محدودة في ضوء حداثة التجربة السعودية في انتخابات المجالس البلدية مقارنة بالانتخابات البلدية في معظم دول العالم"[256].

هذا كما اعتبر نفس هذا النظام في مادته 17 أنّ جميع المواطنين السعوديين (ذكورا وإناثا) هم ناخبون، ما داموا قد أتمّوا سنّ الثمانية عشرة من العمر، إلى جانب بعض الشروط الأخرى كالأهلية، ويكون مقيما في الدائرة الانتخابية، وألّا يكون عسكريا مباشرا.

إنّ كل ما عرضناه من خلال تناولنا لموضوع تمكين المرأة في المجتمع السعودي بالدرس والتحليل، إذ نجده متطابقا مع روح الشريعة الإسلامية، أولا. وثانيا، وجدناه كذلك مع ما أقرّته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،

[256] تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حول مراقبة الدورة الثالثة للانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ 2015/12/12م – ص42.

وبالأخص منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انخرطت فيها المملكة سنة 2000م بكل مسؤولية في التطبيق بشكل واقعيّ، بعيدا عن رفع الشعارات الزائفة لتلميع صورة البلاد فقط.

فمبدأ التمكين أصبح شيئا ملموسا ومرئيا، ظاهر للعيان، لا يحتاج لسؤال. لذلك لا خوف على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية، بعد كل ما لمسناه من حقيقة. وبعد تأكّدنا من تطابق أنظمة المملكة وواقعها تجاه المرأة مع جميع المفاهيم التي جاءت بها اتفاقية (CEDAW).

وإنْ كانت المرأة السعودية قد شملها العديد من الإصلاحات، بمناسبةٍ أو بغير مناسبةٍ، منذ تولّي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، فإنّ رؤية المملكة 2030 قد زادت من تعزيز تمكينها في مختلف المجالات ووسّعت مشاركتها في الدورة التنموية للبلاد، بشكل ملفت لأنظار الرأي العام العالمي.. الشيء الذي قوّى إيمانها بنفسها وبقدراتها الذاتية وما تركته من بصمات النجاح في جميع مجالات التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وغيرها. وهو لا يزيد المملكة والمجتمع السعودي إلا احتفاء بإنجازات المرأة السعودية وما تركته من بصمات النجاح والتألّق...

وفي إطار هذه الرؤية أطلق وليّ العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان مبادرةً تحت شعار: "2019 عامٌ للمرأة السعودية"، وذلك لإبراز كل ما نالته المرأة السعودية من حقوق وحريات على مدى مسيرةٍ كاملةٍ من الإصلاحات

التي أطلقتها المملكة في خصوص تمكين المرأة، ومن أهمّها "رؤية المملكة 2030" التي جنت من خلالها المرأة مكاسب عديدة على جميع الأصعدة، لا تحصى ولا تعدّ...

ولإثراء مشهد حقوق المرأة السعودية، فقد أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ببعث عدد من مراكز البحث والدراسات في شؤون المرأة بالمملكة، وبالأخص منها "مركز الأميرة سارة بنت أحمد السديري لأبحاث المرأة"، و"مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة" بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان، يهتم بدراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية وقضايا المرأة وتمكينها، على وجه الخصوص، حتى تتوسّع مشاركتها في التنمية الشاملة بالبلاد، من خلال ما يقدّمه هذا المركز من دورات تدريبية وتوعوية ومحاضرات علمية حول المرأة، تهدف بالأساس إلى تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول حقوق المرأة، وتقديم التصورات العملية والكفيلة بتعزيز مكانتها.

المبحث الثاني : حقوق الطفل

الطفل، كما هو متّفق عليه دوليا، بحسب ما أقرّته "اتفاقية حقوق الطفل" لعام 1989 في مادتها الأولى: "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وبلوغ سن الرشد، دون سن الثامنة عشرة المشار إليه، هو كأنْ يتزوّج الطفل (ذكرا

كان أو أنثـى)، وهو غير بالغ هذه السن، فيصبح بموجب ذلك الزواج المدنيّ راشدا، كما هو الشأن، مثلا، في تونس.

وأما في القانون السعوديّ، فالطفل بحسب ما جاءت به كل من المادة الأولى (فقرة أولى) من نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) المؤرخ في 2014/11/25م، والمادة الأولى (فقرة 4) من نظام مكافحة الاتّجار بالأشخاص، الصادر سنة 2009م هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"

الفقرة الأولى : حماية الطفل المهدَّد بالإيذاء

الإيذاء، هو من الأفعال التي تمسّ من كرامة الإنسان. وهو كذلك من الأفعال المحرّمة شرعا، ومجرَّمة قانونا، ومنبوذة اجتماعيا.

فكل هذه التوصيفات، هي في حقيقة الأمر تصبّ في خانة واحدة، ألا وهي خانة الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والإيذاء، كما عرّفه نظام حماية الطفل في مادته الأولى (فقرة 2)، هو: "كل شكل من أشكال الإساءة للطفل واستغلاله أو التهديد بذلك". حيث حصر هذا النظام، في نفس المادة المذكورة، مجموعةَ الإيذاءات التي يمكن أن تهدّد الطفل. وهي كما يلي:

1. الإساءة الجسدية: وهي كلّ ما يهدّد السلامة الجسدية للطفل.

2. الإساءة النفسية: ويتعلّق هذا الأمر بسوء معاملة الطفل، مما يسبّب له اضطرابات نفسية أو صحية.
3. الإساءة الجنسية: وهي كلما تعرّض الطفل لأيّ شكل من أشكال الاعتداء الجنسي.

وبالتوازي مع نظام حماية الطفل، فإننا نجد نظاما آخر، وهو "نظام الحماية من الإيذاء"، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/52) المؤرخ في 2013/09/21م، والذي يهدف، بحسب مادته الثانية، إلى:

"1. ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

2. تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.
3. اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.
4. نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.
5. معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنْبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

6. إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء".

وحيث أننا، إذا ما تحدّثنا عن التهديدات التي يمكن أن تطال سلامة الطفل وحريته، فهذا من المؤكّد أنّ له مسبِّباته الموضوعية. ولربّما تعود، بالدرجة الأولى، إلى تفكّك الأسرة. وهو ما ينجرّ عنه إهمالُ الأبناء القصّر ليكونوا

فريسةً للمحيط الخارجي، بجميع مخاطره، إن حاولوا التعويل على أنفسهم وتركوا بيوتهم بإرادتهم، اعتقادا منهم بأنهم سوف يظفِرون بحياة أفضل في عالم آخر يحفّ بالمخاطر، نتيجة المغامرات غير المسؤولة، وهم عديموا التجربة في الحياة...

كما يمكن للطفل أن يجد نفسه مرميّا في الشوارع بين مخالب المنحرفين بفعلٍ خارج عن إرادته. خصوصا بعد أن ينفصل والداه عن بعضهما البعض، ويصبح كل طرف منهما يبحث عن مصلحته الشخصية في إعادة بناء أسرة أخرى. وفي هذه الحالة لم يعد للأبناء – أو بعضم – موطن قدم في مشاعر أبويه. وبالتالي يجد الطفل نفسه مطرودا، غير مرغوب في مواصلة تربيته.

كما نجد من بين أسباب إهمال الطفل، أيضا، كثرة الإنجاب، التي عادة ما نجدها في الأرياف، أو في الأحياء الشعبية، والتي تجعل الآباء والأمهات غير قادرين على مراقبة أبنائهم، بشكل دائم، وتوجيههم، كلما ظهرت عليهم علامات التمرّد والانحراف عن الطريق المستقيم[257].

لهذا السبب، تفطّنت الإرادة التشريعية (التنظيمية) لأهمية تماسك المجتمع القائم بالأساس على الأسرة التي أولاها حماية دستورية صلب المادة التاسعة، التي جاء فيها أنّ: "الأسرة هي نواة المجتمع السعودي، ويربّى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية،...".

(257) انظر نجيبة الشريف بن مراد – طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع – طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم – الطبعة الأولى: تونس، جانفي 2000 – ص132.

كما جاء في نفس هذا السياق بالمادة العاشرة أنه: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية الإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم". وقد وردت هذه المادة بكلّ تناغم مع نص المادة العاشرة (فقرة أولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، التي أكّدت على: "وجوب منح الأسرة، التي تشكّل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهُّدِ وتربيةِ الأولاد الذين تعيلهم...".

وعلى هذا الأساس، ولئن كانت الأسرة هي إحدى مكونات المجتمع، فإنّ الأطفال فيها، هم عماد المجتمع ومستقبله.

لذلك أولى المجتمع الدولي لحقوق الإنسان عناية خاصة بالأطفال في العالم، من خلال ما وضعه من مبادئ عالمية سامية، تُعنى بوجوب حماية الأطفال والمراهقين، وحثّ الحكومات والهيئات الوطنية على اتخاذ كل التدابير المناسبة لحمايتهم، دون أيّ تمييز بأيّ سبب كان، من أيّ استغلال أو خطر يهدّد سلامتهم، كما ورد في (الفقرة 3) من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي يندرج ضمن حقوق الإنسان في أسمى معانيها، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية قانونا خاصا يُعنى بحماية الأطفال، وهو "نظام حماية الطفل"، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم

(م/14) المؤرخ في 2014/11/25م، عملا بما جاءت به المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير إلى أنْ: "تتّخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية...".

حيث يهدف هذا النظام، كما جاء في مادته الثانية إلى: "التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال".

هذا إلى جانب "حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرّض لها في البيئة المحيطة به كالمنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية والأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمهما، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأيّ شكل كان، أو من غيره".

كما يهدف هذا النظام أيضا إلى: "ضمان حقوق الطفل الذي تعرّض للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له".

ونظرا لِما منحه نظام حماية الطفل من أحقية في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال، كما اقتضته المادة السادسة من (ن ح ط). ودرءا لوقوع هذه الأفعال، أو تواصل وقوعها، فقد أدرج المشرّع السعودي قاعدة بنظام

حماية الطفل في مادته 22 (فقرة أولى)، تجيز لكل من يطّلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة، التي تقوم بدورها إبلاغ النيابة العامة للتحقيق في موضوع البلاغ، ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة التي أجاز لها نظام حماية الطفل، بحسب مادته 21، تطبيق أيّ نظام آخر يكفل للطفل المتضرّر حماية أكثر نجاعة، تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى.

وفي إطار الالتزام بمبادئ المادة 42 من اتفاقية حقوق الطفل التي انخرطت فيها المملكة العربية السعودية سنة 2014م، والتي تمّ من خلالها التأكيد على الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ هذه الاتفاقية على نطاق واسع وبجميع الوسائل المتوفرة (مكتوبة ومسموعة ومرئية)، فقد جاء نظام حماية الطفل متطابقا في أهدافه مع أحكام الاتفاقية الدولية، وذلك بأنْ حرص على التأكيد على نشر حقوق الطفل وحمايته في المجتمع بجميع مكوناته، ومن بينها الأسرة.

فالعناية بحقوق الطفل إذن، هي عناية بحقوق الإنسان. لذلك عمل المشرّع السعودي على مزيد تطوير منظومة حقوق الطفل، قصد ملاءمتها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/7) المؤرخ في 1995/09/11م، مع التحفّظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا أعود وأقول: إنّ الاتفاقيات الدولية التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي مجموعة من المبادئ العامة، في مجال معيّن. لذلك، فهي لا تأخذ في الاعتبار بالخصوصيات الدينية والثقافية. والدين الإسلامي، في مثل

هذه الحالات، لا يقبل بها على صيغتها المجرَّدة التي ظهرت بها. ذلك أنّ روح الإسلام لم تكن حاضرة عند صياغة هذه الاتفاقيات، بالقدر الذي تشارك فيه الديانات والمعتقدات الأخرى!

وإلى جانب هذه الاتفاقيات، فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959م، بمناسبة إعلان حقوق الطفل، الآباء والأمهات والهيئات المعنية برعاية الطفولة العمل على مزيد العناية بهذه الشريحة العمرية، وحمايتها ودعمها بالنصوص التشريعية.

وهنا يُفهم من عبارة "الحماية La protection" تسخير كلّ الوسائل الكفيلة بالحماية من الإيذاء أو الإهمال، الذي عادة ما تتسبّب فيه الأسرة (الأب والأم، بالأساس). حيث أنه، كلما لم يجد الطفل الرعاية المناسبة له بين أحضان الأسرة، تدخّلت السلط المختصة بما لها من صلاحيات لإنقاذه. وذلك بالبحث له عن رعاية بديلة، كالأسرة الحاضنة، التي تتولّى كفالته ورعايته تحت رقابتها، أو إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا تعذّر إيجاد أسرة حاضنة (المادة 7 من ن ح ط).

وأمّا إن شعرت هذه الجهات ذات العلاقة، عن طريق الإبلاغ، بأنّ هنالك من الأطفال من هو يعيش في بيئة لا تتوفّر فيها أدنى شروط التربية الصالحة والنافعة التي تقوم على القيم الإسلامية، فلها أنْ تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة لسنّه، توقّيا من أيّ تأثيرات

سلبية على سلوكه، طبقا لِما اقتضاه القانون (نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء).

وفي إطار إعادة تأهيل الطفل المهدَّد بالإيذاء أو الإهمال، أو من وجد نفسه يعيش في بيئة متشبّعة بثقافة الانحراف، وَضَعَ المشرّع مجموعة من البرامج الصحية والتربوية والتعليمية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء، مثلما اقتضاه نظام حماية الطفل في مادته 19. كما لا يمنع ذلك من إبلاغ جهة الضبط المختصة قانونا (نظاما)، إذا كانت واقعة الإيذاء تشكّل جريمة موجبة للعقاب، بحسب ما اقتضاه نظام الحماية من الإيذاء في مادته 11.

وتكاتفا لكل الجهود في عملية رصد كل مظاهر الإيذاء، قام برنامج الأمان الأسري الوطني بإطلاق رقم اتصال موحد (1161111) لتقديم الاستشارات الأسرية والنفسية والاجتماعية للأطفال وأسرهم ومقدّمي الرعاية لهم. وذلك للحد من تعريض الأطفال لكلّ أشكال الإيذاء من عنف وإهمال...

هذا وقد اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية جملة من البرامج التي تهدف إلى نشر الوعي بحقوق الطفل في المجتمع – في جميع البيئات المتصلة بالطفل، كالأسرة والمدرسة والشارع – وذلك للحدّ من الإيذاء، من خلال وسائل الإعلام والبرامج المختصة في الموضوع، وما إلى ذلك من ومضات توعوية...

فالإيذاء الذي يتعرّض له الطفل بمختلف أشكاله، هو في الحقيقة عنف مسلَّط على الطفولة بأكملها. وهذا العنف إذا ما تناولناه من جانبه

السيكولوجي، فإننا نجد له آثار متطابقة مع كل ما يتعرّض له الإنسان في مرحلة طفولته. كأنْ نقول: إنْ كان الطفل قد تعرّض للكثير من التعنيف جسديا، فإنه حتما سوف يصبح عنيفا، اعتقادا منه بكونه إنْ لم يكن كذلك، فسوف يبقى طوال حياته معرَّضا للتعنيف والاحتقار من قبل من هم أقوى منه بنية جسدية.

وأما إن تعرّض للاعتداء الجنسي، فإنه كذلك سوف يصبح من المدمنين على اغتصاب الأطفال والتحرش بهم، اعتقادا منه بأنه من خلال أفعاله تلك يكون قد ثأر لنفسه[258]. ولنا مثال مع قضية "سفّاح نابل" الشهيرة[259*]. هذا الاسم الذي هزّ أرجاء البلاد التونسية سنة 1991م، بعد اكتشافه لارتكاب ثلاثة عشر جريمة قتلٍ لأطفال، مسبوقة بجريمة الاغتصاب. وكان سبب ارتكاب هذه الجرائم الشنيعة، هو الانتقام لِما تعرّض له في طفولته.

وخلافا لِما يتمتّع به الطفل المعرّض للإيذاء من توفيرٍ للرعاية البديلة، مثلما اقتضاه نظام حماية الطفل، فإننا نجد أطفالا آخرين، وهم أولائك الذين فتحوا أعينهم في هذه الدنيا، دون أن يعرفوا حنان الوالدين، فكان المشرّع السعودي – كما عوّدنا – أولاهم حماية خاصة، من خلال إصدار "اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية" التي تتوفر فيها كلّ مرافق البيوت الأسرية، والبرامج التأهيلية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (86) المؤرخ في 2014/12/01م. وتهدف هذه البيوت إلى: "توفير رعاية قريبة من الحياة

[258] انظر في هذا الصدد: أمل السعيد – تميّز سعودي في حماية الطفل من الإيذاء – مقال منشور بتاريخ 16 أوت 2020م بالموقع التالي: www.okaz.com.sa/news/local/2037304

[*] مدينة نابل، هي إحدى المحافظات التونسية. وهي من المدن المطلة على البحر شرقا.

الأسرية الطبيعية، لمن لا تتوافر له الرعاية الأسرية، وفقا لِما تحدّده القواعد". وبذلك تم إنشاء إدارة خاصة بطلبات الاحتضان للأطفال مجهولي الوالدين بموجب القرار الوزاري رقم (19583) المؤرخ في 2001/09/10م. وذلك بهدف إيواء هؤلاء الأطفال وحمايتهم من التشرّد.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك. حيث رخّصت أحكام اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية تمكين من انتهت إقامتهم في هذه البيوت، وفق ما تحدّده القواعد من الرعاية اللاحقة لمن يحتاجها في شؤون حياته. وهنا نلاحظ أنّ هذه البيوت قد تأسّست على روح الإسلام الإنسانية ورحمته.

ولتعميم هذه الرعايات بكامل تراب المملكة، خوّلت اللائحة المذكورة لمن يرغب في إنشاء بيوت اجتماعية من بين الجمعيات والمؤسسات الخيرية والموسرين والخيّرين من أفراد المجتمع السعودي المتشبّعين بثقافة التآزر وفعل الخير، مثلما أوصانا الدين الإسلامي وسنّة رسول الله(صلى الله عليه وسلم).

فالإيمان في مبادئ الدين الإسلامي، له ارتباط وثيق بفعل الخير ومآزرة الناس، حتى وإن كانوا من أهل الديانات والعقائد الأخرى. بل هو ضرب من ضروب العبادة.

ومن بين هذه الجمعيات التي استجابت لواجب العمل الخيري والنفع العام، هي "الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام"، تهدف إلى تقديم أوجه الرعاية

المادية والمعنوية للأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة وتأهيلهم للحياة، حتى يكونوا أفرادا صالحين في مجتمعهم.

وخلافا لِما يتمتع به الطفل من رعايات صحية ونفسية واجتماعية وتربوية بالأساس، من خلال ما جاء به نظام حماية الطفل، فإنّ لنظام العمل، هو الآخر، دور أساسي، لا يقل عنه أهمية. حيث وضع هذا النظام مجموعة من القواعد الشغلية التي تحمي الطفل في هذا المجال، في إطار حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

هذا وقد حجّرت المادة 161 من هذا النظام تشغيل الأطفال في أعمالٍ وصناعاتٍ ومهنٍ، اعتبرها المشرع ضارّة بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدّى فيها، وبالأخص في المناجم ومقاطع الحجارة، ما لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر (المادة 186). هذا بالإضافة إلى عدم تشغيلهم أكثر من ستّ ساعاتِ عملٍ في اليوم (المادة 146).

وفي كل الحالات، يجب على المشغّل، خلال الأسبوع الأول، أن يعلم مكتب العمل المختص ترابيا عن كل حالةِ تشغيلِ طفلٍ لديه (المادة 166).

ونظرا لِما يتطلّبه موضوع الطفولة في المملكة العربية السعودية من اهتمام كبير وحماية، تقتضي الرقابة والملاءمة مع متطلبات العصر، فقد أوصى خادم الحرمين الشريفين، بعناية موصولة منه، ببعث هيئة حكومية تسمى: "اللجنة الوطنية للطفولة"، تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم (238) المؤرخ في 2005/10/17م. وهي جهة حكومية تعنى باقتراح السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للدولة في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم ومتابعة تنفيذها، ووضع البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

وعلى مستوى الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة العربية السعودية، فقد جاء في كلمة المملكة، في بند تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (68)، ضمن أعمال اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية في الدورة (72) للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي ألقتها السكريتيرة الثانية في وفد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة "تغريد بنت فهد الدليم"، بقولها: "لقد أولت المملكة العربية السعودية حقوق الأطفال أهمية كبرى، حيث سنّت القوانين النابعة من الشريعة الإسلامية الغرّاء والمتناغمة مع الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية هذه الحقوق. وإنّ السعودية قامت بتفعيل آليات الرصد والرقابة الوطنية لضمان التطبيق الفعّال للتشريعات المعمول بها في مجال حقوق الأطفال. كما سنّت استراتيجية وطنية لحماية الطفل وتعزيز القدرة المؤسسية للجهات التي تتعامل مع الأطفال وأسرهم، مما يتوافق مع رؤية المملكة للتنمية المستدامة 2030".

إنّ مفهوم حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وفي فكر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، ووليّ عهده الأمير محمد شخصيّا، قد تعدّى حدود الوطن. باعتبار أنّ من يؤمن بهذه القيم، يصبح حاملا لفكرة الكونية. عملا بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 38

(فقرة 4)، والتي تم التأكيد فيها على أنْ: "تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حمايةَ ورعايةَ الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

لذلك تم احتواء كل الأطفال المنكوبين، بفعل الحروب المفتعَلة، التي ظهرت بعد سنة 2011م، والتي شرّدت مئات الآلاف من الأطفال في كلٍّ من سوريا واليمن، واستغلالهم في تلك الحروب من قبل المليشيات والجماعات الإرهابية المتقاتلة مع الأنظمة الحكومية.

وكان لـ "مركز الملك سلمان للإغاثة" دورٌ جبّارٌ في إعادة تأهيل هؤلاء على جميع المستويات، وإيواء أكثر من ألفيْ طفل بأراضيها من سوريا واليمن وغيرهم لإعادة تأهيلهم. هذا بالإضافة إلى إيلاء الأطفال الفلسطينيين الذين شرّدتهم غطرسة الاحتلال الإسرائيلي[260].

وقد جاءت كل هذه التدخلات، استجابة لِما أقرّته المادة السابعة من "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة"، المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000م، بأنْ: "تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أيّ نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية...".

[260] انظر نفس المرجع السابق.

فمن يتأمّل السياسة الاجتماعية التي رسمتها المملكة العربية السعودية عن قرب، فإنه لسوف يتأكّد من أنّ روح الدين الإسلاميّ الحنيف كانت مؤثّرة بشكل واضح في قيم المجتمع السعودي. لذلك، ليس بالغريب عن المملكة، عندما تسخّر كل إمكانياتها لتخفيف آلام البشرية، أينما كانوا، غير معترفة بالحدود الجغرافية في العمل الإنساني. وهو ما جعل هذه القيم شعارا، يمكن أن نراه على جبين كل سعوديّ وسعودية...

حيث قامت المملكة سنة 1987م بتأسيس منظمة عربية غير حكومية، ذات شخصية اعتبارية، تعمل في مجال الطفولة بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن طلال بن عبد العزيز (رحمه الله) الذي تولّى رئاستها، تحمل اسم: "المجلس العربي للطفولة والتنمية"، بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية الذي عُقد بتونس سنة 1986م، تحت رعاية جامعة الدول العربية.

وتهدف هذه المنظمة إلى تشجيع وتبنّي وتنمية الأفكار والدراسات والمشاريع والتشريعات والسياسات الهادفة إلى تفعيل حقوق الطفل، ودمجها ضمن خطط ومشاريع التنمية، وذلك بالأخص من خلال توعية وتعبئة الرأي العام العربي لدعم حقوق الطفل، بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام وغيرها من المؤسسات التنموية. إلى جانب بناء شراكات وشبكات فاعلة مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة. وقد ركّز هذا المجلس في أنشطته، بالأخص، على حماية الطفل من العنف والإساءة والاستغلال وسوء المعاملة، وغيرها...

فخلاصة القول هنا، من باب التذكير: إنّ ما يعاب على المملكة أنها بالرغم من انخراطها في اتفاقية حقوق الطفل منذ سنة 1994م، وبالرغم من أنّ اهتمامها بحقوق الطفل قد سبق ظهور هذه الاتفاقية، فإنها لم تصدر نظام حماية الطفل هذا، كتشريع وطني، إلا بعد عشرين عام. وهذا فيه تباطؤ، لا يمكن أن يبرّره أيّ عذر، بالرغم من أنّ حقوق الطفل في السعودية مصانة بدون نظام خاصّ كبقية حقوق الإنسان بشكل عام، وهو ما يمنح الفرصة للصيادين في الماء العكر والمأجورين الذين لا يفوّتون مثل هذه الفرص لاستغلالها في مناوراتهم البائسة بالمنابر الإعلامية التي امتهنت الفتنة وتقسيم المجتمعات...، وهو ما جرّمه القانون السعوديّ، كما هو مشار إليه بالمادة 39 من النظام الأساسي للحكم، والمادة التاسعة من "نظام المطبوعات والنشر"، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/32) المؤرخ في 2000/04/06م.

فهؤلاء لا يلتجئون إلا إلى أمثالهم من الإعلام الأجنبي المحترف لمهنة الكذب وبثّ الفتنة في الأوطان العربية بالذات، لتنفيذ أجندات دولية تستهدف أمة الإسلام وتفكيكها من الداخل، مثلما وقع مع مجموعة من الدول التي طالها ما يسمّى بالربيع العربي، وهو في الحقيقة خريف عربي، أو قل: خراب عربي.

لذلك، فإنّ المشرّع السعودي قد تفطّن لمثل هذه الخيانات التي نزّلوها ضمن حرية الرأي والتعبير التي أصدعوا بها رؤوسنا. وهي في الحقيقة تخفي وراءها المكر والخيانة للدين والوطن وللشعب السعودي بأكمله، وما

يخلّفه ذلك من دمار وخراب شامل...، مما دفعه [المشرع السعودي] إلى وضع قواعد قانونية لسدّ الطريق أمام هؤلاء، معترفا بحرية الرأي والتعبير بمختلف وسائل النشر، وضامنا إيّاها، كما هو منصوص عليه بالمادة الثامنة من "نظام المطبوعات والنشر". ومن جهة أخرى واضعا ضوابط قانونية لممارسة هذا الحق بالمادة التاسعة من نفس النظام، التي أشارت، من بين هذه الضوابط ، إلى عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الإخلال بأمن البلاد أو النظام العام أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، مع الالتزام بالنقد الموضوعي البنّاء، الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع صحيحة، دون تزييف للحقيقة. وهي أكبر مصيبة لدى هؤلاء الخونة الذين لا يريدون نقل الحقيقة بما تحمل من نجاحات، لأنها في الحقيقة تزعجهم.

الفقرة الثانية : حقوق الطفل الجانح

إنّ مظاهر الجنوح عند الأطفال ليست بالجديدة، وإنما هي ظاهرة قديمة، لها أرضية خصبة. وهي في الغالب تترعرع في الأحياء الشعبية، حيث تكاثر النسل وقلة المراقبة، وسوء التربية السليمة والإهمال لأيّ سبب. وهو ما يزعج الطفل، في مثل هذه الظروف الاجتماعية، مما يجعله شخصا عدائيا تجاه المجتمع...

كما نجد لهذه الظاهرة عامل آخر، وهو الفقر الذي يدفع بالأطفال إلى مغادرة مقاعد الدراسة. الشيء الذي يجعل من الطفل المنقطع شخصا منفصم

الشخصية. ومن هنا يتغيّر سلوكه شيئا فشيئا نحو الانحراف، إلى أن يقع في مستنقع الجنوح. وعوض أن يكون شخصا منبوذا في المجتمع، ومن الناس المحيطين به، بسبب انحراف السلوك لديه، فيصبح شخصا مساءلا أمام الجهاز القضائي، بسبب جنوحه.

وهذه مقارنة بين الانحراف والجنوح أوردتها لنا الأستاذة "نجيبة الشريف بن مراد"، وهي قاضية الأسرة بالمحاكم التونسية – ذات التجربة الطويلة في هذا التخصص – جاء فيها أنّ الأولى، هي: "الموقف الاجتماعي الذي ينهجه الطفل ويكون مضادّا للمجتمع، في حين يعني الجنوح مخالفة الحدث لقانون العقوبات ليشمل الجناية والجنحة والمخالفة. إذ يمكن أن يكون الحدث منحرفا دون أن يكون جانحا، ومَثل ذلك الطفل الذي يدخّن أو يكذب. فذلك لا يمكن اعتباره جانحا"[261]. لذلك لا يمكن معاقبة الطفل المنحرف، بسبب سلوكه الاجتماعي الذي لا يعكس إلا ضعف قدرته على إيصال موقفه الفكري الذي لم ينضج بعد[262].

ومن بين هذه الانحرافات التي يمكن أن يمارسها الطفل، مثلما حددتها المادة الرابعة من نظام حماية الطفل، ما يلي:

"1. ممارسة التسول أو أيّ عمل غير مشروع.

[261] نجيبة الشريف بن مراد – طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع – طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم – الطبعة الأولى: جانفي 2000 – ص131.

[262] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص135.

2. خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
3. اعتياده على الهروب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
4. اعتياده على النوم في أماكن غير معدّة للإقامة أو المبيت.
5. تردّده على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو اجتماعيا، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
6. قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمةِ من يقومون بها".

إنّ قيام الدعوى ضدّ أيّ طفل جانح، هي في الحقيقة ليست للعقاب في حد ذاته، وإنما للبحث عن الحلول لإصلاحه وتقويمه عن طريق المؤسسة القضائية. وهذه الحلول لا يمكن الوصول إليها، إلا إذا ما تم البحث في وضعه الاجتماعي، باعتباره من كبريات الأسباب في تغيير سلوك الطفل، ليجعل منه شخصا منحرفا. لكن هذا لا يمنع من التأثير على مستقبله، بعد عرضه على الإجراءات القضائية التي تبقى تلاحقه فيما بعدُ. وربما يكون لها انعكاس على حياته وتغيير نظرة المجتمع تجاهه... [263]. وهنا يحدث الصدام بينه وبين المجتمع لتتعمّق الفجوة بينهما.. الشيء الذي يمكن أن يجعل منه شخصا خطيرا، إن لم تتمّ متابعته، بعد قضائه للعقوبة المسلطة عليه وإعادة تأهيله للحياة من جديد.

[263] انظر في هذا الصدد: مقدم عبد الرحيم – الحماية الجنائية للأحداث – رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 1، الجزائر – السنة الجامعية: 2013/2012 – ص1.

فالطفل الجانح إذن، هو كائن ضعيف. إما بسبب قساوة ظروف العيش. وإما بسبب سوء التنشئة التي تلقّاها في البيت. لذلك هو يبقى دائما في حاجة إلى الرعاية والأخذ بيده. وهو ما تم تأكيده في "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم"، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990م، فاعتُمدت ونُشرت على الملإ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/113) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م، والتي حثت في النقطة الأولى منها على أنْ: "ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزّز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذٍ أخير". بحيث تهدف هذه القواعد، بحسب النقطة 3، إلى "إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرَّدين من حريتهم، بأيّ شكل من الأشكال، وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخيا لمجابهة الآثار الضارّة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع".

وهذا ما يُفهم منه، بالأخصّ، لدى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأنّ احتجاز الأطفال هي وسيلة.ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الضرورة القصوى (أيْ هي استثناء وليست مبدأً). وهو ما أشار إليه نظام الأحداث السعودي في مادته السابعة، التي أكدت لنا أنّه: "لا يجوز إيقاف الحدث لغرض التحقيق، ما لم تر النيابة أنّ المصلحة تقتضي إيقافه،...". وهذا إن دلّ على شيء، فهو يدل على مرونة المشرع السعودي في التعامل مع

القواعد الدولية، وملاءمة القوانين الداخلية معها، ما لم تكن متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولحفظ النظام العام، وضعت كل التشريعات في العالم مجموعة من القواعد الجزائية لمعاقبة المخالفين. لذلك وضع المشرع السعودي، كغيره، نظاما خاصا بتتبّع الأطفال الجانحين، وهو "نظام الأحداث"، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/113) المؤرخ في 2018/08/01م، الذي حدّد في مادته الثانية سنّ المساءلة الجزائية، والتي اعتبرها تبدأ من سن السابعة، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا، عملا بما نصت عليه (الفقرة 3/أ) من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، التي جاء فيها أنّ: "تحديد سنّ دنيا يُفترض دونها أنّ الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات".

إلا أنّ نظام العقوبات الذي ينطبق على الأطفال يتميّز على نظام العقوبات الخاص بالراشدين، ممّن تجاوز سنهم الثامنة عشر عاما، وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة. وذلك لاعتبارات تتعلق بضعف النضج الفكري ونقص الإدراك والتمييز لديه. لذلك حرصت المشرّعات، منذ القدم، على التمييز بين شريحة الراشدين والأحداث، في مستوى تطبيق العقوبات التي تأتي في مرتبةٍ بين الردع والإصلاح[264]، كتمييزٍ إيجابيٍّ في المادة الجزائية، أخذا في الاعتبار البعد الاجتماعي والنفسي والتربوي لدى الطفل الجانح.

[264] انظر المرجع السابق – ص28.

لهذا السبب، تفطّن المشرع السعودي بضرورة إحاطة الأحداث في مثل هذه الوضعية القانونية بحقوقٍ وضماناتٍ خاصّةٍ، غير تلك التي يتمتع بها الراشدون.

ولهذا التمييز مبرّراته الموضوعية، وهي نقص الإدراك والتمييز من جهة. ومن جهة أخرى، الأخذ في الاعتبار بما يعيشه الطفل الجانح من ظروف اجتماعية قاسية.

إنّ تجريد الطفل الجانح من حريته، هو إجراء يراه معظم القضاة بالعمل القهريّ والضرورة القصوى، حتّمتها مصلحة النظام العام، إما لضمان سلامته من أيّ ردّة فعل عليه، أو لخطورة الجريمة المنسوبة إليه. وهو أمر نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40 (فقرة 3/ب)، لحثّ الدول الأطراف على السعي إلى: "استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا".

والتجريد من الحرية، بشكل عام، هو مثلما عرّفته النقطة (11/ب) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم: "أيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجن، أو وضع الشخص في إطارٍ احتجازيٍّ عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أيّ سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".

وبالتالي، فإنّ توقيف الأحداث، يظل مقترنا بمبدأ أصل البراءة "قرينة البراءة"، في كل أطوار التتبع، إلى حين النطق بالحكم. وهي أكبر ضمانة، يمكن أن يتمتع بها أيّ إنسان متهم بجريمة، تحقيقا للمحاكمة العادلة.

وهنا من البديهي أن يتمتع أيّ طفل متهم بجريمة بهذه الضمانات، لاسيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعدّ من الجنايات الخطيرة. وهو ما أقرّته النقطة 17 من قواعد الأمم المتحدة المذكورة، التي أكدت أنه: "يُفترض أنّ الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويُجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة،...".

هذا إلى جانب ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 40 (فقرة 2/ب "1") فيما يتعلق بمبدأ أصل البراءة، وذلك بتمكين الطفل المتهم من ضمانةِ "افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون".

إنّ عملية إيقاف المتهمين في النظام الجزائي السعودي، إذ تقوم بالأساس على قواعد قانونية عادلة، تُحترم فيها الذات الإنسانية وحقوق الإنسان المستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية...، بل هي أصبحت من الثوابت التي لا محيد عنها.

لذلك، إذا تفحّص المرء موادّ نظام الأحداث، فإنه لسوف يجد فيه قواعد متطابقة مع ما جاءت به المعايير الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

وبناءً على ما تقتضيه مبادئ دراسات القانون المقارن، فإنّ ما يمكن ملاحظته من خلال تناولنا لنظام الأحداث السعودي، هو أنّ هذا الأخير قد فرّق بين حماية الطفل المهدَّد وحماية الطفل الجانح. لذلك تناول هاتين المسألتين في نظامين منفصلين. وهو عكس ما جاء به المشرع التونسي، مثلا، في هذا الخصوص، حيث تم فيها تناول موضوع الحماية والتتبع في قانون واحد مجمَّع، تحت مسمّى: "مجلة حماية الطفل"، الصادرة سنة 1995م، والتي تم تقسيمها إلى عنوانين، تناول كل واحد موضوعا منفصلا عن الآخر. والحكمة في ذلك أنّ الساهر على تطبيق العنوان الأول (أيْ الحماية) هو "مندوب حماية الطفولة". بينما الساهر على تطبيق عنوان التتبع، فهو ممثل النيابة العمومية وقاضي الأطفال. وبالتالي، هنالك من التدابير ما يشتركان فيها معا. وتلك هي الحكمة من تجميع مسألتين مختلفتين في "مجلة قانونية" واحدة.

إن حرية الأفراد لهِي أمر أساسي في حياة كل فرد. وهي محصّنة بقوة الدستور. وبالتالي لا يمكن تقييدها إلا بنص قانوني محدِّد للأسباب الموضوعية. لذلك حدّد نظام الأحداث في مادته التاسعة مدة إيقاف الحدث على ذمة التحقيق بخمسة أيام قابلة للتمديد، على أن لا تتجاوز في كل الحالات التي تتطلّب التوقيف مدة ستين يوما، ليُعرض بعدها مباشرة على المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه.

ومدة الإيقاف هذه، ليست نفس المدة التي يقضّيها الراشدون على ذمة التحقيق، عملا بما جاءت به المادة 37 (فقرة – ب) من اتفاقية حقوق

الطفل، التي أكدت على أنه: "يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". بحيث يكون إيقاف الأحداث في دار تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، مقسّمة إلى وحدتين: واحدة للتوقيف على ذمة التحقيق، وأخرى لتنفيذ الحكم. وكل وحدة تحتوي على قسمين مستقلين. واحد للذكور، والآخر للإناث.

ومن حيث إجراءات سماع الطفل المتهم، فقد ضمن له المشرع كل ضمانات الحماية الكفيلة بتحقيق العدل كمبدأ عام، تأخذ في الاعتبار، بشكل أساسي، الوضع الاجتماعي للطفل ولعائلته، كما اقتضته المادة 12 من نظام الأحداث، وذلك بوجوب تقديم تقرير عن الحالة الاجتماعية للحدث الموقوف، يُقدّم إلى المحكمة المختصة.

كما وضع المشرع عددا من الضمانات الأخرى، لها علاقة بالتحقيق على مستوى النيابة العامة، بحثا عمّا يتناسب مع عمر الحدث (المادة 11 من ن أ). هذا بالإضافة إلى السماح له بعدم حضوره لجلسة المحاكمة، والاكتفاء بمن يمثّله (المادة 14 – فقرة 2 من ن أ).

وما يمكن ملاحظته، من خلال مجموعة الإجراءات التي جاء بها نظام الأحداث السعودي، أننا وجدنا فيها تناغما واستجابة لمبدأ الفقرة الرابعة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي جاء فيها أنه: "في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تسلّطها المحكمة على الحدث، هي ما تمّ حصرها بالمادة 15 من نظام الأحداث، ومقسّمة إلى ثلاث فقرات. بحيث تناولت الأولى العقوبات المسلطة على الحدث الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمره. وهي كلها عقوبات تأديبية خفيفة مرفوقة بالتحذير من مغبّة العود، وبالتالي لا ترتقي إلى درجة العقوبات السالبة للحرية.

وأما الفقرة الثانية، فقد تناولت العقوبات المسلطة على الحدث الذي تجاوز السن المذكورة، ونجد من بينها الإيداع في الدار المعدة لتنفيذ الحكم لمدةٍ لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار لمدة لا تتجاوز العشر سنوات. وهي العقوبة الأقصى المتفق عليها دوليا، والتي عملت كل الدول تقريبا على تطبيقها في أنظمتها الجزائية الخاصة بالأحداث.

هذا كما أجازت الفقرة الثالثة للمحكمة، في خصوص من أتمّوا الخامسة عشرة من عمرهم، اتّخاذ تدابير خاصة، أخذا في الاعتبار أخلاق الحدث أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتَكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها، على أنه لن يعود إليها. هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع قد أجاز للمحكمة، من خلال المادة 20 من نظام الأحداث، الإفراج المشروط – أو مثلما يسمّى في قانون الإجراءات الجزائية التونسي بالسراح الشرطي – عن الحدث المحكوم بقرار معلَّل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث نفسه أو وليّ أمره أو من له مصلحة في ذلك، بعد أن يكون قد قضّى ما لا

يقلّ عن ربع مدة العقوبة المسلطة عليه. دون ارتكاب أيّ جريمة أخرى في بحر تلك المدة المتبقية من مدة العقاب، وإلا أُرجع إلى الدار مجدّدا. وهذا إن دلّ على شيء، فهو يدل على حكمة المشرع السعودي الذي تعامل بمنطق الإصلاح والتأهيل مع هذه الشريحة العمرية الشديدة التأثر بما يحيط بها من ظروف اجتماعية. ومثل هذه التدابير، لا تكون نابعة إلا من سماحة ديننا الإسلامي الذي يأخذ بالأسباب ويأخذ بجميع الاعتبارات، مهما كانت درجتها.

فالقضاء المختص في الأحداث، هو ليس بالقضاء العادي، وقضاته لهم من التكوين الإضافي ما يجعلهم يتعاملون مع هؤلاء من خلال ما يقدَّم إليهم من تقارير عن أوضاعهم الاجتماعية، وطبيعة المحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه الحدث الماثل أمامهم، بحثا عن حلول الإصلاح والوقاية، لا الردع. وذلك إيمانا من المشرّع بأنّ الطفل كائن ضعيف، وبالتالي هو في حاجة إلى التقويم والرعاية الاجتماعية السليمة[265]. وهو ما لمسناه من خلال لائحة العقوبات التي وردت في المادة 15 من نظام الأحداث. وهذا إن دلّ على شيء، فهو يدل على غايةٍ تربويةٍ وإصلاحيةٍ بحتةٍ، من خلال سَجن الأطفال الجانحين. بحيث لم تكن عملية إيقافهم ذات أبعاد وغايات عقابية بالمعنى الردعي[266].

---

[265] انظر نجيبة الشريف بن مراد – طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع – طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم – الطبعة الأولى: جانفي 2000 – ص130.

[266] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص139.

وختاما، فإنّ ما يمكن الخروج به من انطباعات في هذا الموضوع، هو أنّ كلًّا من المشرع والقضاء السعوديين كانا على درجة كبيرة من الوعي بضرورة التقيّد بالمعايير الدولية، وما لحقوق الإنسان من بعد كوني، خصوصا بعد إنشاء دوائر مستقلة للأحداث في هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة)، باشرت عملها منذ سنة 2010م، وتختص بمعالجة قضايا الأحداث، وتهدف إلى توفير الرعاية والحماية الكاملتين لهم خلال مرحلة التحقيق. إلى جانب تكليف محققين مؤهلين تأهيلا علميا للتعامل مع هذه الشريحة العمرية، تقيّدا بالقواعد النموذجية الخاصة بحقوق الطفل التي وُضعت على مستوى الأمم المتحدة.

المبحث الثالث : حقوق المسنين

المسنّ، هو إنسان أقعده الدهر، بعد أن قدّم الكثير لوطنه طوال حياته، وساهم في بناء مجتمعه من موقعه الاجتماعي، إلى أن استوفى هذا الواجب، بحكم أنظمة الإحالة على التقاعد، وبعدها الدخول في مرحلة سنّ الشيخوخة، بحكم طبيعة الخَلق البشري الذي قال فيه عزّ وجلّ: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً"[267]. وهذا تأكيد إلهي على أنّ الإنسان يمرّ بثلاث مراحل، لينتهي به الأمر في آخر المطاف بمرحلة الكهولة والشيخوخة، ويصبح بذلك شخصا مسنا، أو كبير السن.

[267] سورة الروم – الآية 54.

لـذلك وجـب علـى الجميـع ردّ الاعتبـار لهـذا الإنسـان المسـنّ الـذي سـلّم المشعل لأجيـال لاحقـة، حتـى تـؤدّي دورهـا فـي المجتمـع بالشكل المطلـوب. ومن بين هذا الدور، هو الاعتراف بمن سبقهم بأيّ دور كان، حتى وإن كـان بالموعظـة الحسـنة وتربيـة الـنشء التربيـة الصـالحة. بحيـث يكـون هـذا الاعتراف إكراما للمسنين، وذلك بتقديم الرعاية التـي يحتاجونهـا، فيمـا تبقّـى من عمرهم[268].

فحديثنا عن المسنّين إذن، هو حديث عن البنية الاجتماعيـة، قبـل أن يكـون حديثا عن الحقوق، لأنّه في تماسك الأجيـال، تواصـل للاستقرار الاجتمـاعيّ والتّنمـويّ، قبـل كـلّ شـيء. وهـو مـواطن، عليـه أن يـنعم بكـلّ سـبل الرّاحـة والرّفاهية...، كبقيّة أفراد الشّعب.

وأمّا بالنّسبة إلى علاقته بأسرته، فهو يتموقـع فيهـا كصـاحبِ سيادةٍ ورأيٍ حكيمٍ...، وهـو مـن يكـنّ لـه أفراد الأسرة الاحتـرام...، وهـو القدوة لهم فـي الدّين والسّلوك...، وهو ناقلُ التّراث الثّقافيّ، بكلّ محتوياته التـي لا يمكـن أن يدوّنها الكتّاب والباحثون بأكملها.

فالمسنّ إذن، قبل أن تعرف البلاد تطوّرا كبيرا في تكنولوجيات الإعلامية والاتّصال، كان يتمتّع بسلطة الرّأي والقرار. ذلك أنّه كان مرجع الأسرة فـي الـدّين وتجـارب الحيـاة...، هذا إلـى جانـب الاستفادة مـن خبراتـه، فـي جميـع الميـادين التـي حقّق فيهـا نجاحـا كبيـرا، طبعـا. فكـان أفراد الأسرة يكنّـون لـه

(268) انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي (خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح) – مطبعة سنباكت – تونس 2005 – ص496.

الاحترام والتّقدير الشّديدين. كما كان يمثّل، أيضا، نقطة وصل بين الأجيال الحاضرة.

إلّا أنّه قد أصبح، في هذا العمر، غير قادر على فرض وجوده.. وذلك بسبب تفكّك الأسرة وانحلال الأخلاق والقيم، شيئا فشيئا، إلى أن اضمحلّ دوره كلّيّا، وأصبح فاقدا للرّعاية وتعاطف الأسرة مع عمره، بسبب ظهور المجتمع الصّناعيّ الجديد، الذي ألغى "الدّور الاجتماعيّ Rôle social" الذي كانت تلعبه الأسر التّقليدية في رعاية أفرادها، خصوصا منهم كبار السّنّ[269]. لذلك، أصبح لا يشعر بذاته، بعد أن بدأ يشعر بقِصر السّنين المتبقّية من عمره. وما دام هنالك أناس يؤمنون بالأعمال الخيرية. وما دامت هنالك دولة تقوم على إسعاد الإنسان وتوزيع ثمراتها على أفراد شعبها بالتّساوي، فإنّه لا خوف على الفئات الضّعيفة، لاسيّما إذا ما كانت الدّولة قد رسمت لنفسها سياسة اجتماعية عادلة.

وعلى هذا الأساس، رسمت المملكة العربية السعودية سياسة اجتماعية تتّسع لجميع شرائح المجتمع لتحقيق عدالة الله وعدالة الدولة معا. لذلك كان لمسألة النّسيج الاجتماعيّ للدّولة بعدٌ سياسيٌّ، ضِمن بقية سياسات الدولة المفروضة عليها تجاه مواطنيها. حيث نرى أنّه، لا يمكن تحقيق الاستقرار ومناعة الدّولة، إلّا إذا ما تمّ تحديد خطّة اجتماعية، تتحقّق من خلالها العدالة الاجتماعية، مع ضمانةٍ دستوريةٍ، أكّدها النظام الأساسي للحكم في مادته

(269) انظر محمد سيد فهمي ـ رعاية المسنين اجتماعيا ـ المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، مصر 1984 ـ ص15.

27، تقرّ، من خلالها، كفالة الدولة لحق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة. مع دعم النظام الاجتماعي لتحقيق ذلك الحقّ. وهو ما لمسناه، من خلال ما لقيه كبار السن من رعايات مختلفة النظير في المجتمع السعودي، تقيّدا بما أمرت به الشريعة الإسلامية، وما يختصّ به المجتمع السعودي المتجذّر في روح الدين الإسلامي بما يحمله من قيم وعادات وتقاليد، تجعل من المسنين في موقع التقدير والتبجيل والرعاية التي أولتها الحكومة اهتماما كبيرا من جانبها التنظيمي.

حتى أننا إذا تناولنا هذا الموضوع من جانب قيمنا الدينية، فإننا لسوف نجد فيه عديد الشواهد من هذا المنظور. وقد بيّنت السيرة النبوية ذلك، من خلال حرص الرسول الكريم(ﷺ) على إكرام المسنين وتوقيرهم، في أكثر من موقف.

فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أنّ رسول الله(ﷺ) قال: "إنّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم،..."[270]. وبذلك يكون إكرام المسنين من إجلال الخالق سبحانه وتعالى. وفي موقفٍ آخر، حتى لا يُتّهم الإسلام بالتمييز الديني والعقائدي أو أيّ تمييز آخر،فقد جاء هذا الإكرام على إطلاقه، دون أن يشير إلى دين المسنّ. حيث جاء في قوله (ﷺ): "ما أكرمَ شابٌّ شيخًا لسنّه إلا قيّض الله له منْ يُكرمه عند سنّه"[271].

[270] رواه أبو داود في باب تنزيل الناس منازلهم.
[271] رواه الترمذي في باب ما جاء في إجلال الكبير.

كما نجد حديثا آخر، أشار فيه الرسول الكريم (ﷺ) إلى المسن بالضعيف. حيث قال: "إنما تُنصرون بضعفائكم"، وقوله أيضا: "أبلغوني ضعفاءكم، فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم". وهنا أراد الرسول (ﷺ) أن يبيّن لنا أنّ الخير والشرّ يأتي من خلال أسلوبنا في التعامل مع الضعفاء منّا، الذين نجد على رأسهم كبار السّنّ، باعتبار أنّه من المكارم العظيمة والفضائل الجسيمة البرّ والإحسان لهذه الشريحة العمرية الضعيفة. فإنّ من حقوق المسنّ في الإسلام، حسْن معاملته، وجميل إكرامه، وطيب مخاطبته...[272].

ومن منطلق هذا الإكرام الذي حثّنا عليه نبيّنا المصطفى(ﷺ)، تَبرز كل صور الرعايات للمسنين وخصالها، كالرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وغيرها من الرعايات الأخرى التي نادت بها المواثيق الدولية، وأصبحت إحدى اهتمامات المجتمع الدولي، في إطار تعزيز حقوق الإنسان في العالم لكل الفئات.

حيث شهد عام 1982م أوّل إشارة في هذا الخصوص، بعد إعلان الأمم المتحدة، في اجتماعٍ لمندوبي 124 دولة، أنّ العقد التاسع من القرن العشرين هو عقد المسنين. كما رفعت منظمة الصحة العالمية عام 1983م، هي الأخرى، شعارَ: "فلنضف الحياة إلى سنين العمر"، وصولا إلى خطة العمل

[272] انظر د. محمد الواصل – كبير السن وحقوقه في الإسلام – مقال منشور بتاريخ 27 نوفمبر 2017 بالموقع الإلكتروني التالي:
https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/9-3-1439-m.aspx

لمعالجة المسنين في مختلف بلدان العالم، التي تبنّاها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدريد سنة 2002م.

إذن، وتحقيقا لِما أمرت به الشريعة الإسلامية، وما نادت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسمت المملكة العربية السعودية سياسة اجتماعية شاملة موجَّهة إلى فئة المسنين الذين بلغ عددهم في المملكة 4.2% من مجموع السكان، بحسب ما ورد في المسح الوطني الذي قامت به الهيئة الوطنية للإحصاء سنة 2019م، بمناسبة اليوم العالمي للمسنين. لذلك تمّ وضع مجموعة من البرامج الوطنية لتفعيل ما رسمته الدولة من سياسات ذات علاقة بالموضوع. ومن بينها العمل على ترسيخ ثقافة التكافل وترابط الأجيال لدى كافة شرائح المجتمع السعودي، التي لقيت كل الدعم من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ووليّ عهده الأمير محمد بن سلمان.

ومن سياسة التخطيط إلى سياسة التنفيذ، فقد تمّت إحاطة المسنين، من منطلق عمق التفكير الاجتماعي عند الإنسان (الفقرة الأولى)، بمجموعة من الرعايات الأساسية في حياة كل مسنّ، كالرعاية الصحية والنفسية (الفقرة الثانية)، والرعاية الاجتماعية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مدخل إلى تاريخ التفكير الاجتماعي

لقد كان التفكير الاجتماعي، قديما، قائما على عدة اتجاهات، لها علاقة بمفهوم الجماعة والمجتمع. وكانت لذلك مبادئ أساسية في وجود هذا

التفكير. حيث كان الدين من أكبر العوامل الفاعلة. إذ كان يلعب دورا هاما في نحت السلوك الإنساني لدى أفراد المجتمع، حتى ينهض المجتمع كله ولا يبقى أحد يشكو من علة. هذا إلى جانب التناقضات الاجتماعية التي قسّمت المجتمع إلى فئات متباينة. إلى أن ظهر شعور بالإحساس العميق والمسؤولية لدى المفكرين، لأنهم – هم بالذات – كانوا يرون في أنفسهم مرآة لمجتمعاتهم. كما أنهم بمثابة القلب النابض لصقل سلوك المجتمع والسمو به إلى بناء المدن الفاضلة، التي عادة ما تكون محسوبة على فلاسفتها، بالدرجة الأولى، وحكامها، بالدرجة الثانية. كما أن العمل يكون عادة موكولا إلى طاقات المجتمع الفكرية والفلسفية.

وقد بدأ ظهور ملامح التفكير الاجتماعي القديم في عدة أعمال. وكان أهمها، توجيه اهتمام كبير إلى الفئات المقعدة، بسبب مرضٍ أو تقدّمٍ في السن. وقد انحصر هذا الاهتمام في مجموعة من الرعايات الاجتماعية والصحية. حيث كانت تقدَّم إليهم المساعدات التي تؤمّن لهم العيش، كالمأكل والملبس والمسكن، في شكل مآو جماعية، لمن ليس لهم مأوى. ونلاحظ هنا أن الخدمات الاجتماعية المقدَّمة إلى مستحقيها لم تكن منحصرة في مجال واحد، وإنما كانت متعددة الأساليب، حتى لا يشعر المقعدون والعجّز بالحرمان من عطف المجتمع عليهم. لأن الحالات الخارجة عن إرادة الإنسان، هي مسؤولية يتحملها الجميع. وهي بالتالي تدخل تحت طائلة "الوعي الاجتماعي Conscience Sociale".

وهنا كان للرعاية الصحية دور كبير في تخفيف الآلام عن المرضى والمعتوهين والمعوقين. وهذا مما يطيل في أعمارهم. وإن لم يكن شفاؤهم ناتجا عن الخدمات الطبية التي يتمتعون بها، فإن العامل النفسي يكون أهم من ذلك.

وقد بيّن لنا "الرّازي" ما لقيمة الرعاية النفسية لدى المرضى، بقوله: "على الطبيب أن يرجى مريضه بالشفاء حتى ولو كان ميؤوسا منه، فإن مزاج الجسم نابع من مزاج النفس".

إن الخدمة الاجتماعية إذن، قد لازمت الإنسان عبر التاريخ، سعيا وراء شد أزر العشائر المتفرقة.. وذلك في إطار السعي إلى خلق منظومة التضامن، قصد تقوية عرى الترابط والتماسك بين أفراد هذه العشائر. وقد شاهدنا بذلك ملازمة هذه الخدمات تطور الحياة الإنسانية التي كانت تمثل جهودا تطوعية لفعل الخير.

وقد خلفت هذه الأعمال نقوشات ورسوم، تؤكد وجود خدمات اجتماعية في العصور القديمة. وما وجود آلهة الحق والخير في اليونان القديمة إلا دليل على وجود شعب متطوع لأعمال الخير والإحسان. لكن بعد ظهور الأديان السماوية، أخذ العمل التطوعي شكلا آخر، يلزم المجتمع كله باعتناق القيم الإنسانية تجاه كل من له حقُّ الرعاية بدون استثناء[273]. إلى أن أصبحت فلسفةُ الخدمة الإجتماعية تخضع لمفهوم التمدن.

[273] انظر إقبال محمد بشير، إقبال محمد مخلوف، محمد سيد فهمي – الرعاية الطبية والصحية والمعوقين – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية، مصر 1984 – ص19.

وبعد أن كان هذا العمل نابعا من مجموعة القيم الأخلاقية والإنسانية، فقد أصبح فيما بعد يرمي إلى مفاهيم تنموية، تقوم على فكرة النهوض بالمجتمع والتقدم به نحو بناء الدولة المتمدنة والمتحضرة، بعيدا عن التخلف والركود.

الفقرة الثانية : الرعاية الصحية

إنّ الحق في الصحة، هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، أولته المواثيق والاتفاقيات الدولية اهتماما كبيرا. حيث نصت المادة 25 (فقرة أولى) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ: "لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصّحّة". وأما على المستوى الوطني، فقد جاءت هذه الضمانة الدستورية كحقّ أساسي للأفراد، ضمن أحكام النظام الأساسي للحكم في مادته 31، بقولها: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

لذلك كان لكبار السن في العالم النصيب الأوفر من اهتمام منظمة الصحة العالمية التي كان لها الدور الكبير في وضع الخطط والبرامج الدولية الموجهة إلى هذه الفئة، بعد أن أخذ عدد المسنين يزداد بشكل سريع في العالم، بحكم التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي، مما رفّع في سنِّ مؤمّلِ الحياة الذي تجاوز 75 عاما. بحيث أصبح هذا الأمر يستدعي الوقوف عليه، من خلال وضع استراتيجيات دولية ووطنية. باعتبار أنّ هذا الموضوع أصبح يشكّل مسؤولية أساسية في النظام الصحي.

ذلك أنّ الرّعاية الصّحّية، بالنّسبة إلى كبار السّنّ، هي من أولويات الخدمات التي يحتاجها المسن وأهمّها، باعتبارها ملجأه الوحيد الذي يمكن أن يقيه من الوقوع كفريسة في مجموعة من الأمراض المزمنة التي تشلّ حركته[274]، بعد أن أصبح عرضة لمجموعة من الأمراض، بسبب فقدانه للمناعة الكافية للتّصدّي لبعض الأمراض المزمنة. هذا إلى جانب ضعف الحواسّ، كضعف البصر مثلا، وعوائق أخرى، كصعوبة المشي والقيام ببعض الأعمال...

لذلك تصبح رعاية المسنّين صحّيّا من الضّروريات الأكيدة التي تفرض على الدولة وضع استراتيجية وطنية لها. وهو ما تحقّق سنة 2009م، بعد تشكيل لجنة وطنية لصحة المسنين بوزارة الصحة، بمقتضى قرار وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية رقم 25/29007 مؤرخ في 2008/08/19م. وذلك للقيام بعدّة مهام حول وضع منظومةٍ متكاملةٍ لتقديم الرعاية الصحية لفائدة المسنين، من خلال المراكز الصحية، إلى جانب وضع استراتيجية وطنية وتحديد السياسات المتعلقة برعاية المسنين.

وبناء على هذا الأساس، قامت وزارة الصحة بوضع "الاستراتيجية الوطنية لصحة المسنين (2015/2010)"، تمشيا مع السياسة الصحية الوطنية، وتنفيذا للخطط العالمية التي رسمتها منظمة الصحة العالمية، ومقترح مكتبها التنفيذي لشرق المتوسط باسم: "استراتيجية التشيّخ النشط

(274) انظر في هذا الصدد: محمد سيد فهمي ـ رعاية المسنين اجتماعيا ـ المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، مصر 1984 ـ ص145.

والصحي ورعاية المسنين في إقليم شرق المتوسط (2015/2006)"، وتهدف إلى شمولية الرعاية الصحية وتكاملها، وربطها بمفهوم التنمية.

ومن منطلق هذه الاستراتيجية، تم وضع خطة وطنية، تهدف إلى تحسين الحالة الصحية العامة لكبار السن، من أجل شيخوخة نشطة، من خلال توفير الخدمات الصحية الشاملة (تعزيزية ووقائية وعلاجية وتأهيلية)، على مدى عشر سنوات. ونجد ضمن هذه الخطة، ما يلي:

- بعث عيادات تخصصية لفئة كبار السن (من 60 سنة فما فوق) بكل المراكز الصحية بالمملكة، وذلك لإجراء الفحص الشامل.
- تعزيز الزيارات المنزلية لحين توفير وحدة صحية متنقلة، تقدم خدمات تمريضية ورعائية لكبار السن في المجتمع.
- توفير وحدة علاجية متنقلة تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية العامة والطارئة، من خلال توفير أجهزة طبية متنقلة لعلاج الأسنان، يقدمها فريق كامل في طبّ الأسنان، من طبيب ومساعد وفنيّ.
- وضع وتطوير نظام المعلومات والرصد لصحة المسنين.
- توفير رعاية المرضى (خدمات طبية، تمريضية، اجتماعية، تأهيلية)، بعد الإصابة بالأمراض الحادة، عن طريق إنشاء مركز رعاية خاص، أو آلية أخرى مناسبة.

وإلى جانب ما قامت بوضعه وزارة الصحة من سياسات لفائدة المسنين، فها هي تدرج قسما بوثيقة الحقوق الصحية (ص10) تحت عنوان: "حقوق المرضى المسنين"، والتي نجد من بينها، ما يلي:

- وجوب تصميم المنشآت الصحية، مراعية في ذلك عمر المريض كبير السن.

- وجوب تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية لكبار السن بما يتناسب مع احتياجاتهم الصحية.

- وجوب إعطاء كبار السن الأولوية، عند تقديم الخدمات الصحية منذ دخولهم المنشأة الصحية حتى خروجهم منها، وذلك بعدم تركهم ينتظرون كبقية المرضى الآخرين.

- وجوب توفير الأجهزة المعِينة لكبار السن في المنزل، مثل الكراسي المتحركة والعكاكيز ذو القاعدة الثلاثية والنظارات والسماعات الطبية.

- وجوب تقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي لكبار السن وراعي المسن بالمنزل، من خلال فرق متخصصة.

- وجوب تقديم الرعاية الطبية بالمنزل لجميع كبار السن غير القادرين على الوصول إلى المنشآت الصحية لتلقي الخدمات الصحية.

- وجوب تدريب كبار السن وراعي كبير السن على أساسيات الرعاية الصحية اليومية بالمنزل.

إنّ ما يحصل عليه كبار السن في المملكة ليس بالقليل. إذ يُعتبر من الرعايات التي لا تجد مثيلها في معظم الدول الأخرى، باعتبار أنّ هذا الموضوع نابع من روح الشريعة الإسلامية والقيم المتأصّلة في المجتمع السعودي.

الفقرة الثالثة : الرعاية الاجتماعية

إنّ من أهمّ ما يحتاجه كبير السن، بعد الرعاية الصحية، هي الرعاية الاجتماعية. ذلك أنّ هذا العنصر يُبعِد عنه شبح الخوف من الوحدة ومصائب الدهر...، بالإضافة إلى رفع معنوياته، إنْ كان يشعر بالإحباط والعزلة عن المجتمع وفقدانه لسند الأبناء – والعائلة ككلّ – الذين أشغلتهم أسرهم التي أسّسوها، وأشغلتهم معها الدنيا ولهْوهُمْ مع أطفالهم[275].

لذلك أصبح من الضروري مواساة المسنين في ما يعيشون من ظروف بائسة، والتعاطف معهم، وإحساسهم بهذا الاهتمام، ولو بمجرّد السؤال عنهم ومخاطبتهم بالكلمة الطيبة...، ذلك أنّ مثل هذه الحركات النبيلة والإنسانية التي لا تنمّ إلا عن قيم دينية بحتة، إنما هي وسيلة لرفع معنوياتِ كبير السن وإطالة عمره[276]،قياسا على ما أوصانا به نبيّنا المصطفى(صلى الله عليه وسلم)، بقوله: "تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة"[277].

---

[275] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص172.

[276] انظر في هذا الصدد: محمد سيد فهمي ـ رعاية المسنين اجتماعيا ـ المكتب الجامعي الحديث ـ الاسكندرية، مصر 1984 ـ ص145.

[277] رواه الترمذي عن أبي ذرّة.

ونظرا لكون حماية المواطنين، بكل أبعادها، هي من مشمولات الدولة، فقد رسمت المملكة العربية السعودية سياسة اجتماعية لفائدة المسنين، وذلك من خلال ما يتمّ تقديمه عن طريق دور الرعاية الاجتماعية المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (322) المؤرخ في 2013/07/22م، والتي وُضعت تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.

وتهدف، بحسب المادة الثالثة من لائحة هذه الدور، إلى: "توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لمن هم في حاجة إليها وفقا للشروط الواردة في هذه اللائحة، والتوعية بأهمية رعاية المسن في أسرته، أو النزيل في الدار".

ومن بين الشروط التي جاءت بها لائحة دور الرعاية الاجتماعية في مادتها الرابعة، هو أن يكون عمر المسنّ يفوق الستين عاما، وعاجز عن العمل، وغير قادر على القيام بشؤونه بنفسه، في غياب من يتكفّل بهذه المسؤولية من الأسرة أو من غيرها. على أن لا يكون مصابا بإحدى الأمراض السارية، أو المعدية، أو النفسية، أو العقلية، بعد عرضه على الفحص الطبي بالمؤسسة والقيام بجميع الكشوفات اللازمة، وذلك حماية لبقية المقيمين بالدار.

هذا كما سمحت اللائحة بجواز قبول ممّن لم يبلغ الستين عاما، إذا ما ثبت، من خلال بحث اجتماعي يتم إجراؤه حول وضعيته الاجتماعية، أنّه في حاجةٍ إلى الانتفاع بخدمات الدار، كحالة معوزة.

ومن حيث ما تحتويه دور الرعاية من مرافق ضرورية تتلاءم ووضعيات المسنين الصحية، فقد تمّ بناؤها وتجهيزها بشكل يجعل من المقيمين بها في راحة نفسية جيّدة. باعتبار أنّ هذه الدور كانت قريبة من الحياة الأسرية الطبيعية، بحكم تكوين العاملين بها على حسن معاملة منظوريها، قبل الالتحاق بالعمل. هذا بالإضافة إلى انتداب أفضل الكفاءات، ذات التكوين والخبرة الجيّدة في المجال الاجتماعي.

ومن حيث العناية والخدمات المقدّمة إلى المسنيّن بهذه الدور، هي قبل كل شيء العناية بهم وتقديم الغذاء اللازم إليهم، بحسب ما تقتضيه الوضعية الصحية لكلٍّ منهم. وهي كذلك أهم شيء لجعل المسن مرتاحا، غير شاعر بأيّ حرج أو مساس بكرامته، كما لو كان داخل أسرته الطبيعية. هذا إلى جانب ما يتم من اعتناء بنظافة أجسادهم وملابسهم وتوفير جميع مستلزماتهم الضرورية، مع تخصيص مبلغ مالي لكل مسنّ نزيل بقيمة مائتيْ ريال شهريا لتغطية بعض احتياجاته الشخصية.

وبالإضافة إلى هذه الخدمات العائلية التي تربط المسنين بحياتهم الطبيعية التي كانوا يعيشونها مع أسرهم، نجد خدمات أخرى تقدّمها هذه الدور، كالرعاية الصحية، وكلّ ما من شأنه أن يُخرج المسن من عزلته ويبعده عن الاكتئاب، وذلك بتنظيم مجموعة من البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والترفيهية، لغاية تكييف النزلاء مع الواقع الجديد، الذي هو في كلّ الأحوال قريب من الحياة الطبيعية.

وباعتبار أنّ هذه الدور، هي وسيلة وقتية، تنتهي بتوفّر الظروف العائلية المناسبة للإقامة في رحابها، فقد تمّ وضع حلقة اتصال بين النزيل وأسرته، كتشجيع الأهل والأقارب على تواصلهم معه، من خلال تبادل بعض الزيارات بين النزيل وأقاربه.

فهكذا هي، إذن، توجّهات المملكة العربية السعودية في خصوص رعايتها بمواطنيها والبحث لهم عن أفضل سبل الراحة والرفاهية في بلد الأمن والأمان، في ظل وجود قائد مغدق على شعبه بعطفه الأبويّ وبخيرات هذا البلد الأمين، بفضل ما ينعم به هذا الوطن من استقرار ووعي رشيد لدى هذا المجتمع.

المبحث الرابع : حقوق المعوقين

المعوق، هو كائن بشريّ، خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، بالرغم من حمله للإعاقة. كما أنه لا يقلّ شأنا عند الله عن بقية البشر المعافين. فالناس جميعا "سواسية كأسنان المشط".

فالمعوق إذن، هو أحد أفراد الشّعب، وله من الحقوق ما لبقيّة الأفراد. لذلك، فإنّه يتعيّن على الدّولة الاعتراف له بالشخصية القانونية، كما أقرّت ذلك المادّة السّادسة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

وما دام الفرد يتمتّع بحماية القانون، فمنَ المؤكّد أنّه سوف يتمتّع بجميع حقوقه وحرّياته الأساسية على قدم المساواة، دون أيّ تمييز، ليُنسَج على منوال هذا المبدأ صياغة اتّفاقيةٍ دوليةٍ خاصّةٍ، تُعنى بهذه الشّريحة الضّعيفة من المجتمع، وهي: "الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" لسنة 2006، التي عرّفت الشّخص الحامل للإعاقة في مادّتها الأولى (فقرة 2)، بكونه: "كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية، قد تمنعهم لدى التّعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وبشكل عامّ، فالمعوق هو، بطبيعة الحال، إنسان تعرّض بغير إرادة لمسبّبات، أفقدته قدرته على تحمّل الأشياء التي بوسع الشّخص المعافى القيام بها. والإعاقة، هي إمّا أن تكون بدنية أو عقلية أو حسّية، كفقدان حاسّةٍ من الحواسّ الأساسية التي تُخلق مع أيّ كائن بشريّ.

وعملا بمقتضيات أحكام المادّة 33 من الاتّفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دعت الدّولَ الأطراف فيها لتعيين جهة تنسيقٍ داخل الحكومة، تُعنى بالمسائل المتّصلة بتنفيذ هذه الاتّفاقية، وتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدّولة الطّرف، وإنشاء مثل هذه الآلية لرصد عملية تنفيذها، تم تكليف هيئة حقوق الإنسان لتولّي هذه المهمّة، في إطار تقديم التقارير الوطنية للمملكة العربية السعودية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)، على أن يكون المجلس الأعلى لشؤون المعوقين هو الجهة المكلّفة بعملية التّنسيق داخل الحكومة، بالإضافة إلى ما خصّه به

نظـام رعايـة المعـوقين، فـي مادتـه العاشـرة، الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/37) المـؤرخ فـي 2000/12/19م، وذلـك برفـع التقـارير السـنوية إلـى رئيس مجلس الـوزراء، مضـمّنة جميـع أعمالـه، وتقديم حوصـلة مفصّـلة عن وضع المعوقين والخدمات التـي تقدَّم إليهم، ومـا يواجِـه ذلك مـن صـعوبات. عملا بما أقرّته المـادّة 33 مـن الاتّفاقيـة المـذكورة. وهـذا إن دلّ علـى شـيء، فهو يـدلّ علـى إيمـان المملكـة باحترامهـا للمعـايير الدّوليـة، وتقديم المثـال فـي احترامها لحقوق المعوقين بشكل خاص، وحقوق الإنسان بشكل عام.

لذلك، فإنّه يتعيّن على الدّولة التي تطمح إلى الرّقيّ بحقوق الإنسان وضـع برنـامج وطنـيّ لحمايـة الفئـات الضّـعيفة، لاسّـيما مـنهم المعوقـون.. وذلـك بتمكينهم من الرعايـة الاجتماعيـة والصـحّية والنفسية (الفقرة الأولـى)، حتّـى يشعروا بقيمتهم الإنسانية في المجتمع. مع تحقيق ذاتهم وفرض وجودهم فـي المجتمـع التنمـوي، مـن خـلال المسـاهمة فـي الـدّورة التّنمويـة للـبلاد، ليكـون تشغيل المعوقين إحدى مواضـيع هذه الفقرة، وإحدى أسس تـدخّلات الدّولـة والمجتمع المدنـيّ (الفقرة الثّانية).

وبالإضـافة إلـى كـل مـا تقـدّم مـن رعايـات، فإنـه لا يفوتنـا، أنّ الشّـخص المعوق له صعوبات عضوية في حياته اليوميـة، وخصوصـا منهـا صـعوبات التّنقّـل. لهـذا السّـبب، قامـت الدّولـة بمجموعـة مـن المبـادرات لإزالـة هـذه العراقيل عن طريـق برنـامج الوصـول الشـامل، فـي إطـار البحـث عن سبل تحقيق أحلام الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الخدمات الاجتماعية والصحية

الشخص المعوق، هو كائن بشري، فضّله الله كغيره من المعافين، بل وبجّله عليهم، بحكم لزوم الحاجة. وبالتالي ينطبق عليه قول الله تعالى، كما ورد بالآية 70 من سورة الإسراء: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً". فهذه الآية الكريمة إذن، جاءت على إطلاقها، ولم تستثن أحدا، مهما كانت طبيعته.

إلا أنه قبل مجيء الإسلام، وناشر هذه الدعوى، سيدنا محمد أكرم خلق الله (صلى الله عليه وسلم)، كانت نظرة المجتمعات القديمة للمعوقين – أو قل تعاملها معه – فيها تمييز سلبيّ، إلى درجة الاستنقاص من قيمتهم الإنسانية. حيث كان هؤلاء يتعرّضون لشتى أبشع أنواع الإقصاء والتهميش والاضطهاد. وفي بعض الأحيان، الإبعاد عن عشائرهم، وعزلهم عن بقية أفراد المجتمع المعافين...، باعتبار أنّ الشخص المعوق كان يمثّل عبئا ثقيلا على المجموعة الفاعلة والقادرة، حسب اعتقادهم الغابر. بل كانوا يمثّلون، بالنسبة إليهم، مصدر شؤم...، وهو ما جعل الشخص المعوق في النظام الاجتماعي القديم إنسانا من الدرجة الثانية أو الثالثة. وبالتالي لم يجد هؤلاء أيّ تفاعل معهم من قِبل مجتمعاتهم، باستثناء ذويهم، بالرغم من مرور الأنبياء والرسل بتلك الشعوب.

إلا أنّ دعواتهم لمحبة الناس بعضهم البعض، ونشر ثقافة التسامح والإخاء بينهم كانت ضعيفة، ولم يكن لها التأثير العميق في ضمائر البشرية

ومعتقداتهم الاجتماعية. إلى أن جاء الدين الإسلامي، وأخذت مكارمه الإنسانية تنتشر في المجتمعات، أينما حلّ، مصحّحا ما كان سائدا في الأرض من مَيْزٍ بمختلف أنواعه، لاغيا بذلك كل الفوارق بين بني البشر.

حيث لم يعد لأحد فضل على آخر[278]، كما علّمنا الرسول محمد (ﷺ) في حجّة الوداع، بقوله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى". وهذا تأكيد على أنّ كل الناس سواسية عند الله. ومنه تجلّت مبادئ حقوق الإنسان، وانطلقت في الانتشار بين الشعوب لتتوَّجَ بوثيقة دولية ذات قيمة أخلاقية، ألا وهي: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الصادر في العاشر من شهر ديسمبر 1948م، والذي كان للمملكة العربية السعودية – والدولة العربية الوحيدة – شرف المشاركة في المصادقة عليه ضمن ثمان وأربعين دولة من العالم.

وانطلاقا من هذه الثورة الإنسانية العالمية التي قادها نبيّنا الكريم محمد (ﷺ)، تغيّرت المعتقدات الاجتماعية، وتغيّرت معها معاملة الناس لبعضهم البعض. وأصبح الأشخاص ذوي الإعاقة مبجّلين، محفوظي الكرامة بين الناس...، غير مشتكين من احتياج في ملبسهم، أو مشربهم، أو مأكلهم، أو مسكنهم، أو أيّة معونة أخرى تساعدهم في حياتهم...، وهو أمر أوجبته الإنسانية على كل قادر في أصقاع العالم.

---

[278] انظر إقبال محمد بشير، إقبال محمد مخلوف، محمد سيد فهمي – الرعاية الطبية والصحية والمعوقين – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، مصر 1984 – 229.

وعلى هذا الأساس، فالدولة في علاقتها بأفراد شعبها، لا تنظر لأيّ التزام دوليّ محمول عليها، قبل أن تنظر إلى التزامها مع سلطة هذا الكون. كما أنها لا ترجو أيّ رضا قبل رضا الله تعالى. بحيث قدّم التاريخ الإسلامي في هذه الناحية الكثير من الشواهد التي تؤكد لنا إحاطة الإسلام بالرعاية الكاملة للمعوقين. ونجد بالأخصّ منهم فاقدي نور البصر، الذين أولاهم الله عزّ وجلّ عناية فائقة، بقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ"[279].

وهذا ما أجازه الله لهذه الفئة الضّعيفة المستحقة للمساعدة قبل غيرها. وهنا نلاحظ، من خلال هذه الآية، أنّ الله سبحانه وتعالى، قد رفع الحرج عن المستحقّين، من جهة. ومن أخرى، وإن خلت هذه الآية من الأوامر، فإنّها تُخفي وراءها أوامر موجّهة إلى أقرباء الذين يعانون من حالات العجز في الحصول على لقمة العيش، وذلك بعدم التّخلّي عنهم، في جانب مأكلهم وملبسهم، وكل ما يحتاجه الإنسان في حياته.

إنّ هذه الآية الكريمة، في حقيقة الأمر، تحمل في طيّاتها معاني الرحمة، بما وسعت قدرة الإنسان على المساعدة. لأنّه لا يُعقل أن يوفّر المرء لأحدٍ المأكل، وهو في حاجة إلى الملبس، أو غير ذلك. وإن دعت الضّرورة، فالمأوى لمن قدر عليه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

[279] سورة النور ـ الآية 61.

حتى أنّ الرسول الكريم (ﷺ) قد أوصى بهؤلاء خيرا. حيث نبّهنا من غفلةٍ، يمكن أن تنتابنا، في إطار تعاملنا مع حامل إعاقة البصر، بقوله: "ترك السلام على الضرير خيانة". وقد كان القصد من هذا القول الشريف، هو منح الفرصة للكفيف، علّه يحتاج معونة أو مؤانسة. ولم يكن بذلك يقصد إفشاء السلام بين الناس.

لذلك، فإنّ عدم السّؤال عن الكفيف يعتبر خيانة، مثلما يرى بعض فقهاء الدّين. وهو، بالتّالي، تصرّف منافٍ لمبادئ ديننا الإسلاميّ الحنيف.

كما حذا الخليفة الأموي الثامن "عمر بن عبد العزيز" خطى الرسول المرشد (ﷺ). حيث عمل جاهدا على إحصاء الأشخاص ذوي الإعاقة، مخصّصا لهم في ذلك مرافقا لكل كفيف، وخادما لكل مقعد، غير قادر على المشي أو الوقوف. وهو ما حفظ لهؤلاء كرامتهم، وردّ لهم اعتبارهم في المجتمع، دون تفريق بين مسلم وأعجميّ، أو غني وفقير، أو قويّ وضعيف. وذاك ما دأبت عليه المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ووليّ عهده نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان.

لهذا السبب، كانت المملكة العربية السعودية سبّاقة إلى النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، مقتدية في ذلك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الضاربة في تاريخنا الاجتماعي. لذلك أصبح هذا المبدأ إحدى أهمّ ثوابت السياسة الاجتماعية للمملكة، في ظل عناية خادم الحرمين الشريفين الملك

سلمان بن عبد العزيز آل سعود بكل أفراد شعبه وحرصه على السموّ بالبلاد نحو الأفضل، كما هو مقرّر ضمن "رؤية المملكة 2030"، بقوله: "حفظ الله المملكة العربية السعودية، وأدام عليها فضله، ووفّقنا وإيّاكم لمواصلة قيامنا بخدمة شعبنا"[280]. مشيرا في ذلك إلى وثيقة الرؤية بأنها: "خارطة الطريق لمستقبل أفضل لكل من يعيش في هذا الوطن الطموح"[281]. وهذا يحيلنا إلى ما يكتسبه المواطن السعودي من حماية من أعلى هرم السلطة، في إطار رؤيةٍ شموليةٍ متكاملةٍ لحقوق الإنسان، آمن بها بكل صدق هذا الملك الوفيّ لشعبه المخلص.

إنّ أهم ما يحتاجه الأشخاص ذوي الإعاقة من رعايات في حياتهم، هي الرعاية الاجتماعية (أ)، والصحية (ب). باعتبار أنّ هذين العنصرين أهمّ ما يقدَّم إلى هذه الفئة ذات الاحتياجات الخصوصية، وأهمّ ما يحتاجه هؤلاء لصيانة جانب الكرامة الإنسانية المتأصّلة فيهم.

أ- الخدمات الاجتماعية

إنّ من أهمّ ما يحتاجه ضعاف الحال، هو حصولهم على الخدمات الاجتماعية التي تحفظ لهم كرامتهم في المجتمع. ذلك أنها تقوم بجميع التدخلات الضرورية التي يحتاجها الشخص المعنيّ بها. وهي مثلما قدّمها لنا الدكتورأحمد زكي بدوي بأنها: "خدمات مهنية أو عمليات ومجهودات منظمة

[280] مقتطف من خطاب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملقى بتاريخ 11 نوفمبر 2020، عبر الاتصال المرئي، بمناسبة أعمال السنة الأولى من الدورة الثامنة لمجلس الشورى.
[281] نفس الخطاب السابق.

ذات صبغة علاجية ووقائية وإنسانية تؤدّى إلى الناس وتهدف إلى مساعدتهم كأفراد وجماعات..."[282].

هذا وقد عرّفها الخبير الأمريكي في السياسة الاجتماعية "ألفريد جوزيف كاهن Alfred Joseph Kahn"(م 1919م– ت 2009م) بكونها: "تعبير عن استجابة جديدة، فهي اختراع اجتماعي قدّمه المجتمع من أجل مواجهة الحاجات المختلفة للإنسان في العصر الحديث"[283].

وبالإضافة إلى ما تقدّم من تعاريف، فهنالك العديد لعلماء اجتماع، ذاع صيتهم في العالم في مجال الدراسات الاجتماعية. ونجد من بينهم ما أورده لنا "جولد شتاين Gold Stein" من تعاريف في كتابه: "Social work prectice"[284].

فالخدمة الاجتماعية إذن، يمكن ان نلخّصها في كونها عمل يتمحور في حل المشكلات التي تعترض الإنسان في حياته، وذلك للحد منها أو التخفيف من سلبياتها[285].

وباعتبار أنّ حديثنا عن تقديم الخدمات الاجتماعية للمعوقين، في إطار حقوق الإنسان، فإنه يتوجّب علينا الإشارة إلى ما وضعته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مبادئ دولية للرجوع والاستئناس بها في

(282) أحمد زكي بدوي – معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية A Dictionary of the social sciences – ص399.

(283) Alfred Kahn, Social policy and social services, N.Y., 1973, p.16.

(284) Haward Gold Stein, Social work Practice, N.Y. 1973, p.6.

(285) انظر إقبال محمد بشير، إقبال محمد مخلوف، محمد سيد فهمي ــ الرعاية الطبية والصحية والمعوقين ــ المكتب الجامعي الحديث ــ الاسكندرية، مصر 1984 ــ ص205.

وضع البرامج والسياسات الوطنية الموجّهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صادقت عليها المملكة هي وبروتوكولها الاختياري الملحق بها سنة 2008م. حيث جاء في هذا الخصوص بالمادة الرابعة (فقرة 1/ج) أنْ تتعهد الدول الأطراف بالعمل على "مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج".

وهنا نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ كل ما يتم تقديمه إلى هذه الفئة، يدخل في إطار التزام الدولة بما لها من تعهّدات أمام المجتمع الدولي الخاصة بمنظومة حقوق الإنسان، والانخراط فيها تشريعيا وسلوكيا...

وعملا بتلك التوصية التي جاءت بها المادة سابقة الذكر، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (266) المؤرخ في 2018/02/13م، القاضي بتنظيم "هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة"، ترتبط تنظيميا بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وتهدف بحسب المادة الثالثة إلى: "رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة لهم، بما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين. كما تهدف إلى رفع مستوى الوقاية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة".

ومن منطلق ما أُوكل إلى هذه الهيئة الوطنية، فقد تم إسنادها مجموعة من المهامّ، في إطار مختلف الإحاطات بذوي الإعاقة، والمتابعة اللصيقة لأوضاعهم وما يحتاجونه من خدمات، على جميع المستويات. وفي سبيل

تحقيق ذلك، تقوم الهيئة بالأعمال التالية، كما هو مبيّن بالمادة الرابعة من تنظيم الهيئة:

1. وضع السياسات والاستراتيجيات، والبرامج، والخطط، والأدوات، التي تحقق الأهداف ذات الصلة بمشاريع الهيئة، والتي منها تخصيص ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

2. تحديد ما يلزم من أدوار للأجهزة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، والرفع عن ذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ومتابعة ذلك.

3. العمل على رفع مستوى خدمات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم من حيث التعليم والعلاج والتأهيل وتوفير فرص العمل وتيسير الوصول وتقديم التسهيلات اللازمة لهم للاستفادة من المرافق والخدمات العامة.

4. وضع برامج لتحفيز القطاع الخاص والقطاع غير الربحي على الإسهام في تقديم الأعمال الخيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

5. العمل على تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

6. وضع معايير للأجهزة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديمها لخدماتها، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات وسائل

النقل العام، ومواقف السيارات، ومواعيد تقديم هذه الخدمات، وكذلك سهولة تقديمها.

7. اقتراح وضع برنامج لتقديم دعمٍ حكوميٍ إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقدم خدماتٍ في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

8. اقتراح وضع برامج لتقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من البدء والاستمرار والتوسع في الأعمال المهنية أو التجارية.

9. تحديد مؤشرات جودة الخدمات وقياسها.

10. إعداد الدراسات والبحوث والإحصاءات والتقارير، ودعم تشجيع إجراء البحوث في مجالات الإعاقة.

11. تمثيل المملكة في المؤتمرات والملتقيات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالإعاقة، وعقد الاتفاقيات مع الجهات المختصة الدولية للاستفادة من أفضل الممارسات والأنظمة والبحوث في هذا المجال، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

وما يمكن ملاحظته هنا، من خلال أعمال هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، أنها تقوم برفع تقارير دورية إلى رئيس مجلس الوزراء، تحوصل فيه مجموع الأوضاع العامة المتعلقة بذوي الإعاقة، وحصر كل الخدمات التي انتفع بها منظورو الهيئة في جميع أماكن إقاماتهم، سواء كانوا في مراكز الرعاية والتأهيل، أو في أسرهم، أو في المستشفيات. مع حصر كل

الصعوبات المادية واللوجستية، أو غيرها، التي اعترضت الهيئة في أعمالها (المادة 10 من تنظيم الهيئة).

وتبعا لذلك، فقد قامت الهيئة العامة للإحصاء بالمملكة العربية السعودية سنة 2017م بعملية مسحٍ للأشخاص ذوي الإعاقة الذين بلغ عددهم، وفق المسح المذكور 1.445.723، نجد منهم ما نسبته 52% من الذكور، و 48% من الإناث. وتعادل نسبة هذه الفئة 7.1% من مجموع سكان المملكة، موزّعة حسب طبيعة الإعاقة كالآتي:

- سمعية: 289.355
- فراط الحركة وتشتت الانتباه: 30.155
- حركية: 833.136
- اضطراب طيف التوحد: 53.282
- متلازمة داون: 19.428
- بصرية: 811.610

ونظرا لشدة حاجة هذه الفئة إلى تدخلات مؤسسات الدولة ذات العلاقة، فقد تم وضع استراتيجيات، منها ما هو على المدى القريب، ومنها ما هو على المدى المتوسط أو البعيد، لتنفيذ مجموعة من برامج الرعاية والتأهيل الموجَّهة إلى ذوي الإعاقة، وهم في محيطهم الطبيعي، وهي الأسرة، وذلك بمساعدتم ماليا وفنيا. إلى جانب مساعدة الجمعيات المعنية منها بالخصوص بذوي الإعاقة[286]، كما اقتضاه النظام الأساسي للحكم في مادته العاشرة،

[286] انظر تقرير هيئة حقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية لعام 2014 – ص31.

التي أكّدت على وجوب أنْ: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها،...". بحيث لم يستثن هذا المبدأ أيّ فرد من المجتمع، مثلما أوصت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ديباجتها (فقرة – ج)، تأكيدا على أنّ: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأنّ الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وهو ما تجسّم على أرض الواقع من خلال نسبة تواجد المعوقين مع أسرهم الذين تجاوز عددهم 98% من مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، بحسب ما أكده مسح سنة 2017م الذي قامت به الهيئة العامة للإحصاء[287].

وفي سبيل تحقيق معادلةٍ لتوفير كل ظروف العيش الكريم لكافة الأفراد، فقد عملت الدولة على إحاطة ذوي الإعاقة بمجموعة من التدخلات الاجتماعية الكاملة لدعم استقلالهم الذاتي، وحمايتهم من التهميش والإقصاء...، وذلك بتوفير الأجهزة الطبية المساعدة، والدخل الشهري للمعوزين منهم، والرعاية المنزلية لمن هم في حاجة إليها، ومجانية العلاج والتأهيل. بالإضافة إلى دعم أصحاب المشاريع الخاصة منهم، وإعفاء الأجهزة والأدوات الخاصة بهم من الرسوم الجمركية، كما اقتضته المادة

[287] انظر مسح ذوي الإعاقة لعام 2017 الذي قامت به الهيئة العامة للإحصاء – ص35.

السادسة من نظام رعاية المعوقين، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/37) المؤرخ في 2000/04/02م.

هذا وقد خصصت الدولة معاشا لذوي الإعاقة، من بين الأسر المعوزة، من خلال نظام الضمان الاجتماعي، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/45) المؤرخ في 2006/08/01م، مقدارها السنوي للمستفيد الأول تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلافٍ ومائة ريال لكل فرد إضافي، على ألّا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحدٍ وثلاثين ألفٍ ومائة ريال، قابل للزيادة بقرار من مجلس الوزراء، بعد مراجعتها واقتراحها من قبل وزير الشؤون الاجتماعية (المادة السادسة من النظام).

ومن جانب الامتيازات الممنوحة للأشخاص المعوقين، فقد تم وضع برنامج لدعم هذه الفئة بالحصول على منتجات الدعم السكني ومنح الأراضي. بالإضافة إلى الحصول على القروض الميسّرة من صندوق التنمية العقارية، دون فوائد، لمن يرغب منهم في بناء مسكن عائليّ.

كما نجد من بين هذه الإعانات التي يحصل عليها المعوقون، ما يلي:

- منح كل طالبٍ مرسّمٍ بالمعاهد وبرامج التربية الخاصة مكافأة شهرية، (بحسب المرحلة التعليمية). وتتراوح بين 300 و450 ريالا للمقيم مع أسرته، وبين 90 و180 ريالا للطالب المقيم في الأقسام الداخلية (بحسب المرحلة التعليمية).

- توزيع الأجهزة التأهيلية للذين يعيشون خارج المراكز الإيوائية، بمعدّل ثلاثـةٍ أو أربعـةِ أجهـزة، كالكراسـي المتحركـة والأسـرّة والعكـاكيز والمراتب الهوائية، وغيرها.

- صرف مكافأة مالية مقدارها ما بين 400 و800 ريالا لكل شخص معوق متدرّب بإحدى برامج التأهيل بالمراكز الخاصة. ويتم الترفيع فيها، إن كان المتدرّب عائلا لأسرة.

- تمكين كل معوق، أنهى فترة تدريبه بنجاح من منحةٍ قدرها 50 ألف ريال لتمويل مشروعه التجاري الذي تكوّن فيه، عملا بما جاء به نظام رعاية المعوقين في مادته الخامسة.

- تمكين كل أسرة راعية لابن معوق، موزعة بحسب طبيعة الإعاقة. وهي كالآتي:
  - إعاقة بسيطة: 4000 ريال
  - إعاقة متوسطة: 8000 ريال
  - إعاقة شديدة: 16 ألف ريال
  - إعاقة شديدة جدا: 20 ألف ريال

إنّ ما أجازه نظام رعاية المعوقين، في مادته الثانية، من تشجيع للمؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، هو الذي رسّخ ثقافة التكافل في المجتمع السعودي بمفهومِ مبادئ سماحة الدين الإسلامي، وربطه بمفهوم الإيمان، واعتباره ضربا من ضروب العبادة.

وهو ما حفّز الخيّرين والمعتنقين لقيم حقوق الإنسان في أشمل معانيها من إنشاء مراكز أهلية لرعاية وتأهيل المعوقين التي بلغ عددها 16 مركزا إلى حدود سنة 2019م. ويقابلها 26 مركزا تابعا لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وإنّ ما يمكن ملاحظته في عقيدة المجتمع السعودي وثقافته، أنه شديد الإيمان بالانخراط في العمل الخيري، عبر مؤسسات المجتمع المدني، أو بشكل فردي، لاسيما بعد أن تمّ إنشاء صندوقٍ لرعاية المعوقين تؤول إليه التبرعات والهبات، يسهر على تسييره مجلسٌ أعلى لشؤون المعوقين، مرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء (المادة السابعة من ن ر م).

وبالتالي، فإنّ المجتمع السعودي غير ميّال لمؤسسات المجتمع السياسي (الأحزاب) الذي يقسّم المجتمع أكثر ممّا يجمّع. ومثال تونس لأكبر دليل على نتائج مثل هذا التقسيم الذي انعكس سلبا على منوال التنمية واقتصاد البلاد وأمنها...

فالمواطن السعودي، عندما ينخرط في العمل الخيري، فهو لاعتقاده الراسخ بأنّ أعماله الخيرية والإنسانية، هي التي سوف تقرّبه إلى الله عزّ وجلّ. بينما أعمال غيره ممن ينخرط في "وباء الأحزاب" لا تقرّبه إلا لخزّانه الانتخابي. وهم أنصاره الذين يشتريهم، إما بالمال، أو بالأوهام والوعود الزائفة...، ويتخلّى عنهم بمجرّد وصوله إلى مبتغاه السياسي (سدّة الحكم). وتلك هي حقيقة الممتهنين للسياسة. سلاحهم الأساسي تخوين الدولة، ثم تقديم أنفسهم كبديل يُحتذى، والأصلح للشعب...!!!

لذلك، فإنه بقدر خلوّ المملكة العربية السعودية من مظاهر التفرقة وتقسيم المجتمع، ومن تهافت الانتهازيين الخونة على المناصب السياسية، يكون الاستقرار والرخاء الاجتماعي الذي شهده المجتمع السعودي حلمَ أيّ مواطن على هذه البسيطة، في ظل رعاية قائد حكيم وعطوف على شعبه، خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ووليّ عهده الأمير محمد بن سلمان، كما عرفه الجميع بروحه الإصلاحية ووفائه وإخلاصه لشعبه.

ب- الخدمات الصحية

الحق في الصحة، هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، والذي يعتبره الكثير بكونه حقّ من الدرجة الأولى في حياتهم. حيث كرّسته جميع الدساتير في العالم والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إذ نجد على المستوى الدولي، ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في هذا الخصوص، في المادة 25 (فقرة أولى) أنّ: "لكل إنسان حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة...". بالإضافة إلى ما تبعه فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 12 (فقرة أولى) بأنْ: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

وأمّا وطنيا، على مستوى الضمانات الدستورية، فقد نصّ النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية في مادته31 على أنْ: "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

هذا كما تم تكريس هذا الحق على المستوى التشريعي. بحيث نصّ النظام الصحي في مادته الثالثة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) المؤرخ في 2002/06/03م على أنْ: "تعملَ الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة"، دون أيّ تمييز بين سكّان المملكة (سعوديون وأجانب)، مهما كان السبب. مع التأكيد على توفير هذه الرعاية للمعوقين والمسنين، كما هو مشار إليه بالمادة الرابعة (عدد 3) من النظام الصحي، الذي جاء متناغما في مبادئه مع ما أقرّته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقٍ صحيةٍ لفائدتهم. والتي أكدت في مادتها 25 على أنْ: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك إعادة التأهيل الصحي..."، على أنْ تكون هذه الرعاية مجانيةً، أو معقولةَ التكلفةِ، بالنسبة إلى المعوقين، مع حظر التمييز ضد هذه الفئة في هذا الخصوص.

وفي سبيل تحقيق ما أوصت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قامت وزارة الصحة السعودية بوضع مجموعة من السياسات والبرامج الموجَّهة إلى ذوي الإعاقة بوثيقةِ الحقوق الصحية، التي تم من خلالها تعريف المرضى بكونها: "السياسات والقوانين التي تلتزم المنشأة الصحية بحمايتها والحفاظ عليها تجاه المرضى وذويهم".

وللحد من الإعاقة، وضعت الوزارة برنامجا وطنيا لتطعيم الأطفال ضد الشلل بما نسبته 98.1% من مجموع أطفال المملكة الرّضّع. هذا بالإضافة إلى الكشف المبكّر للإعاقات التي تظهر على المواليد، قصد متابعتها.

كما قامت بإنشاء مكاتب مساندة في المنشآت الصحية لتقديم الخدمات اللوجستية للأشخاص ذوي الإعاقة، بدعمٍ من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، الذي يرمي إلى أن يكون مركزا متميزا في مجال أبحاث الإعاقة. كما يهدف إلى تحسين حياة المعوقين، من خلال تدخلاته المالية والفنية التي لقيت كل الدعم والتشجيع من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود شخصيا، باعتباره كان قريبا من كل الأنشطة التي يقوم بها المركز.

فلأنّ الرعاية الصحية وثيقة الارتباط بالرعاية النفسية، بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، لِما لها من دور هام في تخفيف آلام هذه الفئة، حرصت اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (34) المؤرخ في 1980/01/27م على تقديم هذه الرعاية، بالأخصّ إلى حاملي الإعاقة الشديدة، الذين لا يصلحون للتأهيل المهنيّ، نتيجة شدة عجزهم أو التخلف العقلي الشديد (المادة 19). وهذا مما يجعلهم يشعرون بالمواطنة الكاملة كبقية أفراد المجتمع المعافين.

وحتى إن لم تستجب إعاقة هؤلاء للمتابعة الطبية، فإنّ العامل النفسي والشعور بقيمته الإنسانية يخفّف آلامهم بشكل أو بآخر[288]. وهو ما بيّنه لنا "الرازي" حول قيمة الرعاية النفسية لدى المرضى، بقوله: "على الطبيب أن

[288] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016 – ص149.

يرجى مريضه بالشفاء، حتى ولو كان ميؤوسا منه، فإنّ مزاج الجسم ناتج عن مزاج النفس".

فهكذا يعامَل المعوقون في المملكة العربية السعودية إذن. إن لم يشفهم الدواء المستحضر بالمخابر، فإنّ معاملتهم بالشكل الذي يبعث فيهم الإحساس بالكرامة واحترام الذات فيهم، تبعا لِما تقتضيه مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما بيّنته الاتفاقية الدولية، هو الذي جعل هؤلاء فخورين بانتمائهم للمملكة، وبمن يحمي هذه المملكة بعد الله وشريعته.

الفقرة الثانية : تشغيل المعوقين

العمل، هو أول ما قام به الإنسان، منذ هبوط آدم وحوّاء (عليهما السلام) على وجه الأرض. وهو أهمّ وسيلة يحمي بها الإنسان كرامته ويؤمّن بها حياته...

كما أنّ العمل دينيا، هو ضرب من ضروب العبادة. وبه يتقرّب الإنسان إلى خالقه.

لهذا السبب، أولت المواثيق الدولية، منذ بداية ظهورها، اهتماما كبيرا بالحق في العمل. وما ظهور منظمة العمل الدولية إلا دليل على قيمة العمل في حياة الأفراد. لذلك أجمعت كل قوى المجتمع الدولي على بعث هذه المنظمة للدفاع عن حقوق العمال في العالم. إلى أن ظهرت منظومة دولية لحقوق الإنسان بأكملها، عملا بما جاءت به مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

ونجد من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العاشر من ديسمبر 1948م، ليعلِن هذا الحقَّ بشكل صريح في مادته 23 (فقرة أولى)، بالقول: "لكل شخص حق في العمل،...".

هذا كما تعرّض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الحق، في مادته السادسة (فقرة أولى)، موصيا بأنْ: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل،...".

وأما وطنيا، فقد تعرّض النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية في مادته 28 لهذا الحق الدستوري بما يلي: "تيسّر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه،...". وهو ما يؤكّد لنا من خلال هذه القاعدة أنّ العمل له دور أساسيّ في حياة الأفراد، وهو مقوَّم من مقوّمات الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، "وهي حقوق خاصة تؤدّي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية"، مثلما هو مبيّن بالمادة 17 من النظام الأساسي للحكم.

لذلك عملت الدولة على توفير كل الظروف الملائمة لإخراج المعوقين من عزلتهم وتحسيسهم بقيمتهم الإنسانية، وذلك بتشريكهم في الدورة الاقتصادية للبلاد، حتى لا يشعروا بمرارة الإقصاء والتهميش. وبالتالي يكونوا فاعلين في الدورة الاقتصادية لوطنهم، منتجين لا مستهلكين، ما داموا قادرين على تفجير مواهبهم التي منحها إياهم ربّهم عزّ وجلّ.

إلا أنه على الدولة أن تقوم بتوظيف تلك المواهب، ما دام أصحابها على استعداد تامّ لتفجيرها، وذلك بتوفير كل الإمكانيات الملائمة لخصوصياتهم

واستعداداتهم الذهنية والبدنية[289].

ومن منطلق فكرة تشغيل المعوقين، جعلت المملكة من هذا الأمر مدخلا تنمويا، يقوم على الأداء الاجتماعيّ لنحت "الذات الاجتماعية Le moi social" لديهم، مثلما بيّن لنا ذلك الدكتور أحمد زكي بدوي، واصفا إيّاها بكونها: "تمثّل الفرد كما يراه الآخرون من ناحيةِ تجاربه الاجتماعية، أو شخصية الفرد التي يتصرّف معها الآخرون بما لها من دلالة في تعاونهم معها"[290].

إنّ ما يقدّمه الشخص المعوق لصالح مجتمعه من أعمال مفيدة، هو ما يبعث فيه الشعور الإيجابيّ والإحساس بالمواطنة وبقيمته في المجتمع. بالإضافة إلى إحساسه بكونه عنصرا فاعلا في المجتمع الفاعل.

لذلك رسمت المملكة العربية السعودية سياستها الاجتماعية من منطلق مدخل التنمية بالبلاد، فكانت فئة المعوقين من بين المستفيدين من هذا التوجّه. ومن جهة أخرى، جعلهم يفخرون بقدراتهم الذاتية. وهذا ما يأمله أيّ شخص معوق، من خلال معاملة الآخرين له. لذلك، فإننا نرى أنّ: "العاجز لا يحتاج إلى الشفقة ولا إلى إعجاب، بقدر ما يحتاج إلى اعتراف بموقعه الحقيقي وسط الجماعة"[291].

---

[289] انظر بدرالدين الهمادي – حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي (خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح) – مطبعة سنباكت – تونس 2005 – ص499.

[290] راجع نفس المرجع السابق.

[291] إيف بلبكييه و(مجموعة من الباحثين) – المثقفون والديمقراطية – تعريب: د. خليل أحمد خليل – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان – الطبعة الثانية: 1988 – ص91.

وانطلاقا من قاعدة الاعتراف بموقع ذوي الإعاقة، اجتماعيا وتنمويا، فقد عمل المشرع السعودي على تثبيت هذه المكانة، من خلال النظام القانوني للبلاد. واضعا في ذلك مجموعة من القواعد الضرورية للحدّ من تهميش مثل هذه الشرائح الاجتماعية، وجعلها واقعا تنمويا ملموسا، إذا ما تم الاعتراف بقدراتها وصقل مواهبها، عملا بما جاءت به الاتفاقية الدولية رقم 159 لعام 1983م، المتعلقة بالتأهيل المهني وتشغيل المعوقين، في إطار تعزيز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبناء على هذا التوجه الذي رسمته المملكة لفائدة المعوقين، فقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (34) المؤرخ في 1980/01/27م، القاضي بوضع "اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين" لمن يصلح منهم مهنيا، بعد أن تمّ حصر طبيعة مختلف إعاقاتهم بالمادة السابعة من اللائحة المذكورة. وأما البقية، فقد شملتهم ببرامج أخرى صحية ونفسية.

هذا وتهدف برامج التأهيل المهني، بحسب ما جاءت به اللائحة في مادتها الخامسة إلى: "تأهيل المعوقين بدنيا وحسيا وعقليا بتنمية ما لديهم من قدرات واستعدادات خاصة وذلك بتوجيههم وتدريبهم على المهن المناسبة من أجل إعادة تكييفهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا لجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع". وهنا نلاحظ أنّ هذه اللائحة مصطبغة بروح الشريعة الإسلامية التي تقوم على روح المساواة والعدالة في المسائل الاجتماعية، بشكل مطلق. بحيث لم نجد أيّ تمييز بين سعودي وغيره من المقيمين في المملكة (المادة

التاسعة / فقرة – ب). ويُكلَّل هذا التدريب بمنح شهادة التأهيل المهني، بعد اجتياز اختبار بنجاح.

ونظرا للظروف الاجتماعية والمادية والنفسية الصعبة التي يعيشها معظم الأشخاص المعوقين، فقد خصّصت الدولة السعودية لكل متدرّب مقيم 400 ريالا شهريا، و200 ريالا لغير المقيم، تضاف لكليهما مائتي ريال، لمن كان عائلا لعائلته (المادة 14 من اللائحة).

ولهذه المنحة هدفان اثنان: الأول، هو ترغيب المعوقين ممن تتوفر فيهم الشروط البدنية والعقلية الدنيا على اكتساب المهارات المهنية لمواجهة مصاعب الحياة والتعويل على النفس. وأما الهدف الثاني، فهو مساعدة هؤلاء، دون إشعارهم بأنها صدقة.

وبالإضافة إلى كل ذلك، تبقى مراكز تأهيل المعوقين على تواصلٍ مع منظوريها لتوفير كل الظروف، قصد تشغيلهم، ومساعدتهم على ذلك بوسائل الدولة.

وباعتبار أنّ جميع التشريعات في المملكة العربية السعودية لا تحتوي على أيّ قاعدة تمييزية بين المعافين والمعوقين في مجال العمل، أو أيّ مجال آخر، ولو بمجرّد التلميح إليها، ما دامت الشروط القانونية والصحية متوفرة في كليهما، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتحفيز القطاع الخاص على توظيف الأشخاص المعوقين، وتكثيف الجهود، من خلال برنامج "توافق" الذي أطلقته الوزارة، ليكون تحت إشراف صندوق تنمية

الموارد البشرية للغرض المذكور[292]. وذلك لغاية دعم وتمكين القوى العاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل في القطاع الخاص، وتشجيع المنشآت على تشغيلهم.

هذا بالإضافة إلى برنامج تحفيز المنشآت لتوطين "نطاقات" الذي أطلقته وزارة العمل، والذي جاء مواكبا لرؤية 2030، ومتوافقا مع أهداف برنامج

[292] مجموعة الخدمات التيسيرية التي قام بتقديمها ونشرها سنة 2017م صندوق تنمية الموارد البشرية لفائدة المعوقين:

- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي اضطراب القلق
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الاكتئاب
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي متلازمة داون
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص الصم والأشخاص ضعاف السمع
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الفصام
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الإصابة في العمود الفقري
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص المكفوفين والأشخاص ضعاف البصر
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي مرض الكلى المزمن
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي السكري
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الربو
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي الصرع
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي مرض نقص المناعة البشرية
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي اضطراب الوسواس القهري
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي اضطراب النطق والكلام
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي التصلب اللويحي المتعدد
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي مشاكل الظهر
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي عسر القراءة والكتابة
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي التهاب الكبد الوبائي
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي رهاب الخلاء
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي داء السرطان
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي إصابات الإجهاد المتكررة
- الخدمات التيسيرية المقدمة للأشخاص ذوي القامة القصيرة

التحول الوطني 2020، كأهمّ استرتيجية وضعتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، "هادفة إلى تحسين أداء سوق العمل، وتوفير فرصٍ وظيفيةٍ لائقةٍ وبيئة عمل آمنة وجاذبة لأبناء وبنات الوطن"[293].

وإلى جانب تلك البرامج، نجد برنامج "مواءمة" الذي تم إطلاقه لغاية تأمين الفضاءات الخاصة بتشغيل العمال المعوقين والمناسبة لطبيعة إعاقتهم.

هذا وقد قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإحداث العديد من البرامج الوطنية الأخرى لبعث موارد الرزق، تتمثل في بعث مشاريع منتجة لفائدة القادرين منهم على العمل في قطاعاتٍ مختلفةٍ، كالمهن الصغرى والصناعات التقليدية والفلاحية، وغيرها من المهن والحرف التي لا تقوى على الأشخاص ذوي الإعاقة. إلى جانب تخصيص مناطق حرفية بمناطق المملكة لهؤلاء، مع الإحاطة بهم ومرافقتهم في مشاريعهم، وتشريكهم في برامج تكوين الباعثين...

وتفعيلا لِما وضعته المملكة من سياسات موجّهة إلى تشغيل المعوقين وإدماجهم في الدورة الاقتصادية للبلاد، وضع المشرع السعودي قاعدة بنظام العمل، في مادته 28، تفرض على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملا فأكثر، بشكل يسمح بتشغيل المعوقين، أن يشغّل 4% على الأقل من المعوقين المؤهّلين مهنيا. وهي نسبة تظل جيّدة جدا، بالمقارنة مع السياسة التشغيلية الخاصة بالمعوقين في تونس مثلا، والتي لا تتجاوز هذه

[293] دليل برنامج نطاقات – ص12.

النسبة أكثر من 2%، بعد أن كانت بنسبة 1%، إن كانت المؤسسة تشغّل عادة بين 50 و99 شخصا، طبقا للفصل (للمادة) 15 (مكرر) من القانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1981، المتعلق بالنهوض بالمعوقين وحمايتهم.

فالعمل، في المملكة العربية السعودية إذن، يقوم على مبدأٍ أساسه الجدارة في الحصول على الفرص الوظيفية وتكافؤ الفرص في كل القطاعات. لذلك لم يجد الشخص المعوق أيّة عوائق تشريعية أو اجتماعية في هذا الأمر. ما دامت السياسة التشريعية في المملكة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. وما دامت المملكة السعودية تحمي حقوق الإنسان، وفق هذا المبدأ، كما هو منصوص عليه بالمادة 26 من النظام الأساسي للحكم. وما دام مبدأ المساواة، هو أساس الحكم في المملكة (المادة 8 من ن أ ح).

الفقرة الثالثة : توفير المرافق الضرورية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

إنّ من أسمى مظاهر التحضّر في أيّ مجتمع، هو عند مشاهدتك تمتّع جميع الأفراد بكل مرافق الدولة، دون أيّ تمييز، لاسيما التمييز بسبب الإعاقة. وهو ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها التاسعة (فقرة 1/أ)، التي جاء فيها أنه: "لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية

المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل". وهذا ما يُفهم منه صراحة، وجوب اتخاذ كل التدابير الضرورية لتذليل كل العقبات التي يمكن أن تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحول دون تمكينهم من التمتع بكل سبل الحياة كبقية أفراد المجتمع المعافين. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة كل صنف من أصناف الإعاقة، وما تقتضيه طبيعة التدابير المتّخذة في شأنها.

وعملا بما جاءت به اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد لبّى المشرع السعودي مجموعه التدابير الموجّهة إلى فئة المعوقين، التي أشارت إليها الاتفاقية المذكورة، من خلال المادة الثالثة من نظام رعاية المعوقين، التي جاء فيها أنه: "يحدّد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي تُستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام، على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك".

وتنفيذا لكل ما أقرته المواثيق الدولية ذات العلاقة ونظام رعاية المعوقين، فقد تكاتفت جهود الدولة لتحقيق هذه التدابير. وذلك لتمكين جميع فئات المجتمع السعودي من المشاركة، دون تمييز، في الوصول إلى مختلف الأماكن العامة والخاصة لقضاء شؤونهم اليومية، في مختلف المجالات، وما تتطلبه الحياة من احتياجات يومية بدون معيقات في التنقل إليها، وتيسير ذلك لمن يجدون صعوبة في الوصول إليها.

وفي إطار نشاطات "مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة". وبأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود – أمير منطقة الرياض آنذاك – تمّ في سنة 2007م تبنّي برنامج الوصول الشامل، في إطار البحث عن سبل تحقيق أحلام الأشخاص ذوي الإعاقة. وبناء على ذلك، فقد تم بتاريخ 2010/05/16م إعلان الرياض أول مدينة صديقة للمعوقين في المملكة، بعد أن تم وضع أربعة أدلة إرشاديين متاحين للعمل بهم وتطبيقهم، دون إدخال أيّ تغيير على ما يحتوونه من مواصفات فنية متطابقة مع المعايير الدولية ذات العلاقة. أحدها خاص بالوصول الشامل في وسائط النقل البري. وفي سبيل مساعدة من هم في حاجة أكيدة إلى وسيلة نقل شخصية، بحكم إعاقتهم الحركية التي تحدّ تنقلاتهم، فقد تمّت مساعدتهم ماليا، وذلك بمنح كل حالةٍ 150 ألف ريال لتأمين السيارات الملائمة لطبيعة إعاقاتهم،مع وضع ملصقات تشير إلى التسهيلات المرورية وإعطاء الأولوية كحماية لهم في الطرقات العامة. إلى جانب إعفائهم من المخالفات المرورية في حال الوقوف في الأماكن الخاطئة، إن لم يتوفّر مكان خاص لهم.

وحتى لا يشعر الشخص المعوق بالعزلة عن الآخرين في تنقلاته المرورية، فقد قامت وزارة الداخلية بتكوين منسوبيها في مهارات لغة الإشارة للتعامل مع ذوي إعاقة الصّمّ والبكم. كما تم وضع تنبيهات صوتية ومرئية على إشارات المرور وأماكن عبور المشاة، تساعد ذوي الإعاقة البصرية والسمعية أثناء العبور.

وإذا تعذّر على الشخص المعوق التنقل إلى إحدى مصالح الدولة لاستخراج بعض الوثائق الشخصية، كالمتعلقة بالحالة المدنية، مثلا، فقد تم في هذا الخصوص وضع خدمة إدارية مجانية على ذمة هؤلاء والتنقل لهم إلى مقرات إقامتهم الشخصية.

وفي نفس هذا السياق، وحرصا من وزارة العدل، عملا بما أقرّته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اعتراف كامل لهؤلاء في حقّ الحصول على خدمات المرفق القضائي على قدم المساواة مع غيرهم، تم تسهيل الإجراءات المعمول بها وجعلها تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومَن في حكمهم، وذلك بتقديم خدمات مجانية للمستفيدين منهم بالتنقل إليهم، عند تعذّر حضورهم لدى مكاتب المحاكم.

وفي خصوص الدليل الإرشادي الثاني، فهو يتعلق بالوصول الشامل في البيئة العمرانية، لاعتماده كدليلِ إرشاداتٍ أساسيةٍ لهذا الغرض، واجبة التطبيق في المرافق الإدارية، والصحية، والتعليمية، والدينية، والتجارية، والترفيهية، والسكنية. حيث يُطبّق هذا الدليل على مشاريع البناء المستجدة،

وعند الشروع في تهيئة المباني والمنشآت القائمة، من أجل استيعاب كل فئات المجتمع، بما فيهم كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وجعل كل هذه المرافق متطابقة مع أفضل المعايير الدولية الخاصة بالبنى التحتية، بعد استشارة الخبراء المتخصّصين في هذا المجال والاستئناس بآرائهم ونصائحهم الفنية.

هذا وقد سبق هذا الدليل الإرشادي الأمر السامي رقم (7/هـ/1402هـ) المؤرخ في 1981/11/19م، القاضي بضرورة مراعاة تيسير الخدمات اللازمة الموجّهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث تم في هذا الخصوص نشر كتيب يحتوي على مجموعة من المعايير الفنية الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بذوي الإعاقة، لاعتمادها في أعمال الإنشاء والتصميم والترميم، قصد تذليل عوائق الاتصال بالمرافق العامة.

وأما الدليل الإرشادي الثالث، فيتعلق بالوصول الشامل للسياحة. بحيث يغطي هذا البرنامج الفنادق والوحدات السكنية والمنتجعات السياحية والمنتزهات وبيوت الشباب والمجمعات السكنية، والوجهات السياحية من متاحف ومراكز للمعارض والمؤتمرات والمراكز الرياضية والتجارية والوجهات البحرية والمرافق الخاصة باستخدام القوارب وممرات المشاة والطرق.

ويبقى الدليل الإرشادي الرابع، هو المتعلق بالوصول لوسائط النقل البحرية.

فكل هذه البرامج التي أقرّها مجلس الوزراء سنة 2013م، كإحدى أهمّ المشاريع الاستراتيجية الضرورية لفائدة المجتمع السعودي التي أشرف عليها شخصيا صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان إذن، هي في الحقيقة تطرّقت لها رؤية المملكة 2030، وذلك لجعل المواطن السعودي أكثر رفاهية وسعادة من بين شعوب العالم. حيث حقّقت المصلحةَ لفائدة 10% من شريحة المعوقين وكبار السن. كما أسهم هذا البرنامج في دعم 40% من السكان في مختلف شؤونهم الحياتية والتجارية، وحقّق الراحة، على مستوى مجموع العناصر الأربعة المذكورة، لكل سكان المملكة، دون أيّ تمييز بين الجهات، أو بسبب الطبيعة البشرية.

إنّ ما يقدّمه المجتمع (دولة وشعبا) لفائدة الأشخاص المعوقين للتخفيف عنهم، لهُو من أسمى ما يقدّمه الإنسان لأخيه الإنسان، كعمل إنسانيّ يقرّبه إلى الله. وهو ما اتَّفق عليه المجتمع الدولي الحقوقيّ والإنسانيّ من خلال ما تمّ وضعه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمادة الخامسة (فقرة 3)، التي أكّدت على وجوب أنْ: "تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة". وبناءً على هذا المبدأ، كان لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس إدارة "مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة" قول مأثور في هذا الخصوص، جاء فيه أنّ: "موضوع الإعاقة وتبعاتها الاجتماعية والاقتصادية تشكّل واحدة من أهمّ التحديات التي تواجه

المجتمعات المعاصرة في وقتنا الحاضر. لذا لا بد من تذليل العقبات التي تقيّد الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدّ إنتاجهم واستقلالهم في المجتمع..." [294].

لذلك، فإنّ الدولة، في كل شؤونها، تبقى في نظر رعاياها كالتلميذ الخاضع للتقييم. إن كانت في مستوى تطلّعات المواطنين، فهي بذلك تكون قد نجحت في ما امتُحنت فيه. لذلك هي مطالبة برعاية شؤون مواطنيها، في إطار واجباتها المحمولة عليها بشكل مستمرّ. لاسيما إن كانت هذه الدولة إسلامية، فواجباتها تكون أكثر مسؤولية وحرصا على تأديتها بالشكل المطلوب. لأنّها بذلك تكون خاضعة لرقابتين: واحدة في الأرض (رقابة المواطنين، وهي رقابة لاحقة) والأخرى في السماء (رقابة خالق الكون، وهي رقابة سابقة ولاحقة، باعتبار أنّ الله سبحانه وتعالى يراقب النية والفعل).

وهو ما تأكد لنا من خلال تجربة المملكة العربية السعودية، التي كانت، ولا تزال، من أكثر الدول التزاما بميثاق الدين الإسلامي.

(294) انظر "الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية للمملكة العربية السعودية لسنة 2010م" – ص10.

المبحث الرابع : حقوق الإنسان، في ضوء نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص

الإنسان، هو أفضل مخلوقات الكون، مثلما بيّنه الله تعالى في الآية 70 من سورة الإسراء. لذلك حرّمت الشريعة الإسلامية الاتّجار بالبشر بجميع أشكاله، وتحت أيّ مسمّى. وهو من الأمور المنهيّ عنها، واعتبارها مفسدة من المفاسد البشرية[295]، أنزل فيها الله سبحانه وتعالى آيته الكريمة، بقوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"[296].

وإن اختلفت تفاسير هذه الآية، إلا أنها توافقت حول مبدأِ أنّ كل ما خالف النواهي الإلهية والسنية، وألحق المضرّة بالغير – والغير هو كل كائن حيّ أو جماد – فهي مفسدة. وبالتالي يصبح رأي الشرع، في هذه المسألة، ثابت ثبوت حقيقة وجود الله جلّ جلاله.

هذا من الجانب الديني. أما من جانب المواثيق الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الرابعة أنه: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما". كما أقرّ نفس هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثامنة.

فالاتّجار بالرقيق إذن، هو اتّجار بالبشر. ويشمل جميع صور الاستغلال وجميع مجالاته. وهو بالتالي عمل مخالف لفطرة الإنسان. باعتبار أنّ هذه

---

[295] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ومكافحة الاتجار بالبشر – فايز حسن – مقال منشور سنة 2013 بالموقع الإلكتروني التالي: https://al-furqan.com/ar/ مقاصد-الشريعة-الإسلامية-الكلية-ومكاف/

[296] سورة الأعراف – الآية 56.

التجارة تُخرج الإنسان من دائرة التعامل في التجارة، وتحوّله إلى داخل دائرة التعامل[297]، وتجعل منه بضاعة تُباع وتُشترى وتُهدى وتُستغلّ، دون إرادته. وهذا تعريف لفطرة الإنسان من منظورٍ دينيٍّ إسلاميٍّ، أورده لنا الشيخ الإمام "محمد الطاهر بن عاشور"[*] في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية، بقوله هي: "النظام الذي أوجده الله في كل المخلوقات. ففطرة الإنسان هي ما فُطر عليه الإنسان ظاهرا وباطنا وجسدا وعقلا"[298]. وبالتالي تكون "الإنسانية هي فطرة البشر"[299]. وما دونها، فهي مفسدة من المفاسد المنافية للشريعة الإسلامية التي يمكن أن يرتكبها الإنسان في خرقٍ واضحٍ لحدود الله سبحانه وتعالى.

وباعتبار أنّ معظم جرائم الاستغلال قد مورست على النساء والأطفال، بشكل واضح، فقد دعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف فيها لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وذلك بوضع مجموعة من السياسات الوطنية والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتّجار بالبشر، في إطار حماية حقوق الإنسان.

---

[297] انظر نفس المرجع السابق.

[*] "محمد الطاهر بن عاشور": هو عالم وفقيه تونسي (ولد سنة 1296هـ/1879م وتوفي سنة 1393هـ/1973م). تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته. وقد وصل عدد كتبه إلى الأربعين وهي غاية في الدقة العلمية. وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب. ومن أجلّها كتابه في التفسير "التحرير والتنوير". وكتابه الثمين والفريد من نوعه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتابه "حاشية التنقيح للقرافي"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"الوقف وآثاره في الإسلام"، ونقد علمي لكتاب أصول الحكم، و"كشف المعطر في أحاديث الموطأ"، و"التوضيح والتصحيح في أصول الفقه"، و"موجز البلاغة"، وكتاب "الإنشاء والخطابة"، شرح ديوان بشار وديوان النابغة...إلخ. ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة، منها: مجموع الفتاوى، وكتاب في السيرة، ورسائل فقهية كثيرة.

[298] محمد الطاهر بن عاشور ومحمد الحبيب بن الخوجة – محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2004 – ص58.

[299] محمد الطاهر بن عاشور – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام – طبع الشركة التونسية للتوزيع – ط. الثانية 1985 – ص107.

وهذا تشخيص، قامت بتقديمه المقررة الخاصة لدى الأمم المتحدة المعنية بالاتّجار بالأشخاص السيدة "جوي نغوزي إيزيلو" هذه الظاهرة، على شرف الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، في شهر فيفري 2009م، بقولها: "يواجه العالم اليوم مشكلة جسيمة تتمثل في الاتّجار بالأشخاص، وهي مشكلة تحركها نفس القوة التي تحرك عولمة الأسواق، والمتمثلة في توافر العرض والطلب. ويقع الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم، بدرجات متفاوتة، ضحيةً لِما أصبح يشكّل تجارةَ رقيقٍ عصريةٍ. وباعتبار الاتّجار بالأشخاص أحد الأنشطة الإجرامية الأسرع نموا في العالم، فإنه يسفر عن انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق الإنسان للأشخاص المتّجر بهم ولكرامتهم".

وقبل التعرّض لهذا الموضوع من خلال ما أقرّته في خصوصه الصكوك الدولية ذات النظر، فهذا تعريف للاتّجار بالبشر، متّفق عليه دوليا لاعتماده في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، جاء به بروتوكول الاتّجار بالأشخاص في مادته الثالثة (الفقرة الفرعية – أ)، ينصّ على ما يلي: "يُقصد بتعبير 'الاتّجار بالأشخاص' تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

وهذه مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعرّضت للاتّجار بالأشخاص:

أولا: الاتفاقيات الخاصة بحماية النساء:

- اتفاقية عام 1949 بشأن حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي تقضي بأن تتعهّد الدول الأطراف "بأن تتخذ أو تواصل، بصدد الهجرة من بلدانها والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجّب من تدابير لمكافحة الاتّجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة" (المادة 17).

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، التي تمّ من خلالها دعوة الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتّجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة 6).

- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والذي تم من خلاله تعريف "العنف ضد المرأة " بكونه يشمل: "الاغتصاب، والتعدّي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأيّ مكان آخر، والاتّجار بالنساء وإجبارهنّ على البغاء" (المادة 2).

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال:

- وأما فيما يتعلق باستغلال الأطفال، فقد دعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى العديد من الحمايات، ونجد منها ما يلي:
  - دعوة الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية (المادة 19).
  - الدعوة إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32).
  - الدعوة إلى الحماية من الاستغلال في إنتاج المواد المخدرة (المادة 33).
  - الدعوة إلى الحماية من الاستغلال الجنسي (المادة 34).
  - الدعوة إلى الحماية من الاختطاف والبيع (المادة 35).
  - الدعوة إلى الحماية من أيّ شكل من أشكال الاستغلال الضارة بأيّ جانب من جوانب رفاه الطفل (المادة 36).
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي ينصّ على أنْ: "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعدد الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحرّي ومقاضاة ومعاقبة الجهات

المسؤولة عن أفعالٍ تنطوي على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والسياحة الجنسية" (المادة 10).

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يقضي بأنْ: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يَبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة" (المادة 2).

- اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي، التي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو تعويض. هذا بالإضافة إلى أنه: "لا يجوز لأيّ شخص أن يجني مكسبا ماليا أو غيره من أيّ نشاط له صلة بتبنّي طفل بين بلد وآخر" (المادة 32).
- اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182). حيث تحظر هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة ما يلي:
  - (الفقرة أ): "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتّجار بهم، وعبودية الدَّين والقِنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة".

- (الفقـرة ب): "اسـتخدام طفـل أو تشـغيله أو عرضـه لأغـراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية".
- (الفقرة ج): "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخصوصا إنتاج المخدرات والاتّجار بها حسبما هو محدّد في المعاهدات الدولية ذات الصلة".
- (الفقرة د): "الأعمال التي يرجَّح أن تؤدّيَ بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوَل فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

لكن بالرغم من وجود هذا الكمّ الهائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت موضوع الاتّجار بالأشخاص (أو بالبشر)، فيبقى بروتوكول الاتّجار بالأشخاص هو المرجع الرئيسي وأول صك قانوني دولي يحمّل الدول الأطراف فيه مسؤولية منع الاتّجار بالبشر وقمعه والمعاقبة عليه بشكل صارم[300].

وكانت من بين تلك الدول وأبرزها في مكافحة جريمة الاتّجار بالبشر المملكة العربية السعودية، التي كانت سبّاقة في المصادقة على جميع صكوك الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة جريمة الاتّجار بالبشر، لاسيما ما يتعلق منها باستغلال النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة. بالإضافة إلى مشاركة المملكة في كلّ المحافل الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع الذي

[300] انظر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – مكافحة الاتجار بالأشخاص (كتيّب إرشادي للبرلمانيين) – منشورات الأمم المتحدة، 2009 – ص12.

يستمدّ قوّته من مبادئ الشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية للمجتمع السعودي. نظرا لِما لَقِيه هذا الموضوع من دعم ومتابعة من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ووليّ عهده الأمير محمد بن سلمان الذي كان يتابع هذا الموضوع بشكل شخصيّ، وعن كثب ومسؤولية...

وأما على الصعيد الوطني، فقد أخذت المملكة العربية السعودية هذا الموضوع مأخذ الجدّ والصرامة، انطلاقا من النظام الأساسي للحكم، الذي أشار في مادته 26 إلى وجوب حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية. وباعتبار أنّ الإنسان هو المحور الأساسي في هذه الحقوق وهذه الحريات، فإنّ هذا النص الدستوري، يكون مصيبا لغايته.

وعملا بقاعدة تبعية الأنظمة لنص الدستور، والانسجام مع مبادئه، فقد تمّ إصدار نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/40) المؤرخ في 2009/07/14م، معرّفا في مادته الأولى معنى "الاتّجار بالأشخاص Traffiking in personnel" بأنه: "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال".

هذا وقد حدّد هذا النظام جميع العناصر المكونة لجريمة الاتّجار بالأشخاص (أو الاتّجار بالبشر) – وهي: الفعل، والوسيلة، والغرض الاستغلالي (أي الغرض من ارتكاب الفعل) – وهي الأقرب إلى التعامل مع إنسان، وليس شخصا بالمفهوم القانوني المتفرّع عنه العديد من الأشخاص

القانونية. وخاصة أنّ الشريعة الإسلامية تستعمل في نصوصها لفظ بشر وليس شخصا.

إذ نجد، كما هو مبيّن بالمادة الثانية، ما يلي: "الاتّجار بأيّ شخص بأيّ شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه".

بحيث يعاقب مرتكب هذه الأفعال المجرَّمة قانونا (نظاما)، ومحرَّمة شرعا بالسجن لمدةٍ أقصاها خمس عشرة عاما، أو بغرامة أقصاها مليون ريال، أو بهما معا (المادة 3). وهذا العقاب، بالمقارنة مع بعض الدول الأخرى، يُعتبر رادعا لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ضد الإنسانية التي أكّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكونها تشمل "الاسترقاق"، معرّفا إيّاه في المادة السابعة منه بأنه: "ممارسة أيّ من السلطات المترتّبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتّجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال".

وتشدَّد العقوبة، إذا كان المتضرر امرأة أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو طفلا، حتى وإن لم يكن الجاني عالما بسنه (المادة 4). بحيث يكون ركن الرضا في مثل هذه الجرائم الإنسانية، مفقودا، لِما تحمله هذه الأفعال من حيل وخطورة على الذات البشرية (المادة 5).

هذا وقد اعتبر الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار مكافحة الاتّجار بالأشخاص، أنّ ركن الموافقة، بحسب ما قدّمه بروتوكول الاتّجار بالأشخاص، هو ركن مفقود. باعتبار أنّ جريمة الاتّجار بالأشخاص لا تقتصر على اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه. إذ يكفي في التجريم أن تنطوي أيّ قضية من قضايا الاتّجار على اللجوء إلى الخداع أو استغلال حالة استضعاف المجني عليه فحسب. حيث تُبيّن الفقرة الفرعية (ب) من المادة الثالثة أنّ موافقة الضحية على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار، ولا يُعتدّ بها، عند استخدام الخداع، أو القسر، أو القوة، أو غير ذلك من الوسائل المحظورة.

ولذلك، فإنّ الموافقة لا يمكن تقديمها كمبرّر للأفعال، بقصد تبرئة شخص ما من مسؤوليته الجنائية. وفي قضايا الاتّجار التي تشمل الأطفال، لا وجوب فيها للتذرّع بالموافقة، واعتمادها كوسيلة براءة. ذلك أنّ الطفل ليست له الأهلية لأنْ يُعرب عن موافقته، حتى وإن لم يتمّ استخدام أيّ عنصر من العناصر المعنية في تطويعه، كالقوة والحيل. وبالتالي تكون هذه الوسيلة، من الناحية القانونية، فاقدةً للأهمية[301].

[301] انظر المرجع السابق – ص23.

وفيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة هذه الظاهرة، فقد أَبرمت المملكة العديد من مذكرات التفاهم مع جهات دولية. نجد منها، خلال العامين الماضيين، مذكرة تفاهم مع مكتب مراقبة ومكافحة الاتّجار بالأشخاص بوزارة الخارجية الأمريكية، بغاية تعزيز التعاون الفني في هذا الموضوع. وقد تضمّنت هذه المذكرة تنفيذ نشاطات وبرامج ومشاريع مشتركة، وفقا لتشريعات المملكة والتزاماتها الدولية. وقد جاءت هذه الاتفاقية الثنائية، في إطار ما هو موكول إلى وزارة الخارجية، بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2000م، المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر الذي يحمل اسم: "Protection Act". وذلك بتقديم تقارير سنوية تصدر في شهر أوت، تحوصل أوضاع الاتّجار بالبشر ودرجة التزام الدولة المعنية بالمعايير الدولية الخاصة بها على المستوى العالمي، تحت اسم: "Traffiking in personnel report".

وإلى جانب تلك المذكرة، أبرمت المملكة مؤخرا مذكرة تفاهم أخرى في مجال مكافحة الاتّجار بالأشخاص بين هيئة حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقّعة في الرياض بتاريخ 2020/01/26م، بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/177) المؤرخ في 2020/07/23م، يتعلق بالموافقة على هذه المذكرة. حيث يدير مكتب الأمم المتحدة هذا البرنامج العالمي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص (GPAT) الذي يدعم الدول الأعضاء في البروتوكول لمنع وملاحقة الجريمة وحماية حقوق الضحايا، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء.

وبناء على ما أوصت به اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، في مادتها 29 (فقرة 4)، التي دخلت حيّز النفاذ في شهر فيفري من سنة 2008م بأنْ: "تنظر كل دولة طرف في تعيين مقرّر وطني أو في اعتماد أيّ آلياتِ عمل أخرى من أجل رصد الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات التابعة للدولة بشأن مكافحة الاتّجار، ومن أجل تنفيذ مقتضيات التشريعات الوطنية".

ونظرا لكون المملكة العربية السعودية شريكا فاعلا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فقد تمّ تشكيل لجنة دائمة لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص في هيئة حقوق الانسان، على ضوء ما دعت إليه اتفاقية مجلس أوروبا، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (244) المؤرخ في 2009/07/13م، تضمّ ممثلين عن عدد من الوزارات المتداخلة في هذا الموضوع، كالداخلية، والخارجية، والعدل، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان، ليَصدر بعد يومين الأمر السامي الكريم رقم (30497/ب) المؤرخ في 2009/07/15م، أَوْكل إلى اللجنة المذكورة مهمة إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، ووضع سياسة موجَّهة إلى التدريب على وسائل التعرف على الضحايا ومكافحة هذه الجرائم والتعاون مع الجهات المعنية في هذا الشأن.

هذا وقد حدّد القرار رقم (244) اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

- متابعة أوضاع ضحايا الاتّجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.

- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكانِ إقامته في أيّ دولة أخرى، كلما طَلب ذلك.

- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة ومعالجة أوضاعه النظامية بما يمكّنه من العمل، إذا اقتضى الأمر ذلك.

- وضع سياسة تحثّ على البحث النشيط عن الضحايا وتدريب الأفراد على وسائل التعرف على الضحايا.

- التنسيق مع أجهزة الدولة، فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بجرائم الاتّجار بالأشخاص.

- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتّجار بالأشخاص ومكافحته.

ومن منطلق هذه الاختصاصات، اعتمدت اللجنة خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص للأعوام (2020/2017م)، كخارطةِ طريقٍ للجهود الوطنية المبذولة، خلال الأربع سنوات المذكورة، مكوَّنة من أربعة محاور، نجد منها: الجانب الوقائي والتدابير الاحترازية، والحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا جرائم الاتّجار بالأشخاص، والملاحقة القضائية، والتعاون

الوطني والإقليمي والدولي[302]، في إطار التزام المملكة بالمعايير الدولية، والمكافحة المستمرة لجرائم الاتّجار بالأشخاص، ضمانا لحقوق الإنسان وكرامته التي حصّنها الله بقوة أحكامه جلّ جلاله.

وبالإضافة إلى ما تقوم به لجنة مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، فقد نفّذت العديد من الأنشطة والفعاليات التوعوية ضمن آليات تنفيذ توصياتها التي تسهم في تحسين جهود المملكة في منع ومكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، الموافق عليها بمقتضى الأمر الملكي رقم (29872) المؤرخ في 2016/03/30م. وذلك لرفع مستوى الوعي في المجتمع السعودي، والموجَّهة بالخصوص إلى التذكير بما للعمالة الوافدة من حقوق داخل المملكة، لا تقّل عن المواطنين السعوديين درجة، طبقا لأحكام النظام الأساسي للحكم الذي جاء في مادته 36 أنه: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها،...".

ونظرا لِما للعمالة الوافدة من حقوق مكفولة بأحكام الشريعة الإسلامية والدستور وبقية الأنظمة الأخرى، وحمايتها من أيّ شكل من أشكال الاستغلال في العمل، أو تعريضها للعمل السخري. وتجسيما للخطة العامة التي أطلقتها المملكة في مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص على أوسع نطاق، قامت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإصدار القرار رقم (4786) المؤرخ في 2015/10/12م، يقضي بمعاقبة صاحب العمل بغرامة مالية قدرها ألفا ريال، إذا احتفظ بجواز سفر العامل الأجنبي، دون موافقته. وهو

[302] انظر تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2017 – ص107.

أمر مرفوض، في ظل ما يتمتّع به العامل الأجنبي المستقدم إلى السعودية. بحيث يكون هذا الفعل يرمي إلى تشغيل العامل بشكل إجباري. وهو ما حجّره نظام العمل في المادة 61 منه، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/51) المؤرخ في 2005/09/27م، الذي أوجب على صاحب العمل بأن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، عملا بما أوصت به الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (158/45) المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م، والتي جاء في مادتها 11 أنه: "لا يُعرّض العامل المهاجر أو أيّ فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد"، و"لا يُلزم العامل المهاجر أو أيّ فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا".

وتحسّبا لأيّ تجاوز – مهما كان حجمه، وخاصة إن كان يحمل مؤشّرات الاستغلال وسوء المعاملة – يمكن أن يطال حقوق العمالة الوافدة وكرامتها، قامت وزارة العمل، في إطار انخراطها في البرنامج الوطني الذي أطلقته المملكة لمكافحة الاتّجار بالبشر، بإنشاء إدارةٍ بوكالة الشؤون العمّالية، تحمل اسم: "إدارة رعاية العمالة الوافدة". وذلك بهدف تقديم خدمات الرعاية في مجالات العلاقات العمالية (الشغلية)، في إطار نظام العمل، بمنظورِ مبادئ مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص.

وبالتوازي مع ما تقوم به لجنة مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص، عزّزت المملكة جهودها في ملاحقة مرتكبي جرائم الاتّجار بالبشر، بشكل صارم، بموجب نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص. وقد شهدت بذلك

الساحة القضائية إنشاء ما يقارب 110 دائرة للتحقيق في قضايا الاتّجار بالأشخاص بجميع فروع هيئة النيابة العامة.

فكرامة الإنسان في المملكة العربية السعودية – سواء كان مواطنا سعوديا أو مقيما بها – محفوظة بإذن الله بأحكام الشريعة الإسلامية والدستور وبقية الأنظمة الوطنية الأخرى الموضوعة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وما دامت هنالك قيادة حكيمة، كجلالة الملك سلمان بن عبد العزيز ووليّ عهده الأمير محمد، ساهرة على شؤون البلاد والعباد، إرضاءً لمعزّة لله، فإنه لا خشية على حقوق الإنسان وكرامته بهذه البلاد.

الخاتمة

إنّ حقوق الإنسان، خلافا لِما تتمتع به من حمايات، فرضها ديننا الإسلامي وشريعته، فإنها لم تعرف هذه الحماية وهذا الاهتمام على مستوى النصوص الوضعية، إلا بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتَبر واضعوه بأنّ حقوق الإنسان في العالم هي المحور الأساسي لهذا الميثاق. وهو ما تأكّد من خلال المادة 55 منه، وذلك بدعوتها شعوب العالم إلى وجوب أن: "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز"، ليظهر فيما بعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العاشر من شهر ديسمبر 1948م، كلبنة أولى في منظومة حقوق الإنسان، والتي كان للمملكة العربية السعودية شرف المشاركة في المصادقة عليه، وكانت الدولة العربية الوحيدة.

لذلك أصبح هذا الإدراك بهذه القيمة الإنسانية لدى المملكة متزايدا. كما أصبح ضرورة ملحّة في المجتمع السعودي.

فحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إذن، تقوم على هذا الأساس، بالدرجة الأولى، على مبادئ الشريعة الإسلامية، كما هو مبيّن بالمادة 26 من النظام الأساسي للحكم. وهي ليست بمعزل عن المبادئ الكونية التي وضعتها الأمم المتحدة، وجعلتها تحت رقابة أجهزتها ورقابة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

لذلك، وبعد تفحّص كل الأنظمة التي وضعها المشرّع السعودي، فإنه تبيّن أنها كانت متناغمة مع المرجعيتين الشرعية والدولية.

وبالتالي، فإنّ انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، يجعلها أكثر انفتاحا على كونية الحقوق، وأكثر تفتّحا وتسامحا واقترابا من شعبها. لذلك، فيحقّ لنا وصفها بالدولة الديمقراطية التي تقوم على مبادئ دولة القانون والمؤسسات، إلى جانب التزاماتها وتعهّداتها الدولية تجاه هذه المنظومة الدولية، بعد انخراطها فيها، وجعلها جزءًا لا يتجزأ من أنظمتها (قوانينها) الوطنية، وتمتّعها بالقدر ذاته من الحجية القانونية التي تتمتع بها أنظمة المملكة العادية.

إنّ إرادة الانضمام إلى الاتفاقيات أو المصادقة عليها، تصدر بذات الأداة القانونية التي تصدر بها أنظمة المملكة العادية، وهي "المرسوم الملكي"، وفقاً لأحكام المادة 70 من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أنْ: "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية". فضلا عمّا عزّزت بمقتضاه (الفقرة أولى) من المادة 11 من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (287) المؤرخ في 2010/07/26م، والتي تقضي بأن تتخذ الجهات المعنية، عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها. وهو ما نجحت فيه المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص، وحقّقت فيه النجاعة التي لم

تحقّقها دول أخرى سابقة في هذا المسار الذي اتّخذته كوسيلة للوصول إلى السلطة، أو البقاء فيها، لا غير.

وما يمكن تأكيده من خلال هذا المؤلَّف، هو أنّ المملكة قد شهدت نقلة جوهرية وصحوة فائقة في مجال حقوق الإنسان بكلّ أجيالها، بشكل شموليّ ومتكامل – وهذا هو سرّ نجاح المملكة في هذا المسار – بالخصوص في ظل القيادة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ووليّ عهده سموّ الأمير محمد بن سلمان الذي كان شديد التحمّس والاندفاع نحو هذا الموضوع على خطى والده، لتعزيز حقوق الإنسان في المملكة وحمايتها، وجعلها مثالا يُحتذى بين الأمم.

فانخراط المملكة العربية السعودية في مسار حقوق الإنسان إذن، غيّر بشكل واضح سلوك مؤسسات الدولة، كما غيّر العقول لدى بعض من كانت لا تستهويهم فكرة تمكين المرأة بشكل خاص، لاسيما بعد أن أثبتت المرأة السعودية نفسها قدرتها على تحقيق نجاحاتها في جميع المجالات التي كانت حكرا على الرجال وتألّقها فيها، مشرّفة بلدها وطنيا ودوليا، ومقدّمةً المثال الناصع في مجال حقوق المرأة العربية المسلمة المتشبّثة بخصوصياتها الثقافية والدينية. وبالتالي لم تجعل من النقلة النوعية التي حصلت عليها في مجال الحقوق والحريات مدخلا للتّبرّج والاستهتار كبعض الأمثلة العربية الأخرى التي طغت فيها المرأة على الرجال وتجبّرت...، لذلك، فهي شرّفت المرأة العربية ككلّ.

إنّ حقوق الأفراد في المملكة العربية السعودية، بعد تفحّصي للعديد من الأنظمة ذات العلاقة بالموضوع، وبحثي في المسيرة الإصلاحية لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان، إذ تَبيّن لي أنّها كانت في المستوى المأمول، والقابل للتطبيق – بعيدا عن تلك النصوص المنمَّقة والواهية التي لم تصدر عن إرادة صادقة للسلطة السياسية للبلاد – كما أنها محصّنة بالشكل الذي يجعل منها درعا في وجه كل من يحاول انتهاكها أو الانتقاص من قيمتها. لذلك، فهي ليست في حاجة إلى من يدافع عنها، أو يقدّم وينظّر في خصوصها دروسا.. ذلك أنّ الشعب السعودي الأبيّ ليس في حاجة إلى من يقدّم له الدروس، ولا يقبل ذلك مطلقا.

فانسجام الدولة مع شعبها واحترامها لإرادته، النابع من إيمان ملكها بقضية حقوق الإنسان، هو سرّ نجاح المملكة في هذا المسار.

الملاحق

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول : المبادئ العامة

المادة الأولى :

المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة الثانية :

عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري.

المادة الثالثة :

يكون علم الدولة كما يلي :

أ - لونه أخضر.

ب - عرضه يساوي ثلثي طوله.

ج - تتوسطه كلمة : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلم أبدا.

ويبين النظام الأحكام المتعلقة به.

المادة الرابعة :

شعار الدولة سيفان متقاطعان، ونخلة وسط فراغهما الأعلى، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها.

الباب الثاني : نظام الحكم

المادة الخامسة :

أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي.
ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود و أبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
جـ - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقا لنظام هيئة البيعة.
د - يكون ولي العهد متفرغا لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.
هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

المادة السادسة :

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

المادة السابعة :

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة :

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث : مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة :

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة :

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الحادية عشرة :

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم.

المادة الثانية عشرة :

تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة و الفتنة والانقسام.

المادة الثالثة عشرة :

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه.

الباب الرابع : المبادئ الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة :

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملك للدولة، وفقا لما يبيّنه النظام.

ويبيّن النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

المادة السادسة عشرة :

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

المادة السابعة عشرة :

الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفقالشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا.

المادة التاسعة عشرة :

تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة العشرون :

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

المادة الحادية والعشرون :

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة الثانية والعشرون :

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة.

الباب الخامس : الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون :

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة الرابعة والعشرون :

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

المادة الخامسة والعشرون :

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

المادة السادسة والعشرون :

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون :

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الثامنة والعشرون :

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

المادة التاسعة والعشرون :

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

المادة الثلاثون :

توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية.

المادة الحادية والثلاثون :

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

المادة الثانية والثلاثون :

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة الثالثة والثلاثون :

تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن.

المادة الرابعة والثلاثون :

الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن واجب على كل مواطن، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

المادة الخامسة والثلاثون :

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

المادة السادسة والثلاثون :

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

المادة السابعة والثلاثون :

للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة الثامنة والثلاثون :

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة التاسعة والثلاثون :

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

المادة الأربعون :

المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

المادة الحادية والأربعون :

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة الثانية والأربعون :

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

المادة الثالثة والأربعون :

مجلس الملك ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون.

الباب السادس : سلطات الدولة

المادة الرابعة والأربعون :

تتكون السلطات في الدولة من:

- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات.

المادة الخامسة والأربعون :

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون :

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والأربعون :

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة والأربعون :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة التاسعة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة الخمسون :

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

المادة الحادية والخمسون :

يبيّن النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته، كما يبيّن ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

المادة الثانية والخمسون :

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقا لما يبينه النظام.

المادة الثالثة والخمسون :

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته.

المادة الرابعة والخمسون :

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتنظيمها واختصاصاتها.

المادة الخامسة والخمسون :

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة السادسة والخمسون :

الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية، وتنظيم الأجهزة الحكومية، والتنسيق بينها، كما يبين الشروط اللازم توافرها

في الوزراء، وصلاحياتهم، وأسلوب مساءلتهم، وكافة شئونهم، ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته، وفقا لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون :

أ- يعيّن الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، ويعفيهم بأمر ملكي.

ب- يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، و الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، السياسة العامة للدولة.

ج- للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

المادة الثامنة والخمسون :

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي، وذلك وفقا لما يبينه النظام.

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

المادة التاسعة والخمسون :

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية، بما في ذلك المرتبات، والمكافآت، والتعويضات، والمزايا، والمعاشات التقاعدية.

المادة الستون :

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو الذي يعين الضباط، وينهي خدماتهم، وفقا للنظام.

المادة الحادية والستون :

يعلن الملك حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك.

المادة الثانية والستون :

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما.

المادة الثالثة والستون :

يستقبل الملك، ملوك الدول ورؤساءها، ويعين ممثليه لدى الدول، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه.

المادة الرابعة والستون :

يمنح الملك الأوسمة، وذلك على الوجه المبين بالنظام.

المادة الخامسة والستون :

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي.

المادة السادسة والستون :

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمرا ملكيا بإنابة ولي العهد في إدارة شئون الدولة، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

المادة السابعة والستون :

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

المادة الثامنة والستون :

ينشأ مجلس للشورى، ويبين نظامه طريقة تكوينه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، واختيار أعضائه.

وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه.

المادة التاسعة والستون :

للملك أن يدعو مجلس الشورى، ومجلس الوزراء، إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور.

المادة السبعون :

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازا، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

المادة الحادية والسبعون :

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر.

الباب السابع: الشؤون المالية

المادة الثانية والسبعون :

أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة.
ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما.

المادة الثالثة والسبعون :

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي.

المادة الرابعة والسبعون :

لا يجوز بيع أموال الدولة، أو إيجارها، أو التصرف فيها،إلا بموجب النظام .

المادة الخامسة والسبعون :

تبين الأنظمة أحكام النقد، والمصارف، والمقاييس، والمكاييل، والموازين.

المادة السادسة والسبعون :

يحدد النظام السنة المالية للدولة، وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل، فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة.

المادة السابعة والسبعون :

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والسبعون :

يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام.

الباب الثامن : أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون :

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه، واختصاصاته.

المادة الثمانون :

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك، وارتباطه، واختصاصاته.

الباب التاسع : أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون :

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة الثانية والثمانون :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام، إلا أن يكون ذلك مؤقتا في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ . وعلى الوجه المبين بالنظام.

المادة الثالثة والثمانون :

لايجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

10 ديسمبر 1948

الديباجـــة

لمّا كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساس الحرّية والعدل والسّلام في العالم،

ولمّا كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضّمير الإنسانيّ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتّعون فيه بحرّية القول والعقيدة وبالتّحرّر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولمّا كان من الأساسيّ أن تتمتّع حقوق الإنسان بحماية النّظام القانونيّ إذا أريد للبشر ألّا يضطرّوا آخر الأمر إلى اللّياذ بالتّمرّد على الطّغيان والاضطهاد،

ولمّا كان من الجوهريّ العمل على تنمية علاقات ودّية بين الأمم،

ولمّا كانت شعوب الأمم المتّحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرّجال والنّساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النّهوض بالتّقدّم الاجتماعيّ وبتحسين مستويات الحياة في جوّ من الحرّية أفسح،

ولمّا كانت الدّول الأعضاء، قد تعهّدت بالعمل، بالتّعاون مع الأمم المتّحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميَين لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية،

ولمّا كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرّيات أمرا بالغ الضّرورة لتمام الوفاء بهذا التّعهّد،

فإنّ الجمعية العامّة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن يبلغه كافّة الشّعوب وكافّة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدّوام، ومن خلال التّعليم والتّربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيات، وكيما يكفلوا، بالتّدابير المطّردة والدّولية، الاعتراف العالميّ بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدّول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السّواء.

المادة 1

يولد جميع النّاس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكلّ إنسان حقّ التّمتّع بجميع الحقوق. والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولاسيّما التّمييز بسبب العنصر، أو اللّون أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيّا وغير سياسيّ، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ، أو الثّروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التّمييز على أساس الوضع السّياسيّ أو القانونيّ أو الدّوليّ للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشّخص، سواء أكان مستقلّا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذّاتيّ أو خاضعا لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكلّ فرد حقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرّقّ والاتجار بالرّقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتّعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة 6

لكلّ إنسان، في كلّ مكان، الحقّ بأن يعترف له بالشّخصية القانونية.

المادة 7

النّاس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التّمتّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التّمتّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التّمييز.

المادة 8

لكلّ شخص حقّ اللّجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعليّ من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدّستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفا.

المادة 10

لكلّ إنسان، على قدم المساواة التّامّة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر في قضيّته محكمة مستقلّة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية توجّه إليه.

المادة 11

1. كلّ شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفّرت لـه فيها جميع الضّمانات اللّازمة للدّفاع عن نفسه.

2. لا يدان أيّ شخص بجريمة بسبب أيّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرما بمقتضى القانون الوطنيّ أو الدّوليّ، كما لا توقّع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرميّ.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسّفيّ في حياته الخاصّة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التّدخّل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكلّ فرد حقّ في حرّية التّنقّل وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدّولة.

2. لكلّ فرد حقّ في مغادرة أيّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكلّ فرد حقّ التماس ملجإ في بلدان أخرى والتّمتّع به خلاصا من الاضطهاد.

2. لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكلّ فرد حقّ التّمتّع بجنسية ما.

2. لا يجوز، تعسّفا، حرمان أيّ شخص من جنسيته ولا من حقّ في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرّجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقّ التّزوّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التّزوّج وخلال قيام الزّواج ولدى انحلاله.

2. لا يُعقد الزّواج إلّا برضى الطّرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

3. الأسرة هي الخلية الطّبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقّ التّمتّع بحماية المجتمع والدّولة.

المادة 17

1. لكلّ فرد حقّ في التّملّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفا.

المادة 18

لكلّ شخص حقّ في حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبّد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة.

المادة 19

لكلّ شخص حقّ التّمتّع بحرّية الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكلّ شخص حقّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السّلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثّلين يختارون في حرّية.

2. لكلّ شخص، بالتّساوي مع الآخرين، حقّ تقلّد الوظائف العامّة في بلده.

3. إرادة الشّعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريّا بالاقتراع العامّ وعلى قدم المساواة بين النّاخبين وبالتّصويت السّرّيّ أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرّية التّصويت.

المادة 22

لكلّ شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حقّ في الضّمان الاجتماعيّ، ومن حقّه أن توفّر له، من خلال المجهود القوميّ والتّعاون الدّوليّ، وبما يتّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

المادة 23

1. لكلّ شخص حقّ في العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2. لجميع الأفراد ، دون أيّ تمييز، الحقّ في أجر متساو على العمل المتساوي.

3. لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4. لكلّ شخص حقّ إنشاء النّقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكلّ شخص حقّ في الرّاحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصّحّة والرّفاهة له ولأسرته، وخاصّة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطّبّية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضّرورية، وله الحقّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التّرمّل أو الشّيخوخة أو غير ذلك من الظّروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2. للأمومة والطّفولة حقّ في رعاية ومساعدة خاصّتين. ولجميع الأطفال حقّ التّمتّع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزّواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكلّ شخص حقّ في التّعليم. ويجب أن يوفّر التّعليم مجانا، على الأقلّ في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التّعليم الابتدائيّ إلزاميّا. ويكون التّعليم الفنّيّ والمهنيّ متاحا للعموم. ويكون التّعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2. يجب أن يستهدف التّعليم التّنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التّفاهم والتّسامح والصّداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدّينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتّحدة لحفظ السّلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حقّ اختيار نوع التّعليم الذي يُعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكلّ شخص حقّ المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثّقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والاسهام في التّقدّم العلميّ وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكلّ شخص حقّ في حماية المصالح المعنوية والمادّية المترتّبة على أيّ إنتاج علميّ أو أدبيّ أو فنّيّ من صنعه.

المادة 28

لكلّ فرد حقّ التّمتّع بنظام اجتماعيّ ودوليّ يمكن أن تتحقّق في ظلّه الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحقّقا تامّا.

المادة 29

1. على كلّ فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النّموّ الحرّ الكامل.

2. لا يخضع أيّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الاعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم.

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول ديسمبر 1975.

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة.

اتفقت على ما يلـــي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عند موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكام ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2.لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3.لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، لما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته، على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب)عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه

عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثني هذه الاتفاقية أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6

1.تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أية دعوى جنائية أو من اتخاذ أية إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوثائق.

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو يمثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدولة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي

تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد

الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4. وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قاعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارسته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أية حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأية أدلة تقدم.

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد

من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على ألأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن آداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

7. تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي :

أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أية نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 (من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية).

المادة 20

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة

طرف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن على اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أية تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات (من 1 إلى 4) من هذه المادة السرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية :

أ) يجوز لأية دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف أن تتسلم الرسالة وأن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر.

ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة إلى الدولة

المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

ج) لا تتناول اللجنة أية مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الإلتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة إلى هذا الأمر واستنفاذها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهذا التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق.

و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

ز) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ح)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانات جديدة.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات

واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان.

2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غافلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة لفت نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من

أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب) أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انتصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات

والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصادق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 28

1. يمكن لأية دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2. يمكن لأية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول

الأطراف الحاضرة في المؤتمر "والمصوتة" إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة إلى أية دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يجوز لأية دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام لهذا الإخطار.

2. لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل لاستمرار نظر أية مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25 و26.

ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29.

ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979

تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها

الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،

وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها

ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين

الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف

فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية،

تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم

رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تـودع هـذه الاتفاقيـة، التـي تتسـاوى فـي الحجيـة نصوصـها بالأسـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتـا لـذلك، قـام الموقعـون أدنـاه، المفوضـون حسـب الأصـول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع

* المراجع العربية :

أ- المراجع العامة

1. د. نجيب (الأرمنازي) : الشرع الدولي في الإسلام – رياض الريّس للكتب والنشر ـ لندن، الطبعة الثانية: 1990
2. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) : الشراكة في الأسرة العربية – دار النشر الأسكوا، 2001
3. محمد أحمد (إسماعيل) : عودة الحجاب (الجزء الأول) – دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية – ط. 11، 1417هـ
4. قاسم (أمين) : تحرير المرأة – الدار العربية للكتاب – 1991
5. إقبال محمد (بشير) إقبال محمد مخلوف محمد سيد فهمي : الرعاية الطبية والصحية والمعوقين – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية/مصر 1984
6. ناجي (البكوش) ومجموعة من المحاضرين : دراسات في التسامح ـ المعهد العربي لحقوق الإنسان ـ المجمع التونسي "بيت الحكمة" ـ تونس
7. الطاهر (الحداد) : امرأتنا في الشريعة والمجتمع – الدار التونسية للنشر، تونس – الطبعة الثانية: 1972

8. محمد إبراهيم (حسن) : مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة – مصر 1985

9. خيرالدين (الزركلي) : الأعلام (الجزء 2) – دار العلم للملايين – بيروت/لبنان، ط. 10، سبتمبر 1992

10. عبد الرحمان (السيوطي) : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية – دار الكتب العالمية، بيروت – ط. الأولى 1983

11. عبد المجيد (الشرفي) : الإسلام والحداثة – سلسلة موافقات – الدار التونسية للنشر – الطبعة الثانية: 1991

12. محمد الطاهر بن (عاشور) ومحمد الحبيب بن الخوجة : محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية – طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 2004

13. محمد الطاهر بن (عاشور) : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام – طبع الشركة التونسية للتوزيع – ط. الثانية 1985

14. د. جمال الدين (عطية) : النظرية العامة للشريعة الإسلامية – مطبعة المدينة (ملاحظة: لا توجد أية إشارة إلى تاريخ الطبع ومكان النشر)

15. عبد الفتاح (عمر) : الوجيز في القانون الدستوري – مركز الدراسات والبحوث والنشر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – تونس 1987

16. محمد سيد (فهمي) : السلوك الاجتماعي للمعوقين (دراسة في الخدمة الاجتماعية) – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية/مصر 1983

17. محمد سيد (فهمي) : رعاية المسن اجتماعيا – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية/مصر 1984

18. عصمت الدين (كركر) حرم الهيلة : المرأة من خلال الآيات القرآنية – نشر الشركة التونسية للتوزيع – أكتوبر 1979

19. بدرالدين (الهمادي) : العلاقة الثقافية بين الشرق والغرب (انطلاقا من مجلة المباحث) – طبع مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر – الطبعة الأولى: تونس، أوت 1996

ب- المراجع المتخصصة

1. د. عبد الله (الأحمدي) : حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي – شركة أوربيس للطباعة والنشر – تونس 1993

2. علي (أسعد) وآخرون : التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي – مكتبة الفلاح، الكويت 1999

3. الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب (الأمم) المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : مكافحة الاتجار بالأشخاص (كتيّب إرشادي للبرلمانيين) – منشورات الأمم المتحدة، 2009

4. نجيبة الشريف (بن مراد) : طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع – طبع الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم – الطبعة الأولى: تونس، جانفي 2000

5. د. عبد الوهاب (بوحديبة) ومجموعة من الباحثين : الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث: حقوق الإنسان – الجامعة التونسية – مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية – سلسلة الدراسات الإسلامية (9) – المطبعة الرسمية – تونس 1985

6. وولفجانج (بينديك) وإياد برغوثي : فهم حقوق الإنسان (دليل تعلم حقوق الإنسان) – المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) و مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (RCHRS) – فيينا، فيفري 2014

7. وليد شهيب (الحلي) وآخرون : التربية على حقوق الإنسان – معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية – مطبعة الأحمد للطباعة – الطبعة الأولى: بغداد 2007

8. عامر (الزمالي) : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس 1993

9. عامر (الزمالي) : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997

10. د. رشاد عارف يوسف (السيد) : مبادئ في القانون الدولي العام – كلية الحقوق، الجامعة الأردنية – الطبعة الأولى: 1991

11. علي يوسف (شكري) : حقوق الإنسان في ظل العولمة – دار أسامة للتوزيع والنشر، عمان 2010

12. د.مفيد محمود (شهاب) : القانون الدولي العام – دار النهضة العربية، القاهرة – الطبعة الثالثة: 1986

13. عبد الهادي (عبد الرحمان) : الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ – مكتبة دار بيروت القديمة – بيروت 1976

14. د. محمد السعيد (عبد الفتاح) : الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر 2005

15. د. وجدي ثابت (غبريال) : حماية الحرية في مواجهة التشريع – دار النهضة العربية، القاهرة 1990/1989

16. د. غنام محمد (غنام) : حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي – دار النهضة العربية، القاهرة 1988

17. د. نهى عدنان (القاطرجي) : المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية) – دار "إي-كتب" – لندن، ط. 2 ، ديسمبر 2017

18. محمد عبد الرزاق (القمحاوي) : حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانوية العامة – نشر جامعة الإسكندرية، كلية التربية 2006

19. د. عبد الفتاح (مراد) : شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

20. بدرالدين (الهمادي) : حقوق الإنسان والحريات العامة في فكر الرئيس بن علي، خلال سبع عشرة سنة على درب التغيير والإصلاح – مطبعة سنباكت – تونس، 2005

21. بينيتا فيرير-رو (والدز) : فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعليم حقوق الإنسان – منشورات وزارة الخارجية الاتحادية النمساوية، بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) غراتس، ترجمة منظمة اليونسكو – فيينا، النمسا 2003

22. د. حسن أكرم (ياغي) : الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان – منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى: 2013

* الأطروحات والرسائل والبحوث الجامعية :

أ- الأطروحات والرسائل الجامعية

1. فريد بن جحا : كونية حقوق الإنسان – أطروحة للإحراز على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية: 2012/2011

2. مقدم عبد الرحيم : الحماية الجنائية للأحداث – رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 1، الجزائر – السنة الجامعية: 2013/2012

3. بدرالدين الهمادي : حقوق الإنسان بين المعايير الدولية والقانون التونسي – أطروحة دكتوراه في القانون العام – كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس – السنة الجامعية: 2017/2016

ب-البحوث الجامعية

1. محمد المنصف الغانمي : أدب السجون، من خلال أقاصيص لطفي الخولي – شهادة الكفاءة في البحث (CAR) – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، منوبة – السنة الجامعية: 1992/1991

2. إسكندر بن ربيع : حقوق الإنسان والدستور التونسي – رسالة تخرّج لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء – السنة القضائية: 2003/ 2004

3. بدرالدين الهمادي : الإصلاحات السياسية في تونس، من سنة 1861 إلى سنة 2002 (حقوق الإنسان أنموذجا) – بحث شهادة ماجستير البحث في اللغة والآداب والحضارة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس – السنة الجامعية: 2009 / 2010

* الدراسات الجامعية والفكرية:

1. المحامي وسيم حسام الدين (أحمد) : التمكين السياسي للمرأة العربية (دراسة مقارنة) – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2016م

2. إبراهيم حسين (معمر) : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان" – دراسة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2011/2010

3. أ. ده شتي صديق (محمد) : دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية) – المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – الطبعة الأولى: 2016

4. نجلاء بنت صالح (آل عوض) : معوقات تمكين المرأة من حقوقها القانونية في المملكة العربية السعودية – مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، وزارة التعليم – السعودية 2014م

* التـقـــاريـــــــر :

1. الجمعيـة الوطنيـة لحقوق الإنسان : تقريـر حـول مراقبـة الـدورة الثالثـة للانتخابـات البلديـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية، الصـادر بتاريخ 2015/12/12م

2. هيئـــة حقـــوق الإنسان السعودية : تقرير حالـة حقوق الإنسـان فـي المملكـة العربيـة السعودية لعام 2014م

3. هيئـــة حقـــوق الإنسان السعودية : تقرير حالـة حقوق الإنسـان فـي المملكـة العربيـة السعودية لعام 2017م

4. هيئـــة حقـــوق الإنسان السعودية : تقرير المملكة العربية السعودية الخـاص باتفاقيـة مناهضـة التعـذيب – تقـارير المملكـة العربيـة السـعودية الخاصـة باتفاقيـات حقـوق الإنسـان – الإصدار الأول: 2017م

5. هيئـــة حقـــوق الإنسان السعودية : التقريـر الـوطني الثالـث للمملكـة العربيـة السعودية، في إطـار الاستعراض الـدوري الشـامل UPR لشهر نوفمبر 2018م

6. هيئـــة حقـــوق الإنسان السعودية : تقرير حالـة حقوق الإنسـان فـي المملكـة العربيـة السعودية لعام 2018م

* المـقـــــــــالات :

أ- المقالات الورقية

1. منظمة اليونسكو : النزعـة الإنسـانية، إلـى أيـن؟ - مجلـة "رسـالة اليونسكو" – السنة 64، العدد 4 / 2011م

2. محمـد بـن عبـدالله ولد محمد : إجـراءات بديلـة عـن عقوبـة الحـبس – مقـال منشور بالمجلة القضـائية، وزارة العدل السعودية – السعودية، العدد الثاني رجب 1432هـ

3. الشيخ ناصر بن راجح الشهراني : أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – مقال منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد الثالث – السعودية، محرّم 1433هـ

4. د. أحمد لطفي السيد مرعي : إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة – مقال منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل السعودية – العدد السادس: السعودية، جمادى الأولى 1434هـ

5. مجلة حقوق : العدد 15 – السعودية، نوفمبر 2017م

6. مجلة حقوق : العدد 87 – السعودية، أوت 2019م

ب- المقالات الإلكترونية

1. إيف ساندور : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني – مقال منشور بتاريخ 13 ديسمبر 1998م بالموقع الإلكتروني التالي: www.icrc.org

2. الأستاذ سامي أحمد موسى : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2008م بالموقع الإلكتروني التالي: www.eastlaw.com

3. د. فيليب شبوري : اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة – مقال منشور بتاريخ 12 أوت 2009م بالموقع الإلكتروني google

4. الشيخ حسين شعبان وهدان : خطبة: كلكم لآدم وآدم من تراب – مقال منشور بتاريخ 24 ديسمبر 2012م بالموقع الإلكتروني التالي:
www.alukah.net/sharia/0/48219

5. فايز حسن : مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ومكافحة الاتجار بالبشر – مقال منشور سنة 2013م بالموقع الإلكتروني التالي:
https://al-furqan.com/ar/-مقاصد-الشريعة-الإسلامية-الكلية-ومكاف/

6. : الألواح الاثني عشر – مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
www.djelfa.info/vb/showthread.php

7. سرور طالبي : حقوق الإنسان في ضوء المسيحية – مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
www.jilrc.com

8. : حقوق الإنسان في الأديان السماوية– منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_8384_521.pdf

9. : الديانات وحقوق الإنسان ـ مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
مقالات-الرأي/637-د-أوعاد-الدسوقي/746157-الديانات-وحقوق-الإنسان/www.alwafd.org

10. العلامـــة محمـــد حسين فضل الله : لا فرق بين الرجل والمرأة في حركة القيمة – مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=6886

11. د. عبـــد الله بـــن إبراهيم اللحيدان : سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين – مقال مأخوذ من موقع google

12. : "انطلاق حملات أول انتخابات محلية بمشاركة النساء في السعودية" – مقال منشور بالموقع التالي:
www.dw.com/ar-أول-حمـــلات-انطـــلاق/a-انتخابات-محلية-بمشاركة-النساء-في-السعودية/18882811

13. د. محمد الواصل : كبير السن وحقوقه في الإسلام – مقال منشور بتـــاريخ 2017/11/27م بـــالموقع الإلكترونـــي التالي:
https://units.imamu.edu.sa/shis/malaz-inst/EduArticles/Pages/9-3-1439-m.aspx

14. هيئـــــة حقـــــوق الإنسان السعودية : مجموعة من الأجوبة حول حقوق الإنسان في السعودية، تحمل عنوان: "سؤال وجواب عن حقوق الإنسان"، منشورة بالموقع التالي:
www.hrc.gov.sa/ar-sa/HumanRightsInSaudi/Pages/rights.aspx

15. أميرة أبو شهبة : المرأة السعودية في مواجهة المؤسسة الدينية المتوحشة – مقال منشور بتاريخ 13 أكتوبر 2018م بالموقع التالي:
gulfhouse.org/posts/3245/

16. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري : الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية – مقال منشور بتاريخ 08 جانفي 2019م بالموقع الإلكتروني التالي:
www.taghrib.org/ar/article-الكرامـــــة/
الإنسانية-في-ضوء-المبادئ-الإسلامية

17. أمل السعيد : تميّز سعودي في حماية الطفل من الإيذاء – مقال منشور بتاريخ 16 أوت 2020م بالموقع التالي:
www.okaz.com.sa/news/local/2037304

* خطـب الملك سلمان بن عبد العزيـز آل سعود :

1. : خطاب ملقى بتاريخ 10 مارس 2015م

2. : خطاب ملقى بتاريخ 11 نوفمبر 2020م، عبر الاتصال المرئي، بمناسبة أعمال السنة الأولى من الدورة الثامنة لمجلس الشورى

* المحـاضـــــرات :

1. مروان كركبي : محاضرة ألقيت بتاريخ 8 فيفري 1989م بقاعة بيت المستقبل، الجامعة الأمريكية، بيروت – المجلة القانونية اللبنانية (ص1994) – عدد 34/28

2. أ.عبد الفتاح عمر : ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان – تونس: 25-27 أكتوبر 1991م – منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس

3. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان : ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان – (تونس:25- 27 أكتوبر 1991) – تونس 1993

4. الأستاذ القاضي جمال شهلول : لماذا ندرس مادة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء؟ ـــ درس تـمّ تقديمه للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء – تونس

5. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : المفهوم الحضاري للأمية – أعمال ندوة بالمغرب / الرباط

6. د. أحمد عمران : نظرية الحق – محاضرات في القانون المدني بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة – السنة الجامعية: 2009/2008

7. أ. ياسين محمد حسين : حقوق الإنسان والديمقراطية – محاضرات للمرحلة الدراسية الأولى في كلية العلوم، جامعة بغداد – بغداد، السنة الجامعية: 2014/2013

* المراجع المعرّبة :

1. إيف (بلبكيه) و(مجموعة من الباحثين) تعريب: د. خليل أحمد خليل : المثقفون والديمقراطية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان – الطبعة الثانية: 1988

2. إيريكـــا- إيـــرين أ.(دايس) : الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة، بيويورك 1990

3. إيريكـــا- إيـــرين أ.(دايس) : تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية: وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر– مركز حقوق الإنسان، جنيف – الأمم المتحدة، نيويورك 1991

4. دافيـــــــــد ب . (فورســـــــايث) ترجمـــة : محمـــد مصطفى غنيم : حقوق الإنسان والسياسة الدولية – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة – الطبعة العربية الأولى: 1993

5. جاك (ماريتان) ترجمـــة: عبـــد الله أمين : الفرد والدولة – منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت

6. زيغريد (هنكه) : شمس العرب تسطع على الغرب ــ دار الجيل بيروت / دار الآفاق الجديدة، بيروت

7. بينيتـــا فيريـــرو- (ولـــــــــــدز) ترجمـــة منظمـــة اليونسكو : فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعليم حقوق الإنسان – منشورات وزارة الخارجية النمساوية، بالتعاون مع المركز الأوروبي للتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) ومركـــز رام الله لدراســـات حقـــوق الإنســـان (RCHRS) – فينا، النمسا 2003

* المعـــــاجـــــــــــــم :

1. أحمد زكي (بدوي) : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي – فرنسي – عربي) – مكتبة لبنان، بيروت 1977

* المراجع المكتوبة بلغة أجنبية :

1. OUVRAGES GENERAUX

1. **Alfred Kahn** : Social policy and social services – N.Y , 1973

2. **Confucius** : The Analects, Taipei, The shin shengdaily news, 1 ère Edition, 1984

3. **Haward Gold Stein** : Social work Practice, N.Y. 1973

4. **Mohamed Charfi** : Influence de la religion dans les pays musulmans – R.C.A.D.I, 1987 , III

2. OUVRAGES SPECIAUX

1. **Ramses Behnam** : "Les garanties des droits de l'homme en phase d'exécution d'une condamnation pénale"

2. **J. Rivero** : Les Libertés Publiques, P.U.F. 1973

3. REVUES

1. **Pierre Henri Imbert** : "L'apparente simplicité des droits de l'homme", Réflexions sur les différents aspects de l'universalité des droits de l'homme, Revue Universelle des droits de l'homme, vol-1998, Edition N.P. Engel. Kehl. Strazbourg-Arlington

4. COLLOQUES

1 **Albert Memoud** : La compréhension chrétienne des droits de l'homme, dans les actes du 1er Colloque Interuniversitaire de Fribourg

التخطيط

المـــــــــادة	ص
إهـــداء 1	3
إهـــداء 2	4
شكـــــر	5
المقدمة	7
تمهيـــد	9
1) مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة	9
أ- تعريف حقوق الإنسان	10
ب-تعريف الحريات العامة	16
2) نشأة حقوق الإنسان وتطورها	20
أ- المصادر الفكرية لحقوق الإنسان	21
ب-المصادر المادية لحقوق الإنسان	25
أولا: الألواح الرومانية	25
ثانيا: المواثيق الإنقليزية	28
ثالثا: الإعلانات الأمريكية لحقوق الإنسان	28
رابعا: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن	30
خامسا: المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	32
3) حقوق الإنسان في الأديان	34
أ- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	35

ب- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	38
ج- حقوق الإنسان في الإسلام	42
أولا: المساواة	47
ثانيا: العدل	52
ثالثا: التكافل	58
رابعا: حرية التفكير والمعتقد	61
الفصل الأول	71
حقوق الإنسان في المنظومة الجزائية السعودية	
المبحث الأول: حقوق المتهم	74
الفقرة الأولى: وضعية المتهم، خلال مرحلة التوقيف	76
الفقرة الثانية: حقوق المتهم والمحاكمة العادلة	90
المبحث الثاني: حقوق السجين	106
الفقرة الأولى: وضعية السجين، خلال قضائه للعقوبة المسلطة عليه	107
أ- الرعاية الاجتماعية والصحية	116
ب- التغذية	121
ج- برامج الوعظ الديني وتحفيظ القرآن الكريم	121
د- البرامج التعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية	122
هـ - برامج التدريب والتأهيل والتشغيل	124
الفقرة الثالثة: التعويض لمن ثبتت براءتهم	127

المبحث الثالث: تدريب القوات الحاملة للسلاح على مبادئ حقوق الإنسان 133

الفقرة الأولى: قوات الأمن الداخلي، وموظّفو السجون 136

الفقرة الثالثة: القوات المسلحة العسكرية 141

المبحث الرابع: تأطير القضاة في مجال حقوق الإنسان 148

المبحث الخامس: نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي 153

الفقرة الأولى: دور هيئة حقوق الإنسان 158

الفقرة الثانية: تشريع القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان 166

الفصل الثاني 185

حقوق الفئات القابلة للتأثر

المبحث الأول: حقوق المرأة 189

الفقرة الأولى: حقوق المرأة في الإسلام 190

الفقرة الثانية: دور الحركات الإصلاحية في النّهوض بحقوق المرأة 193

الفقرة الثالثة: المرأة السعودية: بين المساواة والتمكين 203

المبحث الثاني: حقوق الطفل 231

الفقرة الأولى: حماية الطفل المهدَّد بالإيذاء 232

الفقرة الثانية: حقوق الطفل الجانح 247

المبحث الثالث: حقوق المسنين 258

الفقرة الأولى: مدخل إلى تاريخ التفكير الاجتماعي 263

الفقرة الثانية: الرعاية الصحية 266

الفقرة الثالثة: الرعاية الاجتماعية 270

المبحث الرابع: حقوق المعوقين 273

الفقرة الأولى: الخدمات الاجتماعية والصحية 276

أ- الخدمات الاجتماعية 280

ب- الخدمات الصحية 290

الفقرة الثانية: تشغيل المعوقين 293

الفقرة الثالثة: توفير المرافق الضرورية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 300

المبحث الخامس: حقوق الإنسان، في ضوء نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص 307

الخاتمة 323

الملاحق 327

- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، لسنة 1991 329

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 349

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لسنة 1984 360

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 **385**

قائمة المراجع **408**

التخطيط **424**